

منهج الإمام الجصاص في تفسير آيات الأحكام
- آيات الصيام أنموذجا -

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية
تخصص: فقه مقارن وأصوله

إشراف الأستاذ :
- د/ بشير عثمان

إعداد الطالبين:
1- خضور عبدالحليم
2- درارجة آدم

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
أ.د/ بلعمري أكرم	محمد بوضياف - المسيلة	رئيسا
د/ بشير عثمان	محمد بوضياف - المسيلة	مشرفا ومقررا
د/ محمد لقريز	محمد بوضياف - المسيلة	ممتحنا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضى ادناه :

السيد(ة): عبد الحليم خضور

الصفة(طالب، استاذ باحث، باحث دائم): طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 104419621

الصادرة بتاريخ: 2017 / 05 / 07 عن دائرة: رج العنبر

المسجل بكلية: العلوم الإسلامية والاصناف قسم: العلوم الإسلامية

تخصص: فقه معارف وأصول تحت رقم التسجيل: 20033093471

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، اطروحة دكتوراه)

عنوانها: منهج الإمام الحصاص في تفسير آيات الأحكام
آيات الصيام أفعالها ووجباتها

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في

انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 2022 / 06 / 13

امضاء المعني(ة):

فيل

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

تصريح شفهي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضى أدناه :

السيد(ة): آدم درارحة

الصفة(طالب، استاذ باحث، باحث دائم): طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 08 43 20 15 34

الصادرة بتاريخ: 2015/06/15 عن دائرة: بج بوعريج

المسجل بكلية: العلوم الإنسانية والإقتصادية العلوم الإسلامية

تخصص: فقه عقائد وأصول تحت رقم التسجيل: 073071584

والمكلف بإنجاز أعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: منهج الجهاد في تفسير آية الأحكام
آية الهياك المنوذج

أصرح بشرفي بأنني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة

الاقتصادية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه

المسجلة في: 19/06/2022

امضاء المعني (ة):

آدم

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومصادقتها.

تعهد والتزام

انا الممضي ادناه :

الطالب(ة): عبد الحليم المني
المولود(ة) في: 16/06/1984 ب: رح القدر
المسجل بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية
تخصص: تقديم مقارن تحت رقم التسجيل: 200 33093471
والمكلف بإنجاز مذكرة التخرج عنوانها:

مذبح الامام الحنابلة في تفسير آيات الأحكام
آيات الرضا في تفسير آيات الأحكام
تحت إشراف الأستاذ(ة): المكتوب د. محمد بن علي

أصرح والتعهد بالتزام الاجراءات المعمول بها لضمان السير الحسن لمناقشة مذكرة الماستر ولمتمثلة في:
- احترام النظام الداخلي لجامعة محمد بوضياف بالمسيلة.
- احترام تعليمات اعلان الامن على مستوى المداخل الرئيسية للجامعة وكذا مسؤولي الاجنحة البيداغوجية.
- عدم اصطحاب اشخاص غرباء عن الجامعة.
- عدم ادخال الحلويات والمشروبات وكل ما من شأنه ان يخل بالنظام العام داخل الحرم الجامعي.
- احترام الاجراءات الوقائية والتباعد الاجتماعي وخذ كل احتياطات السلامة (ارتداء الكمامات+ تجنب المصافحة قبل وبعد المناقشة).
- المحافظة على نظافة وترتيب قاعة المناقشة.

امضاء الطالب(ة) المعني(ة): عبد الحليم المني

المسيلة في: 2022/06/19

المصادقة:

تعهد والتزام

انا الممضي ادناه :

الطالب(ة): آدم درارحة
المولود(ة) في: 1988 / 09 / 18 ب: عن الكبرى (سهيون)
المسجل بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية
تخصص: ختمه كقارئ وأصوله تحت رقم التسجيل: 20073071584
والمكلف بإنجاز مذكرة التخرج عنونها: منهج الإمام الجصاص في تفسير آيات الأحكام

تحت اشراف الاستاذ (ة): الدكتور عثمان بشير
اصرح واتعهد بالتزام الاجراءات المعمول بها لضمان السير الحسن لمناقشة مذكرة الماستر ولتمثلة في:
- احترام النظام الداخلي لجامعة محمد بوضياف بالمسيلة.
- احترام تعليمات اعوان الامن على مستوى المداخل الرئيسية للجامعة وكذا مسؤولي الاجنحة البيداغوجية
- عدم اصطحاب اشخاص غرباء عن الجامعة.
- عدم ادخال الحلويات والمشروبات وكل ما من شأنه ان يخل بالنظام العام داخل الحرم الجامعي.
- احترام الاجراءات الوقائية والتباعد الاجتماعي واخذ كل احتياطات السلامة (ارتداء الكمامات+ تجنب المصافحة قبل وبعد المناقشة).
- المحافظة على نظافة وترتيب قاعة المناقشة.
امضاء الطالب(ة) المعني(ة):

المسيلة في: 2022 / 06 / 19

المصادقة:

إهداء

نهدي هذا العمل المتواضع

لوالدينا

ومشايخنا وأساتذتنا وزملائنا

ومن له حقّ علينا

شكر تقدير

لا يسعنا بعد إكمال هذه الرسالة إلا أن نحمد الله تعالى ونشكره

على عظيم نعمته، وجليل منته.

كما نتوجه بالشكر الجزيل، والثناء العطر الجميل

إلى جامعة المسيلة عموماً وقسم العلوم الإسلامية على وجه الخصوص

على ما تقدمه من تعليم وتوجيه، سائلاً المولى أن يبقينا صرحاً من صروح العلم والإيمان،

ومعقلاً من معاقل المعرفة والبيان،

ثم إننا نتوجه بخالص شكرنا إلى الدكتور بشير عثمان، الذي أفادنا من علمه، وأرشدنا

بنصحه، وأحاطنا بتوجيهه.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على من بعث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه، واستنّ بسنته إلى يوم الدين؛ أمّا بعد: فإنّ خير ما اعتنى به الباحثون، وأولى ما اشتغل به الدارسون تفسير كتاب الله، وتدبر آياته، واستنباط أحكامه، واستجلاء دلالاته، ذلك أن شرف العلوم تابع لشرف المعلوم، فكتاب الله هو السراج المنير الذي لا يخبو توقّده، والصرار المستقيم الذي لا يخيب قاصده، "هو كليّة الشريعة، وعمود الملة، وينبوع الحكمة، وآية الرسالة، ونور الأبصار والبصائر"¹، فحقيق بهذا الكتاب أن تشدّ له الهمم، وتصرف فيه الأوقات، وتبذل من أجله المهج، ومن ثمّ حظي كتاب الله بالنصيب الأوفى من عناية العلماء قديما وحديثا، وسعوا في خدمته سعيا حثيثا؛ استنباطا لأحكامه وإيضاحا لمعانيه، وبيانا لمقاصده وكشفا لمراميّه، إلّا أنّ اختلاف المذاهب والقدرات، وتباين الجهود والملكات، وتنوّع الأنواق والتخصصات، أدّى إلى اختلاف المناهج في تفسيره، وتعدد الطرائق في بيان أحكامه وتعبيره، ما بين مسهب ومختصر، ومفسر بالرأي ومتمسك بالأثر، وجامع بين الأثر والنظر، فغدّت دراسة تلك المناهج حاجة ماسّة، والتعرف على تلك الطرائق والمسالك ضرورة ملحة، عونا للطلاب على التحصيل والتأصيل، ودربة لأذهانهم على الاستنباط والتنزيل، ومن هنا جاءت مذكرتنا موسومة بعنوان منهج الإمام الجصاص في تفسير آيات الأحكام - آيات الصيام أنموذجا .

أهمية موضوع البحث

لقد شمر الفقهاء عن ساعد الجدّ وأقبلوا على كتاب الله يفكّون رموزه، ويستخرجون ذخائره وكنوزه، فظهر التفسير الفقهي الذي يعنى بالفقه والأحكام، ويختصّ بمعرفة الحلال والحرام، وكان من هؤلاء العلماء الأعلام أبو بكر الجصاص الذي نسج على نفس المنوال، وصاغ تفسيره على ذلك المثال، فجاء تفسيره جامعا للخلاف والمسائل، زاخرا بالشواهد والدلائل، لكنّه لفرط تعصبه

¹ الشاطبي: الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير (ت: 790هـ)، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ، 1997م، ج3، ص346.

المذهبي، وشدّته على الإمام الشافعي، زهد الناس فيه، ورغبوا عنه، فلم ينل من الشهرة ما يليق بمكانته، ويتناسب مع نفاسته، فاحتاج هذا الكتاب إلى التعريف به، والإرشاد إليه، وبيان منهج مؤلفه فيه، حتى يخرج من قفص الاتهام ، وينال نصيبه من الرعاية والاهتمام.

أسباب اختيارنا لموضوع البحث

1. فائدة الكتاب العلمية ؛ فهو وإن كان تفسيراً لأحكام القرآن إلا أنّ المطالع له، يجد فيه الحديث والفقه والأصول والمقاصد واللغة والأدب .
2. رغبتنا في أن تكون رسالتنا لنيل شهادة الماستر حول القرآن الكريم لكونه المصدر الأوّل الذي عليه المعوّل في استنباط الأحكام.
3. الرغبة في الاطلاع على المذهب الحنفي ومعرفة أدلته وأصوله، والتدرب على مناقشة الأقوال.

أهداف موضوع البحث

1. إبراز دور العلماء وجهودهم في توضيح الفقه والأحكام، وبيان الحلال والحرام .
2. الوقوف على مدارك العلماء ومآخذهم، و محاولة تغيير النظرة الخاطئة عن الفقه الحنفي خاصة، وعن الفقه المذهبي عامة.
3. التعريف بالخصائص ودفع التهم الموجهة إليه، والترغيب في كتابه للاهتمام به والاستفادة منه.

إشكالية موضوع البحث

لتحقيق أهداف البحث المنشودة، جاءت مضامين فصوله ومباحثه، و فقرات فروعه ومطالبه، جواباً عن أسئلة لا تنفك ترد على خاطر، وتبدو على ألسنة الباحثين وصفحات الدفاتر: ماهو منهج الخصائص الذي سار عليه في تفسير آيات الصيام؟، وما مسلكه في عرض أحكامها؟، وما

مكانة الجصاص وما قيمة كتابه ؟ .

المنهج المعتمد في البحث

للإجابة عن الإشكالية المطروحة، اعتمدنا في هذا البحث المناهج التالية: المنهج التاريخي، ثم الاستقرائي، وأخيرا الوصفي؛ حيث قمنا بالتحقق من الوقائع التاريخية التي عاشها الجصاص وكانت سببا في نبوغه وتأليفه لهذا السفر العظيم في أحكام القرآن، كما قمنا باستقراء وتتبع منهج الإمام الجصاص من خلال تفسيره لآيات الصيام، كما اجتهدنا في وصف هذا الكتاب وصفا يليق بمؤلف صاغته أنامل عالم من العلماء مثل الجصاص.

الدراسات السابقة

من الدراسات السابقة التي تناولت الحديث عن منهج الجصاص في تفسير آيات الأحكام من خلال كتابه أحكام القرآن :

1. الجصاص ومنهجه في التفسير في كتاب أحكام القرآن، رشدي محمد رشيد أحمد ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة- قسم أصول الدين - الجامعة الأردنية، عام 1412هـ، 1992م. لكن للأسف الشديد لم يتيسر لنا الاطلاع عليها، حتى نستفيد منها أو نستدرك عليها.
2. الإمام أبو بكر الرازي الجصاص ومنهجه في التفسير، صفوت مصطفى خليلوفيتش، رسالة دكتوراة مقدمة إلى قسم التفسير وعلوم القرآن بكلية أصول الدين - جامعة الأزهر في القاهرة - عام 1421هـ، 2001م، وقد عالج الباحث في هذه الرسالة نفس الإشكالية التي نحن بصدد مناقشتها والإجابة عنها، وسلطنا نفس المنهج الذي سلكه، وهي دراسة وافية شاملة، وعلى هذه الرسالة كان اعتمادنا ، فهي التي أنارت لنا الدرب ، ووضحت لنا الرؤية.
- 3- علي عبدالله أبو يحيى، (منهج الإمام الجصاص في إيراد الأحكام المستنبطة من خلال كتابه أحكام القرآن)، بحث منشور في مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، العدد 1،

2013 ، وقد جاء بحثه واصفاً منهج الجصاص في إيراد الأحكام المستنبطة وعرضها .

الصعوبات والعوائق

لا شك أنّ كل باحث تعترضه صعوبات، وتحول دون طموحه عقبات، فمن الصعوبات التي واجهتنا:

1. عدم تمكننا من الاطلاع على بعض الرسائل الجامعية التي تتقاطع مع موضوع بحثنا، لكونها بقيت حبيسة الرفوف في أقسام الجامعات التي قدمت إليها، فلم تطبع ورقياً، ولم تنشر رقمياً في حدود علمنا.

2. تحديد صفحات الرسائل بعدد معين، دون اعتبار لموضوع البحث وإشكاليته، ومنهج الباحث المتبع فيه، جعلنا نقدم رجلاً ونؤخر أخرى في إثبات مطالب أو حذفها، وتوسيع مباحث أو اختصارها.

خطة البحث

قسمنا هذا البحث إلى: مقدمة، وفصلين، وخاتمة.

المقدمة : ذكرنا فيها أسباب اختيار الموضوع وأهميته، وأهدافه وإشكاليته، وغير ذلك.

الفصل الأول: الإمام الجصاص وكتابه أحكام القرآن، ويتكون من مبحثين:

المبحث الأول: ترجمة الإمام الجصاص

المبحث الثاني: تعريف بكتاب أحكام القرآن

الفصل الثاني: منهج الجصاص في تفسير آيات الأحكام ، ويتضمن مبحثين:

المبحث الأول: منهج الجصاص التفسيري

المبحث الثاني: منهج الجصاص الفقهي

الخاتمة: ذكرنا فيها أهمّ النتائج التوصيات . والله وليّ التوفيق

الفصل الأول:

الإمام الجصاص وكتابه أحكام القرآن

ويحتوي على مبحثين:

المبحث الأول:

ترجمة الإمام الجصاص

المبحث الثاني:

تعريف بكتاب أحكام القرآن

المبحث الأول: ترجمة الإمام الجصاص

لا يمكن للباحث أن يترجم للأعلام ترجمة وافية، ويتعرف على أحوالهم معرفة كافية؛ إلا إذا درس عصرهم الذي عايشوه، وبيئتهم التي ترعرعوا فيها، كيف نشؤوا؟ وأين تعلموا؟ وعلى أيدي من تتلمذوا؟ إلى غير ذلك من الأسئلة التي يحتاج كل مترجم أن يجيب عنها، وتتطلع همم الطلاب إلى معرفتها، والإمام الجصاص علم من أولئك الأعلام المغمورين، والعلماء الخاملين، الذي ليس لهم ذكر إلا على ألسنة أهل الاختصاص، لذا ارتأينا أن نترجم له ترجمة كافية تفي بالمقصود، وتحقق المطلوب؛ وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول : عصر الإمام الجصاص

إن دراسة العصر الذي عاش فيه العالم، ومعرفة البيئة التي نشأ فيها وترعرع، فهي من الأهمية بمكان؛ ذلك أن الإنسان ابن بيئته وزمانه وعصره، فالحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية تؤثر في شخصية الإنسان ومواقفه وتوجهاته، وتترك فيه آثارا عميقة لا تزول بذهاب الزمان وتغير الحياة، لذا كان لزاما علينا نقف وقفات مع عصر الجصاص، وحالته السياسية والاجتماعية والعلمية.

الفرع الأول: الحالة السياسية

ولد الإمام الجصاص في مطلع القرن الرابع الهجري في خلافة المقتدر بالله جعفر ابن أحمد الذي بويع للخلافة يوم الأحد لثلاث عشرة ليلة خلت من ذي القعدة سنة خمس وتسعين ومائتين، وهو يومئذ ابن ثلاث عشرة سنة وواحد وعشرين يوما . أي قبل ولادة الجصاص بعشر سنين . وكانت بغداد إذًا تشهد ازدهاراً عمرانياً وتقديماً صناعياً. ففي سنة 305هـ قدم رسول ملك الروم في طلب المفاداة والهدنة، وهو شاب حدث السن، فلما ورد بغداد شاهد أمراً عظيماً هائلاً جداً وذلك أن الخليفة أمر الجيش والناس بالاحتفال بذلك ليشاهد ما فيه إرهاب الأعداء ؛ فركب الجيش بكماله وكان مائة ألف وستين ألفاً، مابين فارس وراجل، في الأسلحة التامة، وغلمان الخليفة سبعة

آلاف ؛ مابين أبيض وأسود، في غاية الملابس والحلية، وأما السفن التي بدجلة فشيء كثير . وحين دخل الرسول دار الخلافة شاهد أمرا أدهشه ، ورأى من الحشمة والزينة والحرمة ما يبهر الأبصار . ثم تدهورت الخلافة في عهد المقتدر بسبب صغر سنه و ترفه، وعدم قدرته على إدارة الدولة؛ لأن عمره كان لا يتجاوز ثلاث عشرة سنة، فكان للحاشية دور كبير في إدارة دفة الحكم فكان له الاسم ، ولهم الحكم، ممّا أدى إلى خلع المقتدر وتولية أخيه القاهر بالله سنة 317هـ ثم تصالحا ورجع المقتدر إلى الخلافة وبقي فيها إلى أن قتل سنة 320هـ، فتولى الخلافة القاهر بالله وهو محمد بن أحمد بن طلحة الموفق بن جعفر المتوكل وكان عمره 35 سنة . وكان لهذا الحدث أثر كبير على أوضاع الدولة السياسية والاقتصادية¹ .

عايش الإمام الجصاص العصر العباسي الثاني عصر البويهيين، وسيطرتهم على أمور الدولة ومقدراتها، وكانت الحياة السياسية آنذاك مضطربة كل الاضطراب، والمجتمع تتخر فيه الانقسامات الحزبية، والتفكك الأسري لدى أسرة بني العباس، حيث إن كلاً منهم يروم الحصول على كرسي الخلافة، ممّا أدى إلى ضعف الدولة، وعدم الاهتمام بالشؤون العامّة لدى الخلفاء والوزراء، حيث نشط أعداء العباسيين من بيزنطيين وبويهيين؛ فأعلن البيزنطيون تمردهم، واعتداءهم على الحصون المجاورة. وكان للبويهيين دور كبير في إضعاف العلاقات الأسرية للعائلة المالكة، وكان تطلعهم إلى كرسي الخلافة، كما كان لهم أثر كبير في تأليب الأمور، وعدم استقرارها حيث تعاونوا مع عبد الله البربري في الأهواز، فلما سيطروا على الأهواز طردوا البربري منها، ففرّ إلى البصرة، وكانت بغداد مركز الخلافة في شغل شاغل عن هذه التحركات في جنوب العراق وجنوبه الشرقي ، لم يدرك المسؤولون أن البويهيين إنما أرادوا أن يثبتوا سيطرتهم على الأهواز من أجل أن ينقضوا على بغداد، ويبسطوا نفوذهم على الخلافة . وفي خلافة المستكفي استطاع أحمد بن بويه احتلال بغداد بعد عدة محاولات فاشلة، وحل البويهيون محل الأمراء في بغداد، وبدأ العصر

¹. ينظر: ابن كثير: أبو الفدا إسماعيل (ت: 774هـ) ، البداية والنهاية، تحقيق: ناسين محمد السواس وآخرون، دار ابن كثير، دمشق .

بيروت، ط5، 1439هـ، 2018م، ج12، ص18، 98.

البويهبي الذي استمر حتى سنة 447هـ - 1055م ، وفي النصف الثاني من القرن الثالث الهجري انفجرت حركة الزنج وقامت حركة القرامطة الإسماعيلية، ولم تستطع الدولة أن تقضي على هذه الحركات، أو تسيطر عليها بسهولة.¹ وهكذا اقترنت حياة الجصاص بهذه الأحداث وغيرها، وعاش في خضمها ، ومن غير المعقول أن تكون نفس صافية مرهفة كنفس الجصاص قد مرت بهذه الحوادث والمتغيرات مرّاً سريعاً من غير أن تتأثر بمجرياتها؛ لأنّ الإنسان ابن بيئته يتأثر بها، وتؤثر فيه.

وقد كان الجصاص منكراً لهذا الواقع السياسي المرير، غير راض به ولا خانع له، وهذه نصوص من كلامه يصوّر لنا فيها سوء حال حكام زمانه وظلمهم وجورهم وفساد الناس وفجورهم فيقول: "...حَتَّى أَدَّى ذَلِكَ إِلَى تَغْلِبِ الْفُجَّارِ بَلِ الْمَجُوسِ، وَأَعْدَاءِ الْإِسْلَامِ حَتَّى ذَهَبَتْ الثُّغُورُ وَشَاعَ الظُّلْمُ وَخَرِبَتْ الْبِلَادُ وَذَهَبَ الدِّينُ وَالْدُّنْيَا وَظَهَرَتْ الزُّنْدَقَةُ وَالْعُلُوُّ ..."².

وكان الحل في نظر الجصاص لرفع الظلم الواقع بهم، وردّ العدوان المسلط عليهم، هو منابذة حكام عصره بالسيف والخروج عليهم بالقوة. ومن هنا كان يشنّ على علماء أهل السنّة الذين كانوا يحذرون من فتنه الخروج على الحكام الظالمين، وشقّ عصا المسلمين ويلمزهم بأقبح الألقاب. فيقول: "...وَمَا أَعْلَمُ مَقَالََةً أَعْظَمَ ضَرَرًا عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ مِنْ هَذِهِ الْمَقَالََةِ، وَلَعَمْرِي إِنَّهَا أَدَّتْ إِلَى غَلَبَةِ الْفُسَّاقِ عَلَى أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ وَاسْتِيلَائِهِمْ عَلَى بُلْدَانِهِمْ حَتَّى تَحْكُمُوا فَحَكُمُوا فِيهَا بِغَيْرِ حُكْمِ اللَّهِ، وَقَدْ جَرَّ ذَلِكَ ذَهَابَ الثُّغُورِ وَغَلَبَةَ الْعَدُوِّ حِينَ رَكَنَ النَّاسُ إِلَى هَذِهِ الْمَقَالََةِ فِي تَرْكِ قِتَالِ الْفِتْنَةِ الْبَاغِيَةِ"³. فهذه الآراء التي كان ينتحلها الإمام الجصاص، وإن كانت أحكاماً شديدة قاسية، وآراء

¹ . ينظر: وفاء محمد علي، الخلافة العباسية في عهد تسلط البويهيين، المكتب الجامعي الحديث محطة الرمل الاسكندرية

1991، ص36، 19، 42 .

² . الجصاص: أبوبكر أحمد بن علي الرازي (ت: 370هـ)، أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي بيروت

لبنان، (د ط)، 1412هـ، 1992م، ج2، ص321.

³ . الجصاص، المرجع نفسه، ج4 ص47.

شاذة غالية، إلا إنها تبرز موقفه، وتظهر شخصيته. فهي تمثل نفثة مصدر، وصيحة غيور، يستنكر فيها ظلم عصره، ويتحسر فيها على واقعه.

الفرع الثاني: الحالة الاجتماعية

لا شك أن للحياة السياسية أثرا بالغا في الوضع الاجتماعي ، فالحياة السياسية المضطربة تنعكس سلبا على حياة الأفراد والشعوب . فبسبب تلك القلاقل والاضطرابات السياسية، والانقلابات العسكرية، والانقسامات الطائفية، والانفلاتات الأمنية، التي أصابت الدولة العباسية آنذاك، تدنت الأوضاع الاجتماعية ، وظهر الفساد، وعمت الفوضى الإدارية ، وحلت الأزمات، والكوارث الاقتصادية ، وغدا المال دولة بين الملوك وبطانتهم، والوزراء وحاشيتهم. ومما تذكره كتب التاريخ في ذلك : " وَفِي هَذِهِ السَّنَةِ (334هـ) وَقَعَ غَلَاءٌ شَدِيدٌ بِبَغْدَادٍ حَتَّى أَكَلُوا الْمِيتَةَ وَالسَّنَانِيرَ وَالْكِلَابَ، وَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَسْرِقُ الْأَوْلَادَ فَيَشْوِيهِمْ وَيَأْكُلُهُمْ. وَكَثُرَ الْوَبَاءُ فِي النَّاسِ حَتَّى كَانَ لَا يَذْفَنُ أَحَدٌ أَحَدًا، بَلْ يُتْرَكُونَ عَلَى الطَّرَفَاتِ فَيَأْكُلُ كَثِيرًا مِنْهُمْ الْكِلَابُ....¹. ومن هنا كان حكم الجصاص قاسيا شديدا على هؤلاء الولاة، الذين أرهقوا كواهل الناس بالضرائب، وجلبوا لهم المكاره والمصائب. حيث يقول : " وَكَذَلِكَ حُكْمٌ مَنْ يَأْخُذُ أَمْوَالَ النَّاسِ مِنَ الْمُتَسَلِّطِينَ الظَّالِمَةِ وَآخِذِي الضَّرَائِبِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ الْمُسْلِمِينَ قِتَالُهُمْ وَقَتْلُهُمْ إِذَا كَانُوا مُمْتَنِعِينَ.² ذلك أن الجصاص كان يتأول آية الحرابة؛ فيدخل أخذ الضريبة فيها، فيقول: "وَآخِذُوا الضَّرَائِبِ فِي مَعْنَى قُطَاعِ الطَّرِيقِ الْمُنتَهَكِينَ لِحُرْمَةِ نَهْيِ اللَّهِ تَعَالَى وَحُرْمَةِ الْمُسْلِمِينَ"³.

الفرع الثالث: الحالة الفكرية والعلمية.

لم يكن الاضطراب السياسي في عصر الجصاص مانعا من التقدم العلمي، والنبوغ الفكري؛ فقد بقيت الحركة الفكرية، والعلمية تشق طريقها نحو الإبداع والتأليف، وتمخر عباب مسيرتها في

¹ - ابن كثير ، المرجع السابق ج12، ص167.

² . الجصاص ، المرجع السابق ، ج2، ص192.

³ - المرجع نفسه، ج2، ص193.

التجديد والتصنيف، حيث شمل ذلك شتى الفنون والعلوم . فالقرن الرابع الهجري له صورتان على قدر من التضاد العظيم : فهو عصر التقدم العلمي والنشاط التألفي ، عصر الانفتاح على الحضارات الأجنبية وتمييز الحضارة العربية الإسلامية ، كما أنه في نفس الوقت عصر الترف الزائد والفقر القاتل ، عصر المؤامرات والاضطرابات والأوبئة ، عصر السلطة الضائعة والأمن المفتقد¹. ومن أبرز العلماء الذين كان لهم أثر كبير في تقدم العلوم وازدهارها في تلك المرحلة :

1. أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري الإمام العلم الحافظ المتوفى سنة 310هـ.
2. أبو بكر محمد بن زكريا بن يحيى الرازي الشافعي المتوفى سنة 313هـ.
3. ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري الحافظ الفقيه المتوفى سنة 318هـ.
4. أبو جعفر الطحاوي، أحمد بن محمد الفقيه الحنفي المتوفى سنة 321هـ.
5. أبو الحسن الأشعري، علي بن إسماعيل الإمام المتكلم المتوفى سنة 324هـ.
6. عمر بن الحسين الخرقى، شيخ الحنابلة المتوفى سنة 334هـ.
7. أبو نصر محمد بن محمد بن طرخان الفارابي الفيلسوف المشهور المتوفى سنة 339هـ.
8. محمد بن حبان البستي، الإمام الحافظ المتوفى سنة 354هـ.
9. القفال الشاشي الكبير ، أبو بكر محمد بن إسماعيل الفقيه الشافعي المتوفى سنة 365هـ.
10. عبدالله بن عدي بن عب دالله القطان الجرجاني المتوفى سنة 365هـ. الأزهرى محمد بن أحمد .
11. الإمام اللغوي الأديب المتوفى سنة 370هـ.
12. أبو بكر الأبهري محمد بن عبدالله، الإمام القاضي المحدث شيخ المالكية المتوفى سنة 375هـ.

¹ - محمد حسن عبدالله، مقدمة الفرع بعد الشدة للتوحي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط1، 1413هـ، 1993م، ج1، ص7.

13. أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني صاحب السنن المتوفى سنة 385هـ¹.

هكذا خرج الإمام الجصاص من بين فرث الحياة السياسية المتردية، ودم الأوضاع الاجتماعية المزرية، لبنا خالصا للشاربين ، ومعينا صافيا للواردين ، وإماما مقتدى به في العلم والدين، ومن الأعمال العلمية والمشاريع الفكرية التي كانت نتاج ذلك العصر الذهبي ، كتاب الأغاني لأبي الفرج الأصفهاني (356هـ)، وكتاب الشدة بعد الفرج للقاضي التنوخي 384هـ، وتاريخ الأمم والملوك للإمام الطبري (310هـ)، ومروج الذهب للمسعودي (346هـ)، والفهرست لابن النديم (438هـ) . وكذلك مؤلفات أبي بكر الجصاص فقد كان لها دور هام، وأثر بارز، وإسهام بالغ في الحركة الفكرية والمعرفية .

المطلب الثاني : حياة الإمام الجصاص وسيرته

بعد أن اطلعنا على عصر الجصاص، وحالاته السياسية والاجتماعية والعلمية، تهيأ المقام لعرض حياة الجصاص العطرة وسيرته النضرة.

الفرع الأول : اسمه ونسبه ، كنيته ولقبه

أولاً . اسمه ونسبه : هو أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي² ، ومنهم من سماه تارة احمد بن علي وتارة محمد بن علي وتارة محمد بن أحمد والصواب هو الأول أحمد بن علي³ . وأما بالنسبة لوالده أو أولاده . إن كان له ولد . فإنّ المراجع لم تشر من قريب أو بعيد لذلك .

ثانياً. كنيته ولقبه: منهم من لقب الجصاص بصاحب التصانيف لكثرة ماله من تصانيف تعالى¹ ، واشتهر بكنية الجصاص ، وهو لقب له - ذكره صاحب الخلافة في الديات والشركة بلفظ

¹ - ينظر : صفوت مصطفى خلياوفيتش، الإمام أبوبكر الرازي الجصاص ومنهجه في التفسير، دار السلام، القاهرة ، ط2، 1429هـ، 2008م، ص 37- 41.

² . الذهبي:شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان(ت:748)، سير أعلام النبلاء، تحقيق ،شعيب الأرنؤوط وآخرون ، الرسالة العالمية ط13 ، 1440هـ ، 2019م ، ج16، ص340 .

³ . الجصاص ، المرجع السابق 5/1 .

الجصاص ، وذكره صاحب الهداية في القسمة بلفظ الجصاص أيضاً ، وذكر صاحب الميزان عن أصحابنا بلفظ أبي بكر الجصاص ، وذكره بعض الأصحاب بلفظ الرازي الجصاص² ، وذكر أهل اللغة في معنى الجصاص - أن الجص هو الذي يطلى به وهو معرب ، قال ابن الدريد هو الجص وهو من كلام العجم ولغة أهل الحجاز ، في الجص القص ، ورجل جصاص صانع للجص³ ، وهذه النسبة إلى العمل بالجص ذكره السمعاني وهو لقب له - وذكره بعضهم بلفظ الرازي ، وبعضهم بلفظ الجصاص وهما واحد .

الفرع الثاني : ولادته ووفاته

أولاً. ولادته: أجمع أكثر النقلة وأهل العلم على أنه ولد في سنة 305 للهجرة ، وقال أبو بكر محمد بن موسى الخوارزمي وهو أحد كبار تلاميذ الجصاص ، أن مولد أبي بكر أحمد بن علي كان في سنة خمس وثلاثمائة ، وأنه دخل بغداد سنة خمس وعشرين⁴ . وقد ولد في مدينة الري وإليها ينسب بالرازي على غير قياس، وقيل أضيفت الزاي إليها في النسبة كما أضيفت في النسبة إلى مرو ، فيقال : مروزي⁵.

¹ . الذهبي: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان(ت:748)، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، دار الكتاب العربي ط1، 1409هـ، 1989م، ج26، ص431.

² . الغزي: تقي الدين عبد القادر التيمي الرازي المصري الحنفي، الطبقات السنبة في تراجم الحنفية، نشر المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية في مصر(د ط)1390هـ، 1970م، ج 1، ص477 .

³ . ابن منظور: جمال الدين احمد بن مكرم الأنصاري (ت:711)، لسان العرب ، دار صادر بيروت لبنان ، ط3 1414هـ، ج7، ص10.

⁴ . الخطيب البغدادي: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي(ت:463هـ)، تاريخ بغداد ومدينة السلام، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1422هـ، 2002م، ج5، ص513.

⁵ - ينظر: ابن منظور، المرجع السابق، ج5 ص358.

ثانياً. وفاته: توفي سنة 370هـ، يوم الأحد 17 ذي الحجة عن خمس وستين سنة ، وصلى عليه صاحبه الخوارزمي ، ويكاد يجمع المؤرخون على ذلك ، ومنهم من ذهب إلى أنه توفي في العشر الأول من ذي الحجة سنة 376هـ¹ ، والأول هو الأصح للإجماع عليه .

الفرع الثالث : نشأته وسيرته .

أولاً- نشأته العلمية : ولد الجصاص في مدينة الري، ومكث فيها حتى بلغ العشرين من عمره، وكان لمدينة الري أثر بالغ في تكوين شخصيته العلمية، حيث كانت تمثل في ذلك الوقت إحدى مراكز الإسلام العلمية الكبرى ، و من الشواهد على ذلك؛ أنّ لقب الجصاص يشترك فيه كثير من الأعلام الذين عاشوا في بلاد الري ونسبوا إليها، ولا يتميزون عن بعضهم إلا باللقب، أو الكنية، أو بأهم ما أثر عنهم من المؤلفات. وقد ترعرع الجصاص في هذه البيئة العلمية، ونهل من علم علمائها من أمثال أبي سهل الزجاجي، وأبي الحسن الكرخي . ثم رحل في طلب العلم فاستفاد وأفاد من العلماء الذين أدركهم، وتلقى العلم على أيديهم، وقد كانت بداية رحلته سنة 325هـ إلى بغداد التي كانت تمثل آنذاك كبرى عواصم العلوم الإسلامية ، وكانت تزخر بأكابر العلماء من المحدثين والفقهاء والأصوليين والمفسرين ، ولم تحدثنا كتب التراجم عن المدة التي مكث فيها الجصاص في بغداد ، إلا أنها أشارت إلى أنه غادرها إلى الأهواز بسبب الفقر، والمجاعة وضيق المعيشة وضنكها ، لكنّه بعد مرور تلك الجائحة وتحسن الأوضاع في بغداد رجع إليها، وواصل تتلمذه على أبي الحسن الكرخي، ولقد أثرت فيه هذه الملازمة أشد التأثير وأبلغه، وتذكر كتب التراجم أن الجصاص بعد عودته من الأهواز خرج إلى نيسابور مع الإمام الحاكم النيسابوري، وكان خروجه برأي ومشورة شيخه أبي الحسن الكرخي، لكنه لما بلغه نبأ وفاة شيخه الكرخي سنة 340هـ

¹ . ينظر : الغزي ، المرجع السابق، ص480 .

عاد إلى بغداد سنة 344هـ ، وتولى مجلس شيوخه في التدريس . وانتهت إليه رئاسة الحنفية ببغداد وعنه أخذ فقهاؤها¹ . وسيأتي ذكر من التقى به وأخذ عنه عند ذكر شيوخه وتلامذته .

ثانيا . سيرته الأدبية: لقد امتدحت المصادر التاريخية، التي ترجمت للإمام الجصاص، وأثبتت عليه، ووصفته بحسن السيرة، ودمائة الخلق، وشدة الورع، ومتانة الدين، فهذا المؤرخ ابن كثير يصفه بقوله: "وَكَانَ عَابِدًا زَاهِدًا وَورعًا، انْتَهَتْ إِلَيْهِ رِيَاسَةُ الْحَنْفِيَّةِ فِي وَقْتِهِ وَرَحَلَ إِلَيْهِ الطَّلَبَةُ مِنَ الْأَفَاقِ"²، ويقول الذهبي: "وَكَانَ مَعَ بَرَاعَتِهِ فِي الْعِلْمِ ذَا زُهْدٍ وَتَعَبُدٍ.." ³ . ومما يدل على كمال خلقه، وتمام زهده، عزوفه عن منصب القضاء الذي عرض عليه، فرفض بشم، وأعرض عن ورع. قَالَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِي : "حَدَّثَنَا أَبُو الْعَلَاءِ الْوَاسِطِيُّ قَالَ: امْتَنَعَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ الْأَبْهَرِيُّ الْمَالِكِيُّ مِنْ أَنْ يَلِيَ الْقَضَاءَ، قَالُوا لَهُ: فَمَنْ يَصْلُحُ؟ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ، قَالَ: وَكَانَ الرَّازِيُّ يَزِيدُ حَالَهُ عَلَى مَنْزِلَةِ الرُّهْبَانِ فِي الْعِبَادَةِ، فَأُرِيدَ عَلَى الْقَضَاءِ فَاُمْتَنَعَ."⁴ وتظهر كذلك شخصيته في موقفه الشجاع الجريء من بعض الأمور المتعلقة بنظام الحكم والسياسة ؛ فقد أنكر التوريث في الخلافة فقال: "وَقَوْلُهُ تَعَالَى (وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ) (سورة البقرة : 247)، يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَةَ لَيْسَتْ وَرِاثَةً لِإِنْكَارِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ مَا أَنْكَرُوهُ مِنَ التَّمْلِكِ عَلَيْهِمْ مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ النُّبُوَّةِ وَلَا الْمُلْكِ وَبَيَّنَّ أَنَّ ذَلِكَ مُسْتَحَقٌّ بِالْعِلْمِ وَالْقُوَّةِ لَا بِالنَّسَبِ .."⁵ .

ومما يمتاز به الجصاص أدبه الجم مع مشايخه واحترامه الكبير لأساتذته، فقد كان تلميذاً باراً بهم، مثنيا عليهم. وقد تقدم من قبل أنه لم يخرج من بغداد إلى نيسابور حتى استشار شيخه الكرخي، وحين عرض لتفسير قوله تعالى: (وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ) (سورة

¹ . ينظر : صفوت مصطفى خليلوفيتش، المرجع السابق، ص55و56.

² - ابن كثير ، المرجع السابق ، ج12 ص304.

³ - الذهبي ، المرجع السابق ج16، ص340.

⁴ . الذهبي، المرجع نفسه، ج16، ص340.

⁵ - الجصاص ، المرجع السابق ج2، ص167.

الحجرات : (الآية 2) قال: " وَهَذِهِ الْآيَاتُ وَإِنْ كَانَتْ نَازِلَةً فِي تَعْظِيمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِجَابِ الْفَرْقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأُمَّةِ فِيهِ ؛ فَإِنَّهُ تَأْدِيبٌ لَنَا فِيمَنْ يَلْزِمُنَا تَعْظِيمُهُ مِنْ وَالِدٍ وَعَالِمٍ وَنَاسِكٍ وَقَائِمٍ بِأَمْرِ الدِّينِ وَذِي سِنٍّ وَصَلَاحٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ"¹.

المطلب الثالث : شيوخه وتلامذته.

الفرع الأول : شيوخه

للإمام الجصاص العديد من الشيوخ في أكثر فنون العلم كالحديث والفقه والتفسير وغيرها من العلوم ، فقد تتلمذ على شيوخ كثيرين منهم: أبو عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم بن يزيد النيسابوري ثم الإسفراييني الحافظ صاحب المسند الصحيح وهو من علماء الحديث² ، ولما قدم الجصاص بغداد سنة (325هـ) تفقه على أبي الحسن الكرخي ، وروى عن عبد الباقي بن قانع³ ، وروايته عن عبد الباقي في الحديث وأكثر عنه في أحكام القرآن⁴ ، ومن شيوخه عبد الله بن محمد بن يحيى الجرجاني شيخ القدوري، لقي أبا العباس الأصم وطبقته بنيسابور ودعلج بن أحمد، وطبقتهما ببغداد والطبراني وعدة بأصبهان⁵.

وهذه نبذة مختصرة عن حياة أبرز شيوخ الإمام الجصاص في الفقه والحديث :

- 1- **محمد بن يعقوب بن يوسف بن معقل بن سنان أبو العباس الأصم النيسابوري:** ولد سنة سبع وأربعين ومائتين، وطوف البلاد وسمع الحديث الكثير وسمع من الربيع كتب الشافعي المبسوط وغيره وظهر فيه الصمم بعد انصرافه من الرحلة، وكان محدث وقته بلا مدافعة حدث في الإسلام

¹ - الجصاص ، المرجع نفسه ، ج5، ص277.

² . ابن خلكان: أبو العباس شمس الدين محمد بن محمد بن أبي بكر (ت:681هـ)، وفيات الأعيان وأبناء الزمان ، تحقيق : إحسان عباس دار صادر ، بيروت ، ط1900، ج6، ص393 .

³ . قاسم بن قطلوبغا السدوني (ت:879هـ)، تاج التراجم في طبقات الحنفية، تحقيق: محمد خير يوسف، دار القلم دمشق، ط1 1413هـ، 1992م ، ص96 .

⁴ . طاش كبري زاده، طبقات الفقهاء ، مطبعة نينوى الموصل ط1 ، 1954م، ص68 .

⁵ . الذهبي: المرجع السابق ج16 ص340.

ستا وسبعين سنة، ولم يخلف مثله في صدقه، وصحة سماعه، وكف بصره في آخر عمره، قال الذهبي: مسند الشافعي لم يفرد الشافعي بل خرجه أبو جعفر محمد بن جعفر بن مطر لأبي العباس الأصم مما كان يروى عن الربيع عن الشافعي من كتاب الأم وغيره، توفي في ربيع الآخر سنة ست وأربعين وثلاثمائة وهو من أهل الطبقة الرابعة؛ بل من الثالثة لولا تأخر وفاته.¹

2- أبو عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم بن يزيد النيسابوري ثم الاسفرائيني: الحافظ صاحب المسند الصحيح المخرج على كتاب مسلم بن الحجاج ، روى بجران في سنة اثنتين وتسعين ومائتين² ، روى عنه أبو بكر الإسماعيلي، وأبو أحمد بن عدي، وأبو أحمد القطري وغيرهم ، كان أبو عوانة من الحفاظ الجوالين المكثرين ، طاف الشام ومصر والبصرة والكوفة وواسط والحجاز والجزيرة واليمن وأصبهان والري وفارس. ومن الذين رووا عنه أحمد بن علي الرازي أخذ عنه الحديث، وأبو أحمد بن علي، وسليمان الطبراني، ومحمد بن يعقوب ابن إسماعيل الحافظ وأبو الوليد الفقيه وابنه أبو مصعب محمد بن أبي عوانة . حج إلى بيت الله خمس مرات ، توفي سنة ست عشرة وثلاثمائة . وكان على مذهب الإمام الشافعي، وهو الذي أظهر مذهب الشافعي بإسفرايين بعد ما رجع من مصر، وأخذ عنه أبي إبراهيم المزني³.

3- دعلج بن أحمد بن دعلج ، إمام فقيه محدث ببغداد أبو إسحاق السجزي المعدل : ولد سنة ستين ومائتين ، سمع من علي بن عبد العزيز، وطائفة بمكة، وهشام بن علي السيرافي، وطبقته بالبصرة وغيرهم ، روى عنه الدارقطني والحاكم وغيرهم ، كان ثرياً اشترى دار العباسية

¹ . تقي الدين ابن قاضي شهبة: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهابي الدمشقي(ت: 851هـ)، طبقات الشافعية،

تحقيق: عبد العليم خان، دار عالم الكتب - بيروت ط1، 1407 هـ، ج1، ص134.

² . السهمي: أبو القاسم حمزة بن يوسف بن إبراهيم(ت: 427هـ)، تاريخ جرجان، تحقيق: عبدالعليم خان، دار عالم الكتب، بيروت ، ط4 ، 1407 هـ - 1987 م ، ص490 .

³ . تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي(ت: 771هـ)، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلواني الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع ط1، 1413 هـ ج3 ص487.

بمكة بثلاثين ألف دينار ، وقيل إن معز الدولة أخذ من تركة دعلج ثلاث مائة ألف دينار . توفي دعلج في جمادى الآخرة سنة إحدى وخمسين وثلاث مائة¹

4- ابن قانع ، عبد الباقي بن قانع بن مرزوق بن واثق الأموي بالولاء البغدادي: أبو الحسين قاضي من حفاظ الحديث ومن أصحاب الرأي كان يوصى بالخطأ في الرواية ، له كتاب - معجم الصحابة - بإسناد أفرد ابن فتحون كتاباً لنقده، وبيان ما فيه من أوهام في الحديث²

5- ومن أبرز شيوخه الكرخي - أبو الحسن عبد الله بن الحسن الكرخي الفقيه العراقي ممن يشار إليه، ويؤخذ عنه، وعليه قرأ المبرزون من فقهاء الزمان، وكان أوجد عصره غير منازع ولا مدافع ، كان مولده سنة ستين ومائتين، واليه انتهت رئاسة العلم في أصحاب أبي حنيفة ، توفي سنة أربعين وثلاثمائة، وله من الكتب كتاب المختصر في الفقه مثله في الأشربة وتحليل نبيذ التمر³.

الفرع الثاني : تلاميذه.

إذا كان بوسعنا إحصاء شيوخ الإمام الجصاص ، فمن الصعب إحصاء تلاميذه، ذلك أن الرياسة في المذهب الحنفي قد استقرت ببغداد لأبي بكر الرازي، وانتهت إليه الرحلة، وكان ورعاً زاهداً، مما زاد في إقبال أهل العلم عليه، فقد تتلمذ وتفقه عليه جمع كبير من أهل الفقه والعلم، منهم أبو بكر الخوارزمي، وأبو الفرج أحمد بن محمد بن عمر المعروف بابن المسلمة، وأبو جعفر محمد بن أحمد النسفي، وأبو الحسين محمد بن أحمد الزعفراني، وأبو الحسين محمد بن الطيب الكماري والد

¹ . ينظر: الذهبي: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (ت: 748هـ)، تذكرة الحفاظ للذهبي، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان ط1، 1419هـ - 1998 م ج3، ص66 .

² ينظر: الزركلي: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس (ت: 1396هـ) دار العلم للملايين (د م ط) ، ط15، 2002م ، ج3، ص272.

³ . ينظر: ابن النديم : أبو الفرج محمد بن إسحاق بن محمد الوراق البغدادي (ت: 438هـ) ، الفهرست، تحقيق: إبراهيم رمضان ، دار المعرفة بيروت - لبنان ط1، 1417 هـ - 1997 م. ص258.

إسماعيل قاضي واسط، وعنه اخذ فقهاء بغداد¹ ، فكانَ لازماً علينا أن نذكر ترجمة مختصرة عن حياة أهم تلاميذ الإمام وأبرزهم.

1- **ابن مهدي الجرجاني 397هـ - 1007م** : محمد بن يحيى بن مهدي أبو عبد الله الجرجاني ، فقيه من أعلام الحنفية من أهل جرجان، سكن بغداد وكان يدرس فيها بمسجد قطيعة الربيع، أخذ الفقه عن أبي بكر الرازي الجصاص ، وتقفه عليه أبو الحسين القدوري ، وأحمد بن محمد الناطفي وغيرهما ، له كتاب ترجيح مذهب أبي حنيفة، والقول المنصور في زيارة سيدالقبور، مات في سنة ثلاث أو أربع وتسعين وثلاثمائة² .

2- **أبو بكر محمد بن موسى الخوارزمي**: فقيه بغداد ، مات سنة ثلاث وأربعمائة ، أخذ الفقه عن أبي بكر الرازي، وعنه أخذ القاضي أبو عبد الله الصيمري، وكان حسن الفتوى، ويعتبر من أهم طلبة الإمام ، وقد دُعي إلى ولاية الحكم مراراً فامتنع، وهو الذي صلى عليه عند موته³ ؟

3- **أبو عبد الله محمد بن يحيى الجرجاني** ، تقفه بأبي بكر الرازي، وعنه أخذ أبو الحسين أحمد بن محمد القدوري، فلج آخر أيامه ودفن إلى جانب قبر أبي حنيفة سنة ثمان وتسعين وثلاث مائة⁴ .
أحمد بن محمد بن عمر بن الحسن بن عبيد بن عمرو بن خالد بن الدخيل أبو الفرج المعدل المعروف بابن المسلمة ، سمع أباه وأحمد بن كامل القاضي، وأحمد بن سلمان النجاد، ومحمد بن عبد الله بن علم الصفار، ودعلج بن أحمد، وإسماعيل بن علي الخطيب، وعمر بن جعفر ابن سلم وأحمد بن يوسف بن خلاد وغيرهم . قال الخطيب البغدادي : "كُتبت عنه وكان ثقة يسكن في الجانب الشرقي في درب سليم ويملي في كل سنة مجلساً واحداً في أول المحرم، وكان أحد

¹ . ينظر: طاش كبري زادة، المرجع السابق، ص 68 .

² . الزركلي: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس ، 5/8 .

³ . ينظر: الغزي ، المرجع السابق، 480/1

⁴ . الشيرازي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي(ت:476هـ) ، طبقات الفقهاء ، هذبة: محمد بن مكرم ابن منظور (ت: 711هـ) تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت - لبنان ط1، 1970 ، ص 151 .

الموصوفين بالعقل، والمذكورين بالفضل، كثير اليد والمعروف ، وكانت داره مألفاً لأهل العلم... مات أبو الفرج بن المسلمة في يوم الاثنين ذي القعدة من سنة خمس عشرة وأربعمائة¹.

المطلب الرابع: مكانته العلمية وطبقته عند الحنفية

لاشك أن مكانة العالم بين علماء عصره، وطبقته بين أهل مذهبه؛ لتعكس سعة علمه ومدى اجتهاده وفهمه، فقد يكون العالم له قيمة ومكانة بين أهل مذهبه، وتأثير بارز في مدرسته وبين طلابه، ولا يوجد له صدى بين العالم، ولا له ذكر على ألسنة أصحاب المذاهب الأخرى، ولكن حين يجتمع للعالم ثناء المخالف والموافق؛ تدرك حينها أن الثناء لم يكن مجاملة ولا محاباة.

الفرع الأول : مكانة الجصاص العلمية

لقد تبوأ الإمام الجصاص مكانة علمية مرموقة بين علماء الأمة عامة ، وبين الحنفية خاصة ولا أدل على ذلك من عبارات الإطراء والتقدير، وألقاب الإجلال والتوقير، التي نطقت بها ألسنة المترجمين له، وخطتها أقلامهم. فهذا الذهبي يصفه بـ: "الإمام العلامة المفتي المجتهد"². ويثني على تصانيفه وتآليفه، ويزكي علمه بالحديث رواية ودراية فيقول: "وتصانيفه تدل على حفظه للحديث وبصره به"³. وهذا القاضي الأبهري شيخ المالكية في عصره يزكيه ويرشحه للقضاء، معللاً ذلك بقوله: "أشرت عليكم به، لأني لا أعرف مثله"⁴. وقال عنه الإمام ابن الصلاح (ت: 643هـ) "أبو بكر الرازي من أئمة المحققين"⁵. فهذه شهادات ناطقة، وتركيبات صادقة، من المخالفين له في المذهب، وأما شهادات الموافقين له فأكثر من أن تحصر وأشهر من أن تذكر، فمن ذلك قول الإمام الكاساني (ت: 587هـ): "حجة الإسلام الجصاص"، وجاء في شرح مختصر الطحاوي: "الإمام

¹ . الخطيب البغدادي ، المرجع السابق، ج6ص228.

² - الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، المرجع السابق، ج16، ص340.

³ - الذهبي ، تذكرة الحفاظ، المرجع السابق، ج3، ص959.

⁴ - الذهبي ، سير أعلام النبلاء، المرجع السابق، ج16، ص340.

⁵ - ابن الصلاح: أبو عمرو تقي الدين عثمان بن عبد الرحمن (ت: 643هـ) ، فتاوى ابن الصلاح، تحقيق: عبد الله عبدالقادر، مكتبة

العلوم والحكم ، عالم الكتب، ط1، 1407هـ. ج1، ص206.

الذي لا يشق له غبار في علوم الإسلام، له كتاب لم يصنف مثله قطّ إلى يومنا هذا، فليس الخبر كالمعاينة، ولن يصنف مثله إلى يوم القيامة، فمن فاته فقد فاته جلّ المطلب، ومن ناله فقد نال جلّ المأرب،

ألا إنّ من أنشاه تحرير عالم قد حاز في التبيان أقصى المراتب

أبو بكر الرازي لهو إمامنا إمام الهدى شيخ التقى ذو المناقب¹

الفرع الثاني: طبقته عند الحنفية

لقد حصر ابن كمال باشا فقهاء الحنفية في سبع طبقات :

1- المجتهدون في الشرع: كالأئمة الأربعة، الذين يؤسسون قواعد الأصول، ويستنبطون أحكام الفروع من الأدلة الأربعة من غير تقليد لأحد في الأصول أو الفروع.

2. المجتهدون في المذهب: كأبي يوسف ومحمد، القادرين على استخراج الأحكام من الأدلة حسب قواعد أستاذهم، فيقلّدونه في الأصول وإن خالفوه أحياناً في الفروع.

3- المجتهدون في المسائل: كالخفاف، والطحاوي، والكرخي والبزدوي، وقاضي خان، لا يخالفون الإمام في الأصول والفروع، ويجتهدون في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب.

4- أصحاب التخرّيج من المقلّدين: كالرازي وأضرابه، لا يقدرّون على الاجتهاد، ولكنهم لإحاطتهم بالأصول والمآخذ، يقدرّون على تفصيل الأقوال المجملّة، والمحمّلة لأمرين، ومقايستها على أمثالها من الفروع، كما في بعض المواضع من (الهداية).

5. أصحاب الترجيح من المقلّدين: كالقدروي، وصاحب (الهداية) وأمثالهما، يفضّلون بعض الروايات على بعض بقولهم: "هذا أولى"، و"هذا أرفق للناس".

¹ - الجصاص: أبو بكر الرازي (ت: 370هـ)، مقدّمة تحقيق شرح مختصر الطحاوي، تحقيق: عصمت الله عنايت الله محمد، دار البشائر الإسلامية، ط1، 1431هـ، 2010م، ج1، ص93.

6. المقلدون القادرون على التمييز بين الأقوى والقوي والضعيف، وظاهر الرواية وظاهر المذهب والرواية النادرة، كأصحاب المتون المعتبرة، مثل الكنز والمختار والوقاية والمجمع، لا ينقلون في كتبهم رواية ضعيفة أو قولاً مردوداً.

7- المقلدون: الذين لا يقدرّون على ما ذكر، ولا يفرقون بين الغث والسمين، ولا يميزون الشمال من اليمين؛ بل يجمعون ما يحدثون كحاطب ليل. فالظاهر من هذا التقسيم أن ترتيب الإمام الجصاص جاء في الطبقة الرابعة، أي طبقة أصحاب التخريج من المقلدين، الذين لا يستطيعون الاجتهاد أصلاً، ولكنهم لإحاطتهم بالأصول وضبطهم للمأخذ، يقدرّون على تفصيل قول مجمل ذي وجهين، وحكم محتمل لأمرين، منقول عن صاحب المذهب، أو عن أحد من أصحابه المجتهدين، وذلك برأيهم ونظرهم في الأصول والمقايضة على أمثاله ونظائره من الفروع، ولكن المحققين من العلماء لم يرتضوا هذا التقسيم من ابن كمال باشا، بل رجحوا أن الإمام الجصاص أرفع منزلة من طبقة التخريج من المقلدين، الذين لا يقدرّون على الاجتهاد أصلاً، ولكنهم لإحاطتهم بالأصول وضبطهم للمأخذ، يقدرّون على تفصيل قول مجمل ذي وجهين، وحكم مبهم محتمل لأمرين، منقول عن صاحب المذهب، أو عن أحد من أصحابه المجتهدين، برأيهم ونظرهم في الأصول والمقايضة على أمثاله ونظائره من الفروع، فأدنى نظرة إلى مؤلفاته في الفقه أو التفسير أو الأصول، تدحض هذا الظلم في تصنيفه في الطبقة الرابعة، بل هو من طبقة من صنفهم في الطبقة الثالثة من المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب. وفي هامش الفوائد البهية انتصار لظلم الجصاص وجعله في هذه الطبقة حين قال: "وتعصب بعض الفضلاء بأنه ظلم في حقه، وتنزيل له عن محله، ومن تتبع تصانيفه والأقوال المنقولة عنه، علم أن الذين عدهم من المجتهدين كشمس الأئمة، وغيره كلهم عالية عليه، فهو أحق بأن يجعل من المجتهدين في المذهب"¹

¹ . عجيل جاسم النشمي، مقدمة كتاب الفصول، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط2، 1414هـ، 1994م. ج1، ص21.

المطلب الخامس: آثاره العلمية

الفرع الأول : مؤلفاته على وجه العموم

اشتملت مؤلفات الجصاص على كتب وشروح لمختصرات المذهب الحنفي. ويعتبر شرح المختصرات خاصة فنا عميق الغور، صعب المنال، متشعب الطرقات، لا يسلكه إلا من علم المذهب، وخفائيه، ودقائقه، واستطاع معرفة أصول مسأله وفروعه. وعلى الشرح يكون مراد المذهب في المسائل المتنوعة. واستطاع الجصاص أن يقدم للمذهب الحنفي شروحا مستفيضة كانت المرجع المعتمد في حل معضلات مسائل الفقه وأصوله، والناظر لشروحه يلمس عمق الفهم، وحدة الذكاء، وبعد الغور، مما سيتضح عند بيان طريقته في الشروح. وشملت شروحه أهم مؤلفات أصحاب أبي حنيفة النعمان الأوائل ومن بعدهم، أمثال الإمام محمد بن الحسن الشيباني، وأبي جعفر الطحاوي والخصاف، والكرخي، ويمكننا حصر الشروح والكتب التي ذكرتها كتب التراجم والسير منسوبة للإمام الجصاص في اثني عشر شرحا وكتابا، وهي:

- 1- شرح الجامع الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني، 2- شرح الجامع الصغير لمحمد بن الحسن الشيباني، 3- شرح المناسك لمحمد بن الحسن الشيباني، 4- شرح مختصر الفقه للطحاوي، 5- شرح آثار الطحاوي، 6- مختصر اختلاف الفقهاء للطحاوي، 7- شرح أدب القاضي للخصاف، 8 - شرح مختصر الكرخي، 9 - شرح الأسماء الحسنی، 10- جوابات المسائل، 11- أحكام القرآن، 12- أصول الفقه.

الفرع الثاني - مؤلفاته المطبوعة:

- 1- شرح مختصر الطحاوي . وهو محقق بأربع رسائل دكتوراة في جامعة أم القرى، كلية الشريعة، فالرسالة الأولى: من أول الكتاب إلى كتاب الحج، تحقيق: عصمت الله عنايت الله محمد، و الرسالة الثانية: من كتاب البيوع إلى آخر كتاب النكاح ، تحقيق: سائد محمد يحيى بكداش، و

الرسالة الثالثة: من كتاب الطلاق إلى آخر كتاب الحدود ، تحقيق: محمد عبيد الله خان و الرسالة الرابعة: من كتاب السير والجهاد إلى آخر الكتاب ، تحقيق: زينب محمد حسن فلاتة.

2- الفصول في الأصول مطبوع دار النشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت 1405هـ ط1 تحقيق د. عجيل جاسم النشمي .

3. مختصر اختلاف العلماء . طبعته دار البشائر الإسلامية في خمسة مجلدات سنة: 1416 – 1995، بتحقيق: عبد الله نذير أحمد.

4- أحكام القرآن وله عدة طبعات . منها طبعة دار الفكر ، ودار الكتاب العربي ، ودار الكتب العلمية بتحقيق : عبد السلام محمد علي شاهين ، ودار إحياء التراث العربي بتحقيق محمد الصادق قمحاوي في خمسة مجلدات . وطبعة الأوقاف الإسلامية بتصحيح العلامة الشيخ بشير الغزي الحلبي في ثلاثة مجلدات.

5- شرح أدب القضاء للخصاف: طبع في مجلد واحد بتحقيق فرحات زيادة ، نشر الجامعة الأمريكية 1979، ونشره أسعد طرابزونى الحسيني في دار الثقافة بالقاهرة سنة 1400هـ.

المبحث الثاني : تعريف بكتاب أحكام القرآن

ألف الجصاص كتابه "أحكام القرآن" في بيان آيات الأحكام على مذهب الحنفية ، بعد أن مهّد له بمقدمة طويلة في أصول الفقه، بين من خلالها أصول الفقه الحنفي وأدلته والرد على المخالفين لهم بحكاية أدلتهم والرد عليها ، ومبرزاً في ذلك آراءه الأصولية في كل مسألة من مسائل الكتاب،¹ وقد أشار إلى ذلك في مقدمته، فقال : "قَدْ قَدَّمْنَا فِي صَدْرِ هَذَا الْكِتَابِ مُقَدِّمَةً تَشْتَمِلُ عَلَى ذِكْرِ جُمْلٍ مِمَّا لَا يَسَعُ جَهْلُهُ مِنْ أَصُولِ التَّوْحِيدِ وَتَوْطِئَةً لِمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ مَعْرِفَةِ طُرُقِ اسْتِنْبَاطِ مَعَانِي الْقُرْآنِ وَاسْتِخْرَاجِ دَلَالِيهِ وَأَحْكَامِ أَلْفَاظِهِ"²، فالجصاص حين قدم بهذه المقدمة كان يلحظ العلاقة القوية، والفائدة العلمية بين المقدمة (كتاب الفصول)، والغاية، التي هي أحكام القرآن المستنبطة من القرآن الكريم ، فكل ما جاء في المقدمة يجب أن يكون علمياً أو عملياً يخدم جزءاً أو جانباً من تلك الغاية ، بعيداً عن النظريات البحتة³. ونظراً لما حققته هذه المقدمة من فوائد علمية ؛ طبع مفصلاً عن أحكام القرآن حتى تعم الفائدة بها. ولم يكن النفع قاصراً على مقدمة الكتاب ؛ بل تعداه إلى غايته ومقصوده ، فكانت المقدمة كالطلّ الذي يسبق الوابل . يقول عنه صاحب كتاب التفسير والمفسرون : "من أهم كتب التفسير الفقهي خصوصاً عند الحنفية ؛ لأنه يقوم على تركيز مذهبهم ، والترويج له ، والدفاع عنه...."⁴، وفي هذا المبحث دراسة عامة لهذا الكتاب، يتجلى في المطالب التالية:

المطلب الأول : طريقة العرض التي امتاز بها

عرض الجصاص في تفسيره لآيات الأحكام الفقهية التي يرى أنّ فيها أحكاماً يمكن استنباطها منها على الطريقة التالية :

¹ - ينظر: علي بن سليمان العبيد ، تفاسير آيات الأحكام ومناهجها، دار التدمرية ، ارياض المملكة العربية السعودية، ط1 ، 1431هـ، 2010 م. ج1، 141.

² - الجصاص ، المرجع السابق ج1، ص139.

³ - عبدالوهاب إبراهيم أبو سليمان، الفكر الأصولي دراسة تحليلية نقدية، دار الشروق ، جدة، 1403هـ، 1983م، ص 126.

⁴ - محمد حسين الذهبي، التفسير والمفسرون، دار الحديث القاهرة(د ر ط) ، 1433هـ، 2012م. ج2 ، ص385.

1- رتب كتابه حسب ترتيب المصحف ، فبدأ أولاً بسورة الفاتحة ثم البقرة ثم آل عمران ...وهكذا، ويستخرج ما فيها من أحكام ، وقد خلا كتابه من اثنتين وثلاثين سورة لم يتعرض لها ، إما لعدم وجود أحكام فيها ، أو لأن ما فيها من الأحكام قد مضى بيانه في سور سابقة ، لهذا نجده استوعب في تفسيره السور الخمس الأولى (الفاتحة ، والبقرة ، وآل عمران ، والنساء ، والمائدة (جزأين من أصل الكتاب حيث يضم في تفسيرها الأشباه من الآيات ، والنظائر من الأحكام ، أما الجزء الثالث فكان لما بقي من سور القرآن.

2- يذكر الآية أو الآيات ذات الموضوع ويوبها كتبويب الكتب الفقهية ، ويضع لكل باب عنوانا تندرج تحته المسائل والأحكام التي يتعرض لها في هذا الباب ، فيقول مثلا : باب استقبال القبلة ، ثم يورد الآية في ذلك فيقول قال الله تعالى (قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ) (سورة البقرة: 144)، قيل إنَّ التقلب هو التحول ...ثم يسترسل في بيان أحكامها.

3- قد يخرج في بعض الأحيان عن القاعدة السابقة ، فيذكر عدة آيات ويبينها تحت باب معين مع عدم صلتها بالباب من قريب أو بعيد .فمثلا : ذكر باب في نسخ القرآن بالسنة وذكر وجوه النسخ ، وبعد أن بين ذلك ، ذكر عدة آيات لا علاقة بموضوع الباب كآية (فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرٍ) (سورة البقرة: 109)، وآية: (وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَّنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا) (سورة البقرة: 114).

4 . قد تتكرر المواضيع والأبواب في عدة أماكن ، وذلك حسب وضع الأحكام في المصحف فمثلا : أحكام الحج نجدها في سورة البقرة في عدة مواضع¹، ونجدها أيضا عند بيانه لسورة الحج² ، وأيضاً باب تحريم الخمر تكرر مرتين أحدهما في سورة البقرة والآخر في سورة المائدة³ . وربما وقع في تكرار بعض المسائل فمثلا : عند تفسيره لقوله تعالى : (كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ

¹ . الجصاص ، المرجع السابق، ج1، ص95، 263.

² . الجصاص:المرجع نفسه ، ج3، ص224.

³ - الجصاص، المرجع نفسه، ج2، ص461.

أَلَمْوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا...) (سورة البقرة: 180) ذكر خلاف الفقهاء فيمن أوصى بأكثر من الثلث فأجازة الورثة قبل الموت¹ ، وكرر نص الخلاف عند تفسيره لقوله تعالى: (فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ) (سورة النساء: 12) .

المطلب الثاني : مصادر الجصاص في كتابه

تنوعت المصنفات التي نقل عنها الإمام الجصاص في كتابه، وتعددت المصادر التي استقى منها مادته العلمية²، وذلك راجع إلى طبيعة البحث أولاً؛ فالباحث في القرآن الكريم يحتاج إلى علوم شتى، وفنون ومعارف تترى، حتى يستخرج كنوزه، ويحل رموزه ، ثم إن الطريقة التي اعتمدها، والمنهج التي سلكه في تفسيره يحتم عليه حشد ما يستطيع من مصادر ومعارف، واستحضار ما يمكن من آلات وقدرات. وإن الناظر في كتابه المطالع له الممغن فيه، ليقف على كم وافر، وقدر زاخر من المصنفات والمصادر. منها ما أفصح عنه وسمى مؤلفه ، ومنها ما لم يفصح عنه ، كما سيأتي بيانه في الفروع التالية:

الفرع الأول : المصادر التي صرح بأسماء مؤلفيها دون تسميتها.

1- في علوم القرآن: نقل عن الإمام القمي في تفسير قوله تعالى "(فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرٌ)" (سورة البقرة: 185). قال "وَحَكَى عَلِيُّ بْنُ مُوسَى الْقُمِيُّ أَنَّ دَاوُدَ الْأَصْفَهَانِيَّ قَالَ يَجِبُ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ لِعُذْرِ أَنْ يَصُومَ الثَّانِي مِنْ شَوَالٍ فَإِنْ تَرَكَ صِيَامَهُ فَقَدْ أَثِمَ وَفَرَطَ"³ ، ونقل عنه في آيات متعة الطلاق فقال: "وَذَكَرَ ذَلِكَ أَيْضًا عَلِيُّ بْنُ مُوسَى الْقُمِيُّ فِي كِتَابِهِ وَاحْتَجَّ بِأَنَّ اللَّهَ

¹ الجصاص، المرجع السابق، ج 1 ، ص168.

² ينظر : صفوت مصطفى خليفيتش، الإمام أبو بكر الرازي الجصاص ومنهجه في التفسير، المرجع السابق، ص179.

³ الجصاص، المرجع السابق ، ج1، ص263.

تَعَالَى عَلَّقَ الْحُكْمَ فِي تَقْدِيرِ الْمُنْعَةِ بِشَيْئَيْنِ حَالِ الرَّجُلِ بَيْسَارِهِ وَإِعْسَارِهِ وَأَنْ يَكُونَ مَعَ ذَلِكَ بِالْمَعْرُوفِ..¹

2. في علوم الحديث : نقل عن الإمام الطحاوي ، وصرح بذلك في عدة مواضع منها : في ترك استتابة الساحر ، قال : " وَوَجْهٌ آخَرُ لِقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ فِي تَرْكِ اسْتِتَابَةِ السَّاحِرِ وَهُوَ مَا ذَكَرَهُ الطَّحَاوِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي يُوسُفَ فِي نَوَادِرَ ذَكَرَهَا عَنْهُ أَدْخَلَهَا فِي أَمَالِيهِ عَلَيْهِمْ قَالَ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ أَقْتُلُوا الزَّانِدَ سِرًّا فَإِنْ تَوَبَّه لَا تُعْرِضْ لَهُ وَلَمْ يَخُكْ أَبُو يُوسُفَ خِلَافَهُ..²

3. في علم الفقه : فإنه ينقل عن كثير من الأئمة مذاهبهم ، كأبي حنيفة والشافعي والحسن

بن صالح وابن أبي ليلى ، ومن أمثلة ذلك ما نقله عن الشافعي في باب الرجلين يشتركان في قتل الرجل ، فقال : " وَذَكَرَ الْمُزَنِيُّ أَنَّ الشَّافِعِيَّ اخْتَجَّ عَلَى مُحَمَّدٍ فِي مَنْعِهِ إِيْجَابِ الْقَوْدِ عَلَى الْعَامِدِ إِذَا شَارَكَهُ صَبِيٌّ أَوْ مَجْنُونٌ فَقَالَ إِنْ كُنْتَ رَفَعْتَ عَنْهُ الْقَتْلَ لِأَنَّ الْقَلَمَ مَرْفُوعٌ عَنْهُمَا وَأَنَّ عَمْدَهُمَا خَطَأٌ فَهَلَّا أَقْدَتِ مِنَ الْأَجْنَبِيِّ إِذَا قَتَلَ عَمْدًا مَعَ الْأَبِ لِأَنَّ الْقَلَمَ عَنِ الْأَبِ لَيْسَ بِمَرْفُوعٍ..³

4. في اللغة : اعتمد الإمام الجصاص في بيان معاني غريب القرآن ومفرداته على ما تلقاه من شيوخه ، وعلى أقوال علماء اللغة المشهورين كأمثال : الكسائي ، وأبي عبيدة ، وأبي العباس المبرد ، وغيرهم. ومن الأمثلة على ذلك ، ما ذكره في معنى الإحصار فقال : " قَالَ الْكِسَائِيُّ وَأَبُو عُبَيْدَةَ وَأَكْثَرُ أَهْلِ اللُّغَةِ الْإِحْصَارُ الْمَنْعُ بِالْمَرَضِ أَوْ ذَهَابِ النَّفَقَةِ وَالْحَصْرُ حَصْرُ الْعَدُوِّ وَيُقَالُ أَحْصَرَهُ الْمَرَضُ وَحَصَرَهُ الْعَدُوُّ وَحَكِي عَنِ الْفَرَاءِ أَنَّهُ أَجَارَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَكَانَ الْآخِرِ وَأَنْكَرَهُ أَبُو الْعَبَّاسِ الْمُبَرِّدُ وَالزَّجَاجُ وَقَالَ هُمَا مُخْتَلِفَانِ فِي الْمَعْنَى ...⁴

4. في التاريخ والسير : فقد نقل عن ابن إسحاق والكلبي والواقدي ، ومن أمثلة ما نقل عن الكلبي في تفسير قوله تعالى : (وَاتَّبِعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيْطَانُ عَلَى مُلْكٍ سُلَيْمَنَ) (سورة البقرة: 102)

¹ - الجصاص، المرجع نفسه ، ج 2 ، 143.

² - الجصاص، المرجع السابق ، ج 1، ص 65.

³ - الجصاص، المرجع نفسه ، ج 1 ، ص 183.

⁴ - الجصاص، المرجع نفسه ، ج 1، ص 334.

فقال: " وَقَدْ ذَكَرَ الْكَلْبِيُّ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْجُنْدِ خَرَجَ بِبَعْضِ نَوَاجِي الشَّامِ مُتَصَيِّدًا وَمَعَهُ كَلْبٌ لَهُ وَغُلَامٌ فَرَأَى ثَعْلَبًا فَأَغْرَى بِهِ الْكَلْبَ¹ وَمِمَّا نَقَلَهُ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَوْلُهُ: "وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ كَانَ مَلِكٌ مِنَ الْعَرَبِ يُقَالُ لَهُ الْقَلَمْسُ وَاسْمُهُ حُذَيْفَةُ أَوَّلَ مَنْ أَنْسَأَ النَّسِيءَ"² وفي موضع آخر نقل عن الواقدي فقال: " وَالْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ حُكِيَ عَنِ الْوَاقِدِيِّ أَنَّ بَيْتَرَ بُضَاعَةً كَانَتْ طَرِيقًا لِلْمَاءِ إِلَى النَّبَاتَيْنِ."³

الفرع الثاني : المصادر التي صرح بأسمائها وأسماء مؤلفيها.

1. في الفقه وأصوله : نقل عن القاضي أبي يوسف وصرح بذلك فقال: " وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي حُكْمِ الشَّاكِّ فِي الْفَجْرِ فَذَكَرَ أَبُو يُوسُفَ فِي الْإِمْلَاءِ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ يَدْعُ الرَّجُلُ السَّحُورُ إِذَا شَكَّ فِي الْفَجْرِ أَحَبُّ إِلَيَّ فَإِنْ تَسَحَّرَ فَصُومُهُ تَامٌ وَهُوَ قَوْلُهُمْ جَمِيعًا فِي الْأَصْلِ"⁴، ونقل كذلك عن محمد بن الحسن من السير الكبير فقال: " فَإِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ ذَكَرَ فِي السِّيرِ الْكَبِيرِ أَنَّ رَجُلًا لَوْ حَمَلَ عَلَى أَلْفِ رَجُلٍ وَهُوَ وَحْدَهُ لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ بَأْسًا إِذَا كَانَ يَطْمَعُ فِي نَجَاةٍ أَوْ نِكَايَةٍ فَإِنْ كَانَ لَا يَطْمَعُ فِي نَجَاةٍ وَلَا نِكَايَةٍ فَإِنِّي أَكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ عَرَّضَ نَفْسَهُ لِلتَّلَفِ مِنْ غَيْرِ مَنَفَعَةٍ لِلْمُسْلِمِينَ"⁵. وقال في موضع آخر: " وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي السِّيرِ الْكَبِيرِ فِي رَجُلٍ أَوْصَى بِثُلُثِ مَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَجْعَلَ فِي الْحَاجِّ الْمُنْقَطِعِ بِهِ"⁶. ونقل عنه من كتاب الزيادات فقال: " وَقَالَ مُحَمَّدٌ فِي الزِّيَادَاتِ لَوْ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ فِي بَعْضِ الْأَهْوَاءِ الَّتِي يَكْفُرُ أَهْلُهَا كَانَ فِي وَصَايَاهُ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْلِمِينَ يَجُوزُ مِنْهَا مَا يَجُوزُ مِنْ وَصَايَا الْمُسْلِمِينَ وَيَبْطُلُ مِنْهَا مَا يَبْطُلُ مِنْ وَصَايَاهُمْ"⁷. ونقل عن الإمام الشافعي من الرسالة فقال: " وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ الرِّسَالَةِ يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الْمَوَارِيثُ نَاسِخَةً لِلْوَصِيَّةِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ ثَابِتَةً مَعَهَا"⁸

¹ الجصاص، المرجع نفسه، ج1، ص55.

² - الجصاص، المرجع السابق، ج3، ص309.

³ الجصاص، المرجع نفسه، ج5، ص209.

⁴ - الجصاص، المرجع نفسه، ج1، ص286.

⁵ - الجصاص، المرجع نفسه، ج1، ص327.

⁶ - الجصاص، المرجع نفسه، ج4، ص329.

⁷ - الجصاص، المرجع نفسه، ج2، ص323.

⁸ - الجصاص، المرجع نفسه، ج1، ص205.

2. في علوم الحديث : نقل عن الإمام مالك من كتاب الموطأ في مواضع كثيرة منها قوله :

وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمُوْطَأِ مَنْ أَجْهَدَهُ الصَّوْمُ أَفْطَرَ وَقَضَى وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ¹.

3. الرواية عن شيوخه: تقدم من قبل أن الجصاص التقى بالعلماء ورحل إليه، واستفاد منهم

وروى عنهم ولقد كان تلك السماعات والروايات والفوائد زادا له في تأليفه، وعمدة ومرجعا له في تفسيره ، ومن شيوخه البارزين الذين روى عنهم في مجال اللغة : أبي علي الفارسي، وأبي عمر غلام بن ثعلب ، وقد روى عن أبي علي الفارسي في مقدمة تفسيره المسماة بالفصول بعض أقوال المبرد ، وأما شيخه أبو عمر غلام ثعلب فقد أكثر عنه الرواية اللغوية في تفسيره؛ لبيان معنى أو إيضاح غريب ، أو يستشهد بكلامه في بيان قاعدة نحوية ، ويروي بواسطته آراء علماء اللغة الآخرين مثل ثعلب النحوي ، أو ابن الأعرابي . ومن الأمثلة على ذلك قوله: "فَوَجَدْنَا أَهْلَ اللُّغَةِ مُخْتَلِفِينَ فِي مَعْنَى الْقُرْءِ فِي أَصْلِ اللُّغَةِ فَقَالَ قَائِلُونَ مِنْهُمْ هُوَ اسْمٌ لِلْوَقْتِ حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَبُو عَمْرٍ وَغُلَامٌ ثَعْلَبٍ عَنْ ثَعْلَبٍ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ مَعْنَى الْقُرْءِ لَمْ يَزِدْهُمْ عَلَى الْوَقْتِ وَقَدْ اسْتَشْهَدَ لِذَلِكَ بِقَوْلِ الشَّاعِرِ: يَا رَبِّ مَوْلَى حَاسِدٍ مُبَاغِضٍ ... عَلَيَّ ذِي ضِغْنٍ وَضَبٍ فَارِضٍ²

وقال في موضع آخر : " قَالَ أَبُو بَكْرٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍ غُلَامٌ ثَعْلَبٍ قَالَ الَّذِي حَصَّلْنَاهُ عَنْ ثَعْلَبٍ عَنْ الْكُوفِيِّينَ وَالْمُبَرِّدِ عَنِ الْبَصْرِيِّينَ أَنَّ النِّكَاحَ فِي أَصْلِ اللُّغَةِ هُوَ اسْمٌ لِلْجَمْعِ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ"³. وكان يذكر كثيرا ما استفاده عن شيخه الكرخي من ضوابط فقهية وفوائد علمية، فيقول: "وَقَدْ كَانَ أَبُو الْحَسَنِ الْكَرْخِيُّ يَقُولُ فِي تَقْدِيرِ مِلْءِ الْقَمِ هُوَ الَّذِي لَا يُمَكِّنُهُ إِمْسَاكُهُ فِي الْقَمِ لِكَثْرَتِهِ فَيُسَمَّى حِينِيذٍ قَيْنًا"⁴، وكان يروي الأحاديث والآثار بأسانيده مما سمعه عن شيوخه كعبد الباقي بن قانع ، ومُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبَصْرِيُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ أَبَانَ . وَأَبِي الْقَاسِمِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِي، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْكَرْخِي.

¹ - الجصاص، المرجع نفسه، ج1، ص215.

² - الجصاص، المرجع السابق، ج2، ص56.

³ - الجصاص، المرجع نفسه، ج3، ص50.

⁴ - الجصاص، المرجع نفسه، ج1، ص239.

4. كتبه ومؤلفاته: يعتبر كتاب أحكام القرآن من آخر ما ألف الإمام الجصاص ؛ فهو يمثل خلاصة فكره وعصارة علمه وبالعجوة جهده، فلقد شرح وفصل، وخرّج وعلّل ، ورجّح وأصل، وكان اعتماده في ذلك على دّبجته يراعتة من شروح على الجامع الصغير والكبير لمحمد بن الحسن الشيباني ، وعلى مختصري الطحاوي والكرخي و أدب القضاء للخصاف ، وعلى اختصاره لكتاب اختلاف العلماء ، وتعليقه على شروط الطحاوي وغير ذلك من أمهات كتب المذهب الحنفي، فمن أمثلة ذلك قوله : " وَهَذَا الْمَعْنَى فِيهِ خِلَافٌ بَيْنَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ وَالْفَرَّاءِ فِي مَسَائِلَ قَدْ ذَكَرْنَاهَا فِي شَرْحِ الْجَامِعِ الْكَبِيرِ"¹ وقال عن ميراث الجد : " وَقَدْ ذَكَرْنَا اخْتِلَافَ الصَّحَابَةِ فِيهِ فِي شَرْحِ مُخْتَصَرِ الطَّحَاوِيِّ وَالْحِجَاجِ لِلْفَرَقِ الْمُخْتَلِفِينَ فِيهِ"² ، وأحال على كتابه شرح المناسك فقال : " وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي كِتَابِ شَرْحِ الْمَنَاسِكِ"³.

الفرع الثالث: المصادر التي لم يصرح بأسمائها وأسماء مؤلفيها .

1. في التفسير: اعتمد الجصاص في تفسيره على ما قاله السلف ،ونقل عنهم ولم يصرح بأسمائهم أو أسماء مصنفاتهم ،واكتفى بالعزو إليهم بألفاظ عامة مجملة ،كقوله روي ذلك عن المفسرين ، وقال المفسرون ومن الأمثلة على ذلك قوله : " وَالذَّلِيلُ عَلَى أَنَّ السَّاحِرَ الْمَذْكُورَ فِي الْآيَةِ مُسْتَحَقٌّ لِاسْمِ الْكُفْرِ قَوْلُهُ تَعَالَى (وَاتَّبِعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيْطَانُ عَلَى مُلْكٍ سُلَيْمَنَ) (سورة البقرة:102) أَيُّ عَلَى عَهْدِ سُلَيْمَانَ رُويَ ذَلِكَ عَنِ الْمَفْسَرِينَ"⁴.

2. في اللغة والغريب: كان الجصاص كثيرا ما ينقل عن أهل اللغة بألفاظ عامة مجملة ، مثل قوله : " قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ أَصْلُهُ مِنْ ثَابٍ يَثُوبٌ مَثَابَةٌ وَثَوَابًا إِذَا رَجَعَ قَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّمَا أَدْخَلَ الْهَاءَ عَلَيْهِ لِمُبَالَغَةِ لَمَّا كَثُرَ مَنْ يَثُوبُ إِلَيْهِ كَمَا يُقَالُ نَسَابَةٌ وَعَلَامَةٌ وَسَيَّارَةٌ"⁵.

¹ - الجصاص، المرجع السابق، ج4 ، ص377.

² - الجصاص، المرجع نفسه ، ج1، ص101.

³ - الجصاص، المرجع نفسه ، ج4، ص143.

⁴ - الجصاص، المرجع نفسه ، ج1، ص64.

⁵ - الجصاص، المرجع نفسه، ج1، ص 89.

3. في الحديث والآثار: ذكر الجصاص أحاديث وآثارا كثيرة لم يعزها إلى مصادرها ، وهي الأحاديث والآثار التي أوردتها بصيغة التعليق ، مع أنها مروية في المصنفات الحديثية المشهورة : كالصحيحين ، والموطأ ، ومسند الإمام أحمد ، و مسند أبي يعلى ، والمعجم الكبير للطبراني ، ومصنف عبدالرزاق ، ومصنف ابن أبي شيبة ، وشرح معاني الآثار للطحاوي ، ومشكل الآثار للطحاوي ، والآثار لمحمد بن الحسن الشيباني ، وغيرها من كتب السنة المعتمدة .

4. في التاريخ والسير : اعتمد الجصاص في ذكر الوقائع التاريخية على كتب المغازي والسير والتاريخ المتوفرة لديه ، فصرح بأسماء من المؤرخين كابن إسحاق والكلبي ، لكنه في الغالب لا يصرح بأسماء من نقل عنهم ، ويكتفي بالعزو المجمل والنقل العام كقوله : " قال أهل المعرفة ، أو قال أهل المغازي ، أو قال أهل السير . " ومن الأمثلة على ذلك : " وَقَدْ نَقَلَ أَهْلُ السِّيَرِ وَغَيْرُهُمْ إِنِّشَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّفَرِ فِي رَمَضَانَ فِي عَامِ الْفَتْحِ وَصَوْمِهِ فِي ذَلِكَ السَّفَرِ وَإِفْطَارُهُ بَعْدَ صَوْمِهِ وَأَمْرَهُ النَّاسَ بِالْإِفْطَارِ مَعَ آثَارِ مُسْتَفِيضَةٍ وَهِيَ مَشْهُورَةٌ غَيْرُ مُحْتَاجَةٍ إِلَى ذِكْرِ الْأَسَانِيدِ " ¹ وقال في موضع آخر : " فَإِنَّ هَذِهِ الْأَخْبَارَ بَاطِلَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ وَرَوَاتُهَا غَيْرُ مَرْضِيَّينَ " ².

المطلب الثالث :قيمة الكتاب العلميّة

الفرع الأول: المؤلفات في أحكام القرآن قبل كتاب الجصاص.

لا شك أن كتاب أحكام القرآن للجصاص ليس الأول في هذا الباب ، ولا كان الجصاص سبّاقا إلى التأليف فيه؛ بل سبقه إلى هذا الفن والكتابة فيه علماء أجلاء ، ومن هذه المؤلفات التي وقفت عليها ما يلي :

1- أحكام القرآن : لمحمد بن السائب الكلبي، أبو النضر الكوفي النسابة المتوفى سنة

146هـ.

¹ الجصاص، المرجع السابق، ج1، ص235.

² الجصاص، المرجع نفسه، ج3، ص54.

2. تفسير الخمسمائة آية من القرآن الكريم في الأمر والنهي والحلال والحرام : لمقاتل بن سليمان الخرساني المتوفى سنة 150هـ.
- 3- أحكام القرآن: لأبي زكريا يحيى بن آدم بن سليمان القرشي الكوفي ، المتوفى سنة 203هـ.
4. أحكام القرآن : للإمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة 204هـ.
5. أحكام القرآن: لأبي ثور إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي الفقيه المتوفى سنة 240هـ.
6. إيجاب التمسك بأحكام القرآن: لأبي محمد يحيى بن أكثم المروزي ، فقيه صدوق 242هـ.
7. أحكام القرآن: لأبي الحسن علي بن حجر المروزي المتوفى سنة 244هـ.
- 8- أحكام القرآن : لأبي عمر حفص بن عمر البغدادي النحوي المتوفى سنة 246هـ.
- 9- أحكام القرآن: لأبي عبدالله محمد بن عبدالسلام بن سحنون التتوخي (ت: 258هـ).
- 10- أحكام القرآن : لأبي عبدالله محمد بن عبدالله بن عبدالحكم المصري (ت: 268هـ).
- 11- أحكام القرآن : لأبي سليمان داود بن علي بن خلف الأصبهاني الظاهري (ت: 270هـ).
12. أحكام القرآن: لأبي إسحاق إسماعيل بن إسحاق الجهمي المالكي(ت:282هـ).
- 13- أحكام القرآن : لأبي سعيد يحيى بن منصور السلمي الحافظ (ت:292هـ).
14. أحكام القرآن : لأبي بكر محمد بن عبدالله بن بكير البغدادي التميمي (ت:305هـ). 15
- أحكام القرآن : لأبي الحسن علي بن موسى بن يزداد القمي الحنفي (ت:305هـ).
- 16- أحكام القرآن : لأبي الأسود موسى بن عبدالرحمن القطان (ت:306هـ).
17. أحكام القرآن : لزكريا بن يحيى بن عبدالرحمن الساجي (ت:307هـ) .
18. أحكام القرآن : لأحمد بن محمد بن زياد الفارسي القيرواني (ت:319هـ).
- 19- أحكام القرآن: لأبي جعفر أحمد بن محمد المصري الطحاوي الحنفي (ت:321هـ).

- 20- أحكام القرآن: لأبي الحسن عبدالله بن أحمد البغدادي الداودي الظاهري (ت:324هـ).
21. أحكام القرآن : لأبي محمد القاسم بن أصبغ بن محمد بن يوسف القرطبي (ت:340هـ)..
- 22- مختصر أحكام القرآن: لأبي الفضل بكر بن محمد القشيري المالكي(ت:344هـ).
23. الإنباه عن الأحكام من كتاب الله : لأبي الحكم المنذر بن سعيد البلوطي (ت:355هـ).
24. أحكام القرآن : لأبي إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان (ابن القرطبي) (ت:355هـ).

الفرع الثاني : قيمة الكتاب ومزاياه.

كتاب أحكام القرآن وإن كان مسبقاً بما ذكرناه من المؤلفات الكثيرة في بابيه وعنوانه ، إلا أنه امتاز بخصائص، وتفرّد بمميزات جعلته شامة بين الكتب، والإمام الجصاص وإن كان قد اطلع على بعض ما ألف قبله، واستمدّ منها إلا أنه لم يكن مقلداً لغيره ولا عالة عليهم ؛ بل كانت له بصمة ظاهرة في الإبداع والابتكار، وغرة لائحة في التميّز والتجديد، فلقد امتاز الجصاص بقوة الاستنباط من آيات الأحكام، مع ذكر اختلاف العلماء في أحكامها ، وتوسّع في الاحتجاج والاستدلال، والتعليل والتأصيل، والتوجيه والترجيح، والتصحيح والتضعيف، فكان بذلك موسوعة علمية جامعة لأدلة فقه الأحناف ؛ انتصر فيها لمذهبه و ناقش أدلة المخالفين له وفنّدها، وبين وهنها مع ثبوت بعضها ،فسد بكتابه ثغرة للأحناف في هذا الباب. ويمكن حصر ميزاته في النقاط التالية:

- استيعابه لآيات الأحكام، حيث تعرض في كتابه لهذه الآيات، فبين خلاف السلف فيها
- يبين خلاف العلماء في أحكام الآيات، ويذكر أدلة كل فريق
- يذكر الأحاديث والآثار غالباً بالأسانيد، ويتكلم على بعضها.

- جمع أدلة الأحناف وحاول استيعابها؛ حتى إنك لا تتعداه إلى غيره في جمع أدلة الأحناف، وناقش كذلك أدلة المخالفين وفندها، وهذا في كل مسألة غالباً.¹

الفرع الثالث : أثر كتاب الجصاص في من جاء بعده

قد لا تتبين مكانة كتاب الجصاص التي تبوأها بين الكتب جلياً من خلال الكتب التي جاءت بعده؛ لقلّة انتشار الكتاب، وتعصبه لمذهبه وانتصاره له، إلّا أنّ كثيراً من المفسرين، وشرّاح الحديث قد استفادوا من كتابه، ونقلوا منه، وأحالوا عليه، على اختلاف مشابريهم وتباين مذاهبهم، فمن أولئك: 1. الكيا الهراسي الشافعي (ت: 504هـ) في أحكام القرآن. وقد نقل عنه في مواضع كثيرة منها قوله: "قال أبو بكر الرازي، وهو الذي روى هذه الأخبار"² وكذلك قوله: "وقال الرازي أبو بكر إنه لا يعصى إلى السنة القابلة، فإن آخر الوقت معلوم".³

2. الفخر الرازي الشافعي (ت: 606هـ) في التفسير الكبير. فقد نقل عنه في مواضع كثيرة منها قوله: "قال أبو بكر الرازي في أحكام القرآن: هَذَانِ التَّوَجَّهَانِ غَلَطَانِ لِأَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالسَّيْرِ أَنَّ عَهْدَ بَخْتَنْصَرٍ كَانَ قَبْلَ مَوْلِدِ الْمَسِيحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَدَهْرٍ طَوِيلٍ"⁴، وكان كثيراً ما يعتمد عليه في بيان مذهب أبي حنيفة، ومن أمثلة ذلك قوله: "قال أبو بكر الرازي: وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَظُنُّ أَنَّ مَذْهَبَ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يَجُوزُ كَوْنُ الْفَاسِقِ إِمَامًا وَخَلِيفَةً، وَلَا يَجُوزُ كَوْنُ الْفَاسِقِ قَاضِيًا، قَالَ: وَهَذَا خَطَأٌ"⁵.

3. ابن العربي المالكي (ت: 543هـ)، في كتابه «أحكام القرآن». فقد ذكره في كتابه في مواضع، ونقل كلامه في مسائل؛ فيوافقه تارة ويخالفه تارات، ومن الأمثلة على ذلك قوله: "مواضع، ونقل كلامه في مسائل؛ فيوافقه تارة ويخالفه تارات، ومن الأمثلة على ذلك قوله: "

¹ - سلطان بن فهد بن حمد الطبيشي، منهج الجصاص فيما ردّ من الأحاديث الواردة في كتابه أحكام القرآن، رسالة ماجستير في التفسير جامعة الملك سعود، تحت إشراف شاكر ذيب فياض، عام 1421هـ، ص 64.

² - الكياهراسي: أبو الحسن علي بن محمد بن علي الطبري، أحكام القرآن، تحقيق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 2، 1405هـ، ج 1، ص 33.

³ - سلطان بن فهد بن حمد الطبيشي، المرجع السابق، ج 1، ص 67.

⁴ - الرازي: فخرالدين أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي (ت: 606هـ)، مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، دار

إحياء التراث العربي، بيروت، ط 3، 1420هـ، ج 4، ص 10.

⁵ - الرازي: المرجع نفسه، ج 4، ص 39.

المَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: قَالَ أَبُو بَكْرِ الرَّازِي إِمَامُ الْحَنْفِيَّةِ فِي كِتَابِ " أَحْكَامِ الْقُرْآنِ " لَهُ: لَيْسَ نِكَاحُ الْأُمَّةِ ضَرُورَةً؛ لِأَنَّ الضَّرُورَةَ مَا يُخَافُ مِنْهُ تَلَفُ النَّفْسِ أَوْ تَلَفُ عَضْوٍ، وَلَيْسَ فِي مَسْأَلَتِنَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، قُلْنَا: هَذَا كَلَامٌ جَاهِلٌ بِمَنْهَاجِ الشَّرْعِ أَوْ مُتَهَكِّمٌ لَا يُبَالِي بِمَا يَرِدُ الْقَوْلُ ¹، وَأَمَّا فِي مَوْضِعِ الْمَوَافَقَةِ وَالِاسْتِحْسَانِ قَوْلُهُ: " وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الْقَاضِي إِسْمَاعِيلُ هُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَقَدْ تَعَرَّضَ الْحَنْفِيُّونَ وَالشَّافِعِيُّونَ لِلرَّدِّ عَلَى إِسْمَاعِيلٍ، فَرَدَّ عَلَيْهِ أَبُو بَكْرِ الرَّازِي فِي كِتَابِ " أَحْكَامِ الْقُرْآنِ " لَهُ ²

4 . ابن الفرس الغرناطي الماكي (ت: 597 هـ) في كتابه أحكام القرآن : ومن نقوله عنه واستفادته منه ، قوله : " ذكر أبو بكر الرازي من أصحاب أبي حنيفة أن ذلك يدل على أن الشرب من النهر إنما هو الكرع فيه ووضع الشفة عليه لأنه كان حظر الشرب فيه إلا من اغترف غرفة بيده، وهذا يدل على أن الاغتراف ليس بشرب" ³.

5 . الإمام النووي (ت: 676هـ) المجموع شرح المذهب : نقل عن الجصاص بعد عرضه لمذاهب العلماء في إثبات البسملة وعدمها والاحتجاج لذلك : " وَقَالَ أَبُو بَكْرِ الرَّازِي مِنَ الْحَنْفِيَّةِ وَغَيْرُهُ مِنْهُمْ هِيَ آيَةٌ بَيْنَ كُلِّ سُورَتَيْنِ غَيْرِ الْأَنْقَالِ وَبَرَاءَةٍ وَلَيْسَتْ مِنَ السُّورِ .." ⁴

6. القرطبي المالكي(ت: 671هـ) في الجامع لأحكام القرآن. نقل عنه في مواضع كثيرة منها، قوله: " قَالَ أَبُو بَكْرِ الرَّازِي الْحَنْفِيُّ فِي أَحْكَامِ الْقُرْآنِ: لَمَّا لَمْ يَقَيِّدِ الرُّشْدُ فِي مَوْضِعٍ وَقَيِّدَ فِي مَوْضِعٍ وَجَبَ اسْتِعْمَالُهُمَا .." ⁵ .

7. الإمام الزركشي(ت: 794هـ): فقد أفاد منه ونقل عنه، "وَقَالَ أَبُو بَكْرِ الرَّازِي نَسَخَ الرَّسْمُ

¹ - القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت: 543هـ)، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط3 ، 1424 هـ ، 2003 م، ج1، ص504.

² - ابن العربي ،المرجع نفسه، ج1، ص508.

³ - ابن الفرس: أبو محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم(ت: 597هـ)، أحكام القرآن، تحقيق: طه بن علي وآخرون، دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط1، 1427هـ، 2006م، ج1، ص381.

⁴ - النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، دار الفكر، (د ر ت ط)، ج3، ص334.

⁵ - القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر (ت: 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط2، 1384 هـ ، 1964 م، ج5، ص9.

وَالْتَّلَاوَةُ إِنَّمَا يَكُونُ بَأَن يُنْسِيَهُمُ اللَّهُ إِيَّاهُ وَيَرْفَعَهُ مِنْ أَوْهَامِهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ بِالْإِعْرَاضِ عَنْ تِلَاوَتِهِ وَكُتْبِهِ فِي الْمُصْحَفِ ...¹.

8. ابن حجر العسقلاني الشافعي (ت: 852هـ) في فتح الباري. وقد استفاد منه ونقل عنه وذكر استدلاله واحتجابه في مواضع كثيرة منها قوله: "قَالَ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ فِي أَحْكَامِ الْقُرْآنِ يُسْتَفَادُ تَحْرِيمُ الْحُمْرِ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ مِنْ تَسْمِيَّتِهَا رَجَسًا"².

9. السيوطي (ت: 911هـ) في «الإكليل في استنباط التنزيل». فقد ذكر في مقدمة كتابه سبب تأليفه فقال: "وقد أفرد الناس في أحكامه كتباً كالقاضي إسماعيل وبكر بن العلاء وأبي بكر الرازي والكنيا الهراسي، وأبي بكر بن العربي، وعبد المنعم بن الفرس، وغيرهم وكل منهم أفاد وأجاد، وجمع فأبدع ..."³ وفي موضع آخر: "استدل به الرازي على أن الشرب من النهر الكرع فيه بالفهم دون الاغتراف"⁴.

10. محمد بن علي الشوكاني (ت: 1250هـ) في نيل الأوطار. وقد نقل عنه في مواضع كثيرة منها، قوله: "وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ: هِيَ آيَةٌ بَيْنَ كُلِّ سُورَتَيْنِ غَيْرِ الْأَنْفَالِ وَبَرَاءَةِ وَلَيْسَتْ مِنَ السُّورِ"⁵.

المطلب الرابع : المآخذ والملاحظات على الكتاب

¹ - الزركشي: بئر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (ت: 794هـ)، البرهان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه، ط1، 1376 هـ - 1957 م، ج2، ص40.

² - ابن حجر العسقلاني: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر (ت: 852هـ)، فتح الباري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة - بيروت، 1379، ج10، ص31.

³ - السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت: 911هـ)، الإكليل في استنباط التنزيل، تحقيق: سيف الدين عبد القادر الكاتب، دار الكتب العلمية، بيروت، (درط)، 1401 هـ - 1981 م، ص20.

⁴ - السيوطي، المرجع نفسه، ص60.

⁵ - الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (ت: 1250هـ)، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابي، دار الحديث، مصر، ط1، 1413 هـ، 1993 م، ج2، ص233.

تقدم فيما سبق أنّ كتاب الجصاص عظيم القدر، كثير النفع، جليل القيمة والفائدة، غزير العلم والمادة، ولكنّ النقص في الإنسان فطرة، والخطأ في عمله جبلة؛ فلا يسلم مؤلف من هفوات وعثرات، ولا يخلو كتاب من سقطات وملاحظات. ولله درّ أستاذ العلماء البلغاء القاضي الفاضل عبد الرحيم البيساني حين قال: "وذلك أني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتابا في يومه إلا قال في غده: لو غير هذا لكان أحسن ولو زيد لكان يستحسن ولو قدم هذا لكان أفضل ولو ترك هذا لكان أجمل. وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر"¹، من هنا بدت للعلماء على كتاب الجصاص ملاحظات واستدراكات، ولاحت لهم تعقبات وتببيهاات، يمكن تلخيصها في الفروع التالية :

الفرع الأول : المؤاخذات المنهجية

لا شك أنّ لمنهجية البحث والتأليف أسلوبا لا بد أن يراعى ، وطريقة ينبغي أن تلتزم ، حتى لا يتشتت ذهن القارئ، ويذهب جهد الكاتب سدى، فليس الكمّ المعرفي وحده كافيا في جودة التأليف وإتقان التصنيف ما لم يتوجه المؤلف كتابه بحسن العرض، والبعد عن الحشو، ومن هنا لاحظ العلماء على الجصاص بعض العيوب في منهجية التأليف منها:

1. التكرار في تسمية الأبواب : فمثلا كرر باب التجارة في الحج² في موضعين ، وباب بر الوالدين³ في موضعين.

2. الاستطراد البعيد عن فقه الآية : فعندما عرض لقوله تعالى: "وبشر الذين آمنوا وعملوا الصالحات أن لهم جنت .." ذكر مسألة فقهية لا صلة لها بالآية وهي قوله: "وَكَذَلِكَ قَالَ أَصْحَابُنَا فِيمَنْ قَالَ أَيُّ عَبْدٍ بَشَرَنِي بِوَلَادَةِ فَلَانَةٍ فَهُوَ حُرٌّ فَبَشَرُوهُ جَمَاعَةً وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ أَنَّ الْأَوَّلَ يَغْتَقُّ دُونَ

¹ - أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي (ت: 1307هـ) ، أبجد العلوم، دار ابن

حزم، (د ر ط)، 1423 هـ - 2002 م، ص52.

² - الجصاص، المرجع السابق، ج1، ص387، ج5، ص66.

³ - الجصاص، المرجع نفسه، ج3، ص155، ج5، ص19.

غَيْرِهِ ..¹. وعند تفسيره لقوله تعالى: (وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا) (سورة يوسف: 26) ذكر خلاف العلماء في مدعي اللقطة إذا ذكر علامتها ،و خلافهم في اللقيط إذا ادعاه رجلان ووصف أحدهما علامة في جسده ، وخلافهم في متاع البيت إذا ادعاه الزوج لنفسه ، وادعته الزوجة لنفسها . وخلافهم في مصراع الباب إذا ادعاه رب الدار والمستأجر² .. وغير ذلك من مسائل الخلاف التي لا صلة لها بفقهاء الآية إلا بتكلف .

3. **التعصب المذهبي :** المطالع لتفسير الجصاص يجد أنه متعصب لمذهب الحنفية إلى حد كبير، وقد قاده هذا التعصب إلى التكلف في تأويل بعض الآيات، حتى يجعلها صالحة للاستشهاد بها على مذهب الحنفية، أو يجعلها غير صالحة للاستشهاد بها من جانب المذاهب الفقهية الأخرى ، على الرغم من قوة أدلة المذاهب الأخرى وصلاحياتها للاستدلال في كثير من الأحيان. فمثلا عند تفسير قوله تعالى: (وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ) (سورة البقرة: 232)، قال: " وَقَدْ دَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ مِنْ وَجْهِهِ عَلَى جَوَازِ النِّكَاحِ إِذَا عَقَّدَتْ عَلَى نَفْسِهَا بِغَيْرِ وَلِيٍّ وَلَا إِذْنٍ وَلِيَّهَا أَحَدُهَا إِصَافَةُ الْعَقْدِ إِلَيْهَا مِنْ غَيْرِ شَرْطِ إِذْنِ الْوَلِيِّ .."³. وعند تفسير قوله تعالى: (وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَيْنَ مَقْبُوضَةً) (سورة البقرة: 283) ، ذكر خلاف العلماء في رهن المشاع مرجحا رأي أبي حنيفة مغلطا رأي من سواه.⁴

الفرع الثاني : المؤاخذات الأدبية.

لقد كان الخلاف موجودا في عصر الأئمة المتبوعين الكبار: كأبي حنيفة ومالك والشافعي، وأحمد، والثوري، والأوزاعي، وغيرهم، ولم يعتبروا الخلاف شرًا، ولا غير من الحب والود شيئا، ولم يحاول أحد منهم أن يحمل الآخرين على رأيه بالعنف، أو يتهمهم في علمهم أو دينهم من أجل مخالفتهم له. بل كانوا متعاونين على الخير، متبادلين للحب والود، ملتزمين للمخالف الأعداء

¹ - الجصاص، المرجع نفسه، ج1، ص36.

² - الجصاص: المرجع السابق، ج4، ص387.

³ - الجصاص: المرجع نفسه، ج1، ص289.

⁴ - ينظر : الجصاص، المرجع نفسه، ج2، ص258.

والمسوّغات ، مقرّين له بالعلم والفضل ، وكانوا يعدّون اللّد والخصام ، والطعن والسباب خرقا لقانون الأدب، لكنّ المطالع لكتاب الجصاص يجد فيه . أحيانا . طعنا في بعض العلماء وتنقصا لمخالفه من الفقهاء ، وشتما لبعض الأمراء ، بالتصريح تارة والتلميح تارات ، بعبارات لاذعة شديدة، لا تليق من مثله في حقهم. كما سيأتي بيانه:

1. طعن الجصاص في مخالفه : ومن أمثلة تطاوله على الإمام الشافعي بالتصريح:

أ- أنه نسب إليه الغفلة : قال الجصاص: "وجعل الشافعي هذا أحد أقسام البيان، وذكر أنه من البيان الأول، ولم يجعل أحد من أهل العلم ذلك من أقسام البيان؛ لأن قوله ثلاثة وسبعة غير مفتقر إلى البيان، ولا إشكال على أحد فيه، فجاعله من أقسام البيان مغفل في قوله"¹

ب- أنه وصف كلام الإمام الشافعي بأنه كلام فارغ لا معنى تحته ، فبعد أن عرض للخلاف الذي بين الحنفية والشافعية في مسألة هل الوطء الحرام يحرم الحلال أم لا؟ ذكر مناظرة طويلة جرت بين الإمام الشافعي الذي يرى أن الوطء الحرام لا يحرم الحلال، وبين سائل يسأله عن هذه المسألة، وبعد مناقشته للإمام الشافعي فيما يرد به على مناظره.. قال: "فقد بان أن ما قاله الشافعي وما سلمه له السائل كلام فارغ لا معنى تحته في حكم ما سئل عنه "² وفي موضع آخر قال: "وَسُرُورُ الشَّافِعِيِّ بِمُنَازَرَةِ مِثْلِهِ وَانْتِقَالُهُ إِلَى مَذْهَبِهِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمَا كَانَا مُنْقَارِبَيْنِ فِي الْمُنَازَرَةِ وَإِلَّا فَلَوْ كَانَ عِنْدَهُ فِي مَعْنَى الْمُبْتَدِئِ وَالْمُغْلِلِ الْعَامِّيِّ لَمَا اثْبَتَ مُنَازَرَتَهُ إِيَّاهُ فِي كِتَابِهِ وَلَوْ كُلِّمَ بِذَلِكَ الْمُبْتَدِئُونَ مِنْ أَحْدَاثِ أَصْحَابِنَا لَمَا خَفِيَ عَلَيْهِمْ عَوَارُ هَذَا الْحِجَاجِ وَضَعْفُ السَّائِلِ وَالْمَسْئُولِ فِيهِ"³

ومن أمثلة تطاوله على الإمام الشافعي بالتعريض ما ذكره الجصاص عقب رده على إسماعيل بن إسحاق الذي غلطَ مذهب الحنفية القائل بعدم انقضاء العدة ممّا أسقطته المرأة من حمل، مادام لم يكن له صورة إنسان، قال الجصاص: "وعسى أن يكون إسماعيل إنما أخذ ما قال

¹ - الجصاص، المرجع السابق، ج 1، ص 373.

² - الجصاص، المرجع نفسه، ج 3، ص 58.

³ - الجصاص، المرجع نفسه، ج 3، ص 60.

من ذلك عن الشافعي وهو من أظهر الكلام استحالة وفساداً¹. وما صدر عن الجصاص الحنفي من تناول في حق الإمام الشافعي على وجه الخصوص، وحق غيره من العلماء على وجه العموم في بعض الأحيان مخالف تماماً للدعائم الأخلاقية لفقه الاختلاف التي تدعو إلى ترك الطعن والتجريح للمخالفين.

2- طعنه في أمراء بني أمية وعلى رأسهم معاوية رضي الله عنه : فبعد أن ذكر صفة الخلفاء الراشدين، تعرض لمعاوية ابن أبي سفيان فقال : " وَلَا يَدْخُلُ مُعَاوِيَةُ فِي هَؤُلَاءِ لِأَنَّ اللَّهَ إِنَّمَا وَصَفَ بِذَلِكَ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَلَيْسَ مُعَاوِيَةُ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ بَلْ هُوَ مِنَ الطُّلَقَاءِ"². وقال في يزيد بن معاوية : " يزيد اللعين"³ وقال في عبد الملك بن مروان وعامله الحجاج بن يوسف الثقفي : "ولم يكن في العرب ولا آل مروان أظلم ولا أكفر من عبد الملك ، ولم يكن في عماله أكفر ولا أظلم ولا أفجر من الحجاج"⁴ .

الفرع الثالث : المؤاخذات العلمية

مما انتقده العلماء على الجصاص كلامه في بعض رواة الحديث بكلام لم يسبق إليه، وموافقته للمعتزلة في بعض المسائل الاعتقادية.

1. كلام الجصاص في رواية الحديث :

أ . سفيان بن عيينة: فقد قال فيه: " كان ابْنُ عُيَيْنَةَ سَيِّئَ الْحِفْظِ كَثِيرَ الْخَطَا"⁵، ولم أجد أحدا سبق الجصاص إلى ذلك، فقد ذكر الذهبي ابن عيينة في الميزان وقال فيه : " أحد الثقات الأعلام، أجمعت الأمة على الاحتجاج به. وكان يدلّس، لكن المعهود منه أنه لا يدلّس إلا عن ثقة. وكان قوى الحفظ، وما في أصحاب الزهري أصغر سنا منه، ومع هذا فهو من أثبتهم."⁶

¹ - الجصاص ، المرجع السابق ، ج5، ص60.

² - الجصاص المرجع نفسه ، ج5، ص83.

³ - الجصاص ، المرجع نفسه ، ج4، ص319.

⁴ - الجصاص ، المرجع نفسه، ج1 ، ص87..

⁵ - الجصاص ، المرجع نفسه ، ج1، ص186.

⁶ - الذهبي: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (ت:748)، ميزان الاعتدال، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، ط1، ، 1382 هـ ، 1963 م، ج2، ص170.

ب . زكريا بن يحيى الساجي: قال فيه : " ولم تجيء هذه اللَّفْظَةُ إِلَّا فِي رِوَايَةِ السَّاجِيِّ ، وَيُشَبِّهُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الزِّيَادَةُ مِنْ عِنْدِهِ فَإِنَّهُ غَيْرُ مَأْمُونٍ ¹ . قال الذهبي : " أحد الأثبات ما علمت فيه جرحاً أصلاً . وقال أبو الحسن بن القطان : مختلف فيه في الحديث . وثقه قوم وضعفه آخرون . ² وقد تعقب ابن حجر ابن القطان فقال : " ولا يغتر أحد بقول القطان قد جازف بهذه المقالة وما ضعف زكريا الساجي هذا أحد قط كما أشار إليه المؤلف ³ "

ج . طاووس بن كيسان : حيث قال فيه : " وَيُقَالُ هَذَا مِمَّا أَحْطَأَ فِيهِ طَاوُوسُ وَكَانَ كَثِيرَ الْخَطَا مَعَ جَلَالَتِهِ وَفَضْلِهِ وَصَلَاحِهِ يَرْوِي أَشْيَاءَ مُنْكَرَةً ⁴ . وهذا الأمر الذي ذكره الجصاص لم يذكره علماء الجرح والتعديل في طاووس ، بل قال الذهبي عنه : " الحافظ الفقيه القدوة عالم اليمن " ونقل عن ابن معين وأبي زرعة توثيقه ⁵ . وقال ابن حجر : " ثقة فقيه فاضل " ⁶ .

د . نافع مولى ابن عمر: حيث قال فيه : " بعد ما كَبُرَ وَذَهَبَ عَقْلُهُ ⁷ ، ولم يذكر ذلك أحد من أهل السير .

2. موافقة الجصاص للمعتزلة في بعض المسائل الاعتقادية: وقد وافقهم في مسائل أهمها :
أ- مسألة السحر وحقيقته: فالجصاص لا يرى للسحر حقيقة مؤثرة في الذوات والأشياء ، وإنما هو أوهام وتخيلات مظهرها على خلاف حقائقها، وقد أدى به هذا إلى إنكار الأحاديث الصحيحة الصريحة في تعرض النبي صلى الله عليه وسلم للسحر ، وزعم إنها من وضع الملحدين ⁸ .

¹ - الجصاص : ، المرجع السابق، ج1، ص140.

² - الذهبي، تذكرة الحفاظ المرجع السابق، ج2، ص79.

³ - أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، لسان الميزان، تحقيق: دائرة المعارف النظامية ، الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت ، لبنان، ط1390، هـ 2/ 1971م، ج2، ص488.

⁴ - الجصاص : أبو بكر الرازي ، المرجع السابق، ج2، ص95.

⁵ - الذهبي، سير أعلام النبلاء، المرجع سابق، ج5، ص38.

⁶ - أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، تقريب التهذيب، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد ، سوريا، ط1، هـ 1406، م 1986، ص281.

⁷ - الجصاص : ، المرجع السابق، ج2، ص40.

الملحد¹. وما ذهب إليه الجصاص مخالف لما ذهب إليه جمهور أهل السنة والجماعة ، من أن السحر ثابت وله حقيقة، وأنه لا تأثير له بنفسه، وإنما هو بقدره الله ومشيتته.

ب . مسألة رؤية الله عز وجل : فالجصاص ينكر رؤية الله عز وجل في الآخرة ، ويتأول الآيات الدالة عليها، والأحاديث المروية فيها، حيث جعل الإدراك المنفي في الآية مرادفا للرؤية البصرية². وهو عين ما ذهبت إليه المعتزلة.

ج . مسألة الرزق : فقد سار على مذهب المعتزلة في تفسير الرزق على أنه محصور في الحلال دون الحرام . فقال: "وَلَمَّا مَدَحَ هَؤُلَاءِ بِالْإِنْفَاقِ مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ إِطْلَاقَ اسْمِ الرِّزْقِ إِنَّمَا يَتَنَاوَلُ الْمُبَاحَ مِنْهُ دُونَ الْمَحْظُورِ وَأَنَّ مَا اغْتَصَبَهُ وَظَلَمَ فِيهِ غَيْرُهُ لَمْ يَجْعَلْهُ اللَّهُ لَهُ رِزْقًا لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ رِزْقًا لَهُ لَجَازَ إِنْفَاقُهُ وَإِخْرَاجُهُ إِلَى غَيْرِهِ عَلَى وَجْهِ الصَّدَقَةِ وَالْتَقَرُّبِ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى"³.

المطلب الخامس : دفاع عن الإمام الجصاص وكتابه

بسبب بعض المخالفات العلمية التي سبق ذكرها، اتهم الجصاص بالاعتزال، وعدّ كتابه أحكام القرآن، من الكتب المدافعة عن المعتزلة، المقررة لقواعدهم وأصولهم، وفي هذا المطلب ذكر من اتهمه بذلك، وردّ هذه التهمة.

الفرع الأول : اتهام الجصاص بالاعتزال

ذكر بعض المؤرخين أن الجصاص من المعتزلة، واختلفت تعبيراتهم في ذلك، فبعضهم جعله من إحدى طبقات المعتزلة، والبعض الآخر قال: إنه يميل إلى الاعتزال. فعده الحاكم الجشمي ضمن الطبقة الثانية عشرة من طبقات المعتزلة⁴، أما الذهبي: فقد قال في ترجمته «...وقيل: كان يميل إلى الاعتزال، وفي تواليفه ما يدل على ذلك في رؤية الله وغيرها»⁵، ومن المعاصرين:

¹ . ينظر: الجصاص، المرجع نفسه، ج1، ص42، ص60.

² . ينظر: الجصاص: ، المرجع السابق، ج3، ص6.

³ - الجصاص: ، المرجع نفسه، ج1، ص29.

⁴ - ينظر: القاضي عبد الجبار: فض الاعتزال وطبقات المعتزلة، تحقيق: فؤاد سيد، الدار التونسية، تونس، ط2، 1986م، ص125.

⁵ - ينظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء، المرجع السابق، ج16، ص341.

الدكتور محمد حسين الذهبي¹. ومن الملاحظ أن الكتب التي ترجمت له . وخصوصاً تراجم الحنفية لم تذكر أنه من المعتزلة سوى ما ذكرت. والمستقرئ لكتابه «أحكام القرآن» يجد أن له بعض الآراء يميل فيها إلى ما ذهب إليه المعتزلة، وربما عن طريقها نسب إلى الاعتزال، وهذه الآراء هي ما تقدم من رأيه في الرزق، والسحر ، ورؤية الله عز وجل .

الفرع الثاني : ردّ تهمة الاعتزال

يؤخذ ممّا تقدم ذكره أن الجصاص له بعض الآراء التي يميل فيها إلى ما تذهب إليه المعتزلة، ولا يمتّ إلى المعتزلة بصلة، وذلك لعدة أمور أهمها:

أولاً: أن من ذكره في طبقات التراجم مع المعتزلة كما فعل الجشمي، والقاضي عبد الجبار ، ليس شرطاً أن يجعله منهم، وقد جُعل الجصاص في الطبقة الثانية عشرة والأخيرة. لكن يؤخذ على الجشمي، والقاضي عبد الجبار عدم تمسكهما بما يذهب إليه المعتزلة: من أنه لا يطلق وصف الاعتزال على أحد منهم حتى يعتقد أصولهم الخمسة. يقول أبو الحسين الخياط المعتزلي: «وليس يستحق أحد منهم اسم الاعتزال حتى يجمع القول بالأصول الخمسة: التوحيد، والعدل، والوعد والوعيد، والمنزلة بين المنزلتين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .. فإذا كملت في الإنسان هذه الخصال الخمس فهو معتزلي»². ويؤخذ عليهما أيضاً: أنهما عدّا الخلفاء الراشدين ضمن الطبقة الأولى من طبقات المعتزلة؟ وكذا جعلاً عدداً من الصحابة: كابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر، وعبادة بن الصامت، وغيرهم. والطبقة الثانية ضمت: الحسن، والحسين، وابن المسيب وغيرهم.

ثانياً: تعرضه لمسائل عديدة يخالف فيها المعتزلة ويتفق مع أهل السنة، ودفاعه عن أهل السنة والجماعة، ودليل ذلك جاء في كتابه «أصول الفقه» عن: القرآن كلام الله، ومرتكب الكبيرة، والوعد والوعيد... وغير ذلك.

ثالثاً: انتصاره لرأي شيخه أبي حنيفة في إنكار حقيقة السحر، وليس انتصاراً للمعتزلة.

¹ - محمد حسين الذهبي، التفسير والمفسرون، المرجع السابق، ج2، ص388.

² - أبو الحسين عبد الرحيم بن محمد الخياط ، الانتصار ، تحقيق: نبيرج، الدار العربية للكتاب، القاهرة، ط1، 1344هـ، 1925م. ص90.

رابعاً: أن الناظر في شيوخ الجصاص يلحظ أن بعضهم من المعتزلة: مثل الحسن بن أحمد الفارسي، وعلي بن أحمد التنوخي، ومحمد بن عمر الجعابي، ولا بد أن يكون لهؤلاء الشيوخ أثر في آراء الجصاص، فربما دخل عليه من ذلك. والحق يقال، إن الجصاص لم يأخذ برأي المعتزلة؛ وإنما مال إليهم في بعض الجوانب .

بعد هذا العرض عن كتاب الجصاص "أحكام القرآن" نستطيع أن نقول إن الجصاص في كتابه قد امتاز بالتوسع في ذكر الخلافات الفقهية، وبيان الآراء الاجتهادية ، وتقرير القواعد الأصولية ، لكنه توسع في الاحتجاج لمذهب الحنفية، فحشد له الأدلة السمعية التي تقويه وتتصره، والحجج العقلية التي تعززه وتؤزره.

من هنا كان كتابه من أهم كتب التفسير الفقهي عند الحنفية ، حيث يقوم على تركيز مذهبهم والدفاع عنه، وقد حوى آراء المذاهب الأخرى وفصل الأقوال المجملة عنهم، وعزز ذلك بالأدلة، وحرص على تضعيف آراء المذاهب الأخرى بالحجة والإقناع لا باللجاج والإقذاع .

الفصل الثاني:

منهج الجصاص في تفسير آيات

الأحكام

ويحتوي على مبحثين:

المبحث الأول:

منهج الجصاص التفسيري

المبحث الثاني:

منهج الجصاص الفقهي

قبل الولوج إلى ثنايا هذا الفصل، وعرض مباحثه وشرح مطالبه، لا بد أن نقدم بين يدي هذا الفصل بمقدمة تمهيدية، نشرح فيه المصطلحات، ونوضح التصورات؛ لأن الحكم على التصور سابق على التصديق، والحكم على المجهول لا يفيد.

إدراك مفرد تصورا علم ... ودرك نسبة بتصديق وسم

فقدم الأول عند الوضع ... لأنه مقدّم بالطبع¹

المطلب الأول: تعريف المنهج

الفرع الأول: تعريف المنهج في اللغة: بالنظر في قواميس اللغة لكلمة (المنهج) مأخوذ من مادة نهج ينهج نهجا ، وهو الطريق الواضح المستقيم. قال ابن فارس: "النون والهاء والجيم أصلان متباينان، الأول: النهج: الطريق، ونهج لي الأمر: أوضحه وهو مستقيم المنهاج.."²، قال القرطبي: "وَالْمِنْهَاجُ الطَّرِيقُ الْمُسْتَمِرُّ، وَهُوَ النَّهْجُ وَالْمَنْهَجُ، أَيُّ الْبَيِّنِ، قَالَ الرَّاجِزُ: مَنْ يَكُ ذَا شَكٍّ فَهَذَا فَلَجٌ ... مَاءٌ رَوَاءَ وَطَرِيقٌ نَهْجٌ"³

الفرع الثاني تعريف المنهج في الاصطلاح: نستطيع أن نستشف تعريفا للمنهج من خلال ما سبق من تعريفه اللغوي فنقول: المنهج هو الطريق المؤدي إلى التعريف على الحقيقة في العلوم بواسطة طائفة من القواعد العامة ، والتي تهيمن على سير العقل، وتحدد عملياته حتى يصل إلى نتيجة معلومة . وبعبارة أوجز: هو القانون أو القاعدة التي تحكم أي محاولة للدراسة العلمية. ومن ثم تختلف المناهج باختلاف العلوم التي تبحث فيها ، فلكل علم منهج يناسبه، ومع وجود حدّ مشترك بين المناهج المختلفة قد تتعاون مجموعة من المناهج لخدمة ومعالجة فن واحد.⁴

¹. عبدالرحمن الأخضر، شرح القويسني على السلم المنورق، دار المعرفة، الدار البيضاء (د س ط)، ص11.

². ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، (ت: 395 هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (د ر ط)، 1399هـ - 1979م، ج5، ص361.

³. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، المرجع السابق، ج6، ص211.

⁴. ينظر: جلال محمد عبدالحميد موسى، منهج البحث العلمي عند العرب، دار الكتاب اللبناني، (د ر ط) 1989م، 271.

المطلب الثاني: تعريف التفسير

الفرع الأول : تعريف التفسير في اللغة: التفسير مشتق من الفسر بمعنى الكشف و البيان، و قيل هو مقلوب السفر نقول أسفر الصبح إذا أضاء، و سفرت المرأة سفورا إذا ألفت خمارها عن وجهها، و سمي السفر سفرا لأنه يسفر عن أحوال و صفات الرجال.¹

الفرع الثاني : تعريف التفسير في الاصطلاح: تعددت تعريفات أهل العلم له:

عرفه أبو حيان الأندلسي بقوله: " علم يبحث فيه عن كيفية النطق بألفاظ القرآن و مدلولاتها و أحكامها الإفرادية و التركيبية و معانيها التي تحمل عليها حال التركيب و تتمات ذلك"².
وعرفه الزركشي بقوله: "علم يفهم به كتاب الله المنزل على نبيه محمد صلى الله عليه و سلم و بيان معانيه و استخراج أحكامه و حكمه و استمداد ذلك من علم اللغة و النحو و التصريف و البيان و أصول الفقه و القراءات، و يحتاج إلى معرفة أسباب النزول و النسخ والمنسوخ"³ ،
والتعريف المختار هو ما ذكره محمد عبد العظيم الزرقاني بقوله:"علم يبحث فيه عن القرآن الكريم من حيث دلالاته على مراد الله تعالى بقدر الطاقة البشرية"⁴.

المطلب الثالث: مفهوم آيات الأحكام

الفرع الأول: إطلاق مصطلح آيات الأحكام: المتأمل في كلام العلماء يجد لمصطلح «آيات الأحكام» إطلاقين مشهورين ، أحدهما أعم من الآخر.

¹ - ينظر: ابن منظور ،لسان العرب،مرجع سابق،ج5،ص55.

² . أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أنير الدين الأندلسي (ت: 745هـ)، البحر المحيط في التفسير،تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر - بيروت،(د ر ط)، 1420 هـ، ج1، ص 26.

³ . الزركشي: البرهان في علوم القرآن ، مرجع سابق،ج1،ص13.

⁴ . الزرقاني: محمد عبد العظيم (ت: 1367هـ)، مناهل العرفان في علوم القرآن، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه،ط3 ،،(د س ط)،ج2،ص3.

فالأول : أن آيات الأحكام : هي كل آية يُستفاد منها حكمٌ فقهيٌّ ، وتدلُّ عليه نصاً أو استنباطاً ، سواء سِيَقَتْ لبيانِ الأحكامِ الفقهية ، أو لغير ذلك كآيات العقيدة ، والقصص ، والترغيب ، والترهيب وهذا المعنى هو الأعم

والثاني : أنها الآيات التي تُبينُ الأحكامَ الفقهية على وَجْهِ التَّصْرِيح ، دون ما يُؤخَذُ منه الحُكْمُ الفقهي بطريق الاستنباط والتأمل¹. أو : هي الآيات التي سِيَقَتْ لبيانِ الأحكامِ الفقهية ، دون ما يُستنبطُ منه الحكم الفقهي ولم يُسَقْ لذلك².

الفرع الثاني : عدد آيات الأحكام : اجتهد العلماء في عدِّ آيات الأحكام؛ فاختلَفوا في قَدْرِها اختلافاً كثيراً . فقليل : هي خمسمائة آية، وقليل : مائتا آية، وقليل : مائة وخمسون آية ، وقليل : مائة آية فقط، فهذه أشهرُ الأقوال في حَصْرِ آيات الأحكام وعدّها ز

وقد أنكر جماعةٌ من المحققين : كالقرافي³، والطوفي⁴ حَصَرَ آياتِ الأحكام ، وتقديرها بهذه الأعداد. يقول القرافي في معرض الردِّ لهذا الحصر: "... فإنَّ استنباطَ الأحكام إذا حُقِّقَ لا يكادُ تَعْرِى عنه آية..... فلا تكادُ تَجِدُ آيةً إلا وفيها حُكْمٌ ، وحَصْرُها في خمسمائة آية بعيد " ⁵.

¹ - ينظر : الزركشي ، البرهان في علوم القرآن ، المرجع السابق، ج2، ص5.

² - ينظر: علي بن سليمان العبيد، تفاسير آيات الأحكام ومناهجها، المرجع السابق، ج1، ص50.

³ - هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين القرافي. أصله من صنهاجة، قبيلة من بربر المغرب. نسبته إلى القرافة وهي المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعي بالقاهرة. فقيه مالكي. مصري المولد والمنشأ والوفاة. انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك. توفي 684هـ، من تصانيفه: ((الفروق)) في القواعد الفقهية؛ و ((الذخيرة)) في الفقه؛ و ((شرح تنقيح الفصول في الأصول)) ؛ و ((الأحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام))، ينظر: الزركلي، الأعلام، ج1 ص 95.

⁴ - هو سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم، أبو الربيع، نجم الدين، الطوفي الصرصي - وهي نسبة إلى صرصر وهي قرية على فرسخين من بغداد - فقيه حنبلي، أصولي تفقه على زين الدين الصرصي، وتقي الدين الزيرياتي، وقرأ العربية على محمد بن الحسين الموصلي، والأصول على النصار الفارقي وغيرهم. توفي سنة: 716هـ. من تصانيفه: " معراج الوصول إلى علم الأصول "، و " الرياض النواضر في الأشباه والنظائر " و " شرح مقامات الحريري " " مختصر الروضة و شرحها". ينظر الزركلي الأعلام ج3، ص127.

⁵ - أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: 684هـ)، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1، 1393 هـ - 1973 م، ص437.

والذي يظهر أن سبب الخلاف بين مُنْتَبِئِي الحصر ومَنْعِيهِ عدمُ اتفاقهم على مفهوم « آيات الأحكام » التي يُراد حَصْرُهَا وَعَدُّهَا ، فَمَنْ قَصَدَ بـ « آيات الأحكام » : كَلَّ آية يمكن أن يُستنبط منها حكم فقهي ، أنْكَرَ حَصْرَهَا وَعَدُّهَا ، لأن ذلك يختلف باختلاف الأفهام ، وما يفتحه الله على عباده في فقه كتابه ، ومن قصد بـ « آيات الأحكام » : ما سِيَّقَ لبيان الأحكام الفقهية أو كان صريح الدلالة عليها ، فقد أثبتَّ حَصْرَهَا واجتهد في عَدِّهَا على وجه التقريب ؛ لإمكان ذلك ، مع تسليمه بإمكان استنباط الأحكام الفقهية من سائر آيات الكتاب العزيز .

المبحث الأول : منهج الجصاص التفسيري

لما كان كتاب أحكام القرآن للجصاص تفسيراً فقهياً مذهبياً؛ يعنى باستنباط الأحكام التي دل عليها القرآن، وينتصر فيه لرأي أبي حنيفة النعمان، فهو يروج له ويدافع عنه،- فإن الناظر في الكتاب والمطالع له ليقف أمام منهجين واضحين، منهج تفسيري عام، ومنهج فقهي خاص، فتجد الجصاص يتعامل مع الآية تعامل المفسر الذي يوضح الدلالة، ويوجه القراءة، ويبين المقصود، ويستخرج الفوائد، ويستنبط الأحكام، ثم يتفرغ للحكم المستنبط ويتعامل معه تعامل الفقيه المجتهد؛ فيذكر الخلاف، ويحشد الأدلة، ويوجه الاعتراض، ويبيد الانتقاد، ويناقش المخالف، ويبين العلل والأسباب. فكان لزاماً على الدارس لمنهج الجصاص أن يتكلم عن المنهجين معاً، وفي هذا المبحث بيان منهج الجصاص التفسيري¹، ويتجلى ذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول : الحرص على تفسير القرآن بالقرآن

الفرع الأول: مفهوم هذا المسلك وأهميته

لم يعرف هذا المصطلح تعريفاً دقيقاً وكلّ من عرفه إنما يعرفه بذكر بعض أنواعه كشيخ الإسلام ابن تيمية. فتفسير القرآن بالقرآن يمكن تعريفه بتعريف التفسير إذ هو جزء منه، وخطوة من خطواته، وبما أننا نعرف التفسير بالبيان؛ فتعريف تفسير القرآن بالقرآن : هو بيان القرآن بالقرآن. فخير ما يفسر به القرآن هو القرآن نفسه، وذلك لأنّ الذي أنزله أعلم بمقاصده ومعانيه، فلقد نزل القرآن بلغة العرب وعلى أساليبها، ففيه الإيجاز والإطناب حسب ما يقتضيه المقام، والإجمال والتفصيل، والإطلاق والتقييد، والعام والخاص، إلى جانب ذلك كله، نجد مجالاً رحباً لتفسير القرآن بالقرآن.²

¹ ينظر : صفوت مصطفى خلياوفيتش، الإمام أبو بكر الرازي الجصاص ومنهجه في التفسير، الرجع السابق، ص225-531.

² ينظر: فضل حسن عباس، التفسير والمفسرون أساسياته واتجاهاته، دارالنفاث، الأردن، ط1437هـ، 2016م، ج1، ص123.

ولقد اكتسى هذا اللون من التفسير أهمية بالغة، حتى عدّه بعض المحققين من أبلغ التفسير وأصحّه، يقول ابن القيم: "وتفسير القرآن بالقرآن من أبلغ التفاسير"¹، ولا عجب في ذلك لأن قائل الكلام هو أدرى بمعانيه وأهدافه ومقاصده من غيره، وقد فسّر النبي صلى الله عليه وسلم بعض الآيات بآيات أخرى إشارة منه إلى أهمية هذا العلم، ونقل عن الصحابة والتابعين وأتباعهم من ذلك الشيء الكثير²، وفي ذلك دليل على أهمية هذا الطريق من طرق التفسير ولذا لا يجوز الانتقال من هذه المرحلة إلى غيرها إذا صح شيء من ذلك.

الفرع الثاني: طريقة الوصول إليه

هذا اللون من التفسير له طريقان :

أولاً: الوحي، وله صورتان :

أ- ما جاء صريحاً وواضحاً في القرآن نفسه كمثّل : (وَمَا أَدْرَاكَ مَا الطَّارِقُ ﴿٣﴾ النَّجْمُ الثَّاقِبُ

﴿٣﴾ (سورة الطارق: 2، 3).

ب - ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب، مثاله: حديث عبد الله بن مسعود : لما نزلت : (الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ) (سورة الأنعام: 82) شق ذلك على أصحاب رسول الله وقالوا : أين لا يظلم نفسه؟ فقال رسول الله ليس هو كما تظنون إنما هو كما قال لقمان لابنه (وَإِذْ قَالَ لُقْمَنُ لِبْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَبْنَىٰ لَا تَشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾) (سورة لقمان 13):³

¹ ابن قيم الحوزية: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (ت: 751هـ)، التبيان في أقسام القرآن، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (د ر ط)، ص 187.

² ينظر: صلاح عبدالفتاح الخالدي، تعريف الدارسين بمناهج المفسرين، دار القلم، دمشق، ط 2، 1429هـ، 2008م، ص 163.

³ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أجاديث الأنبياء، بابُ قولِ الله تعالى: (وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ [ص: 163] أَنْ اشْكُرْ لِلَّهِ)، رقم الحديث: 3429، صحيح البخاري، طبعة: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد

ثانيا : الرأي والاجتهاد، فقول المفسر هذه الآية تفسرها هذه الآية هو من قبيل الاجتهاد ثم يخضع هذا الاجتهاد للنظر والمناقشة، فمعتمد ربط المفسر بين الآيتين أو الآيات إنما هو الفهم وإعمال الذهن والاجتهاد، وقوة الملاحظة، وحسن التدبر، وقد نبّه على هذا الملمح محمد السيد حسين الذهبي بقوله: "... وليس هذا عملاً آلياً لا يقوم على شيء من النظر، وإنما هو عمل يقوم على كثير من التدبر والتعقل، إذ ليس حمل المجمل على المبين، أو المطلق على المقيد، أو العام على الخاص، أو إحدى القراءتين على الأخرى بالأمر الهين الذي يدخل تحت مقدور كل إنسان، وإنما هو أمر يعرفه أهل العلم والنظر خاصة"¹.

الفرع الثالث: نماذج تطبيقية من آيات الصيام

لقد اهتم الجصاص اهتماماً بالغاً بهذا اللون من التفسير؛ فنجده يحرص كل الحرص على الربط بين شتات الآيات، بيانا لمجملها، وتقييدا لمطلقها، وتخصيصا لعمومها، واستحضارا لنظائرها، سواء كان ذلك في مجال الفقه والأحكام، أو في مجال التفسير العام . فنجد مثلاً يدفع توهم الخصوص عن اللفظ العام؛ بإيراد آية تنصّ على دخول بعض أفراد العام في العموم، ففي تفسير قول الله تعالى : (هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ) (سورة البقرة: 185)، قال: " يدل على بطلان مذهب المجبرة في قولهم إن الله لم يهد الكفار؛ لأنه قد أخبر في هذه الآية أن القرآن هدى لجميع المكلفين كما قال في آية أخرى : (وَأَمَّا ثُمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَىٰ عَلَى الْهُدَىٰ) (سورة فصلت: 17)، فنصت الآية الثانية على أن لفظ "الناس" يراد به عموم المؤمن والكافر"².

وهكذا يمضي الجصاص مستعينا على فهم نصوص القرآن بما ورد في القرآن نفسه، بحمل

فؤاد عبد الباقي(ط1، 1422هـ، ج4، ص163. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب صدق الإيمان وإخلاصه، رقم الحديث 124، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج1، ص114.

¹. محمد السيد حسين الذهبي: التفسير والمفسرون، المرجع السابق، ج1، ص40.

². الجصاص ، أحكام القرآن، المرجع السابق، ج1، ص222.

بعضها على بعض، تقييدا لمطلقها، وتخصيصا لعمومها، وصرفا لظاهرها، فمن أمثلة ذلك قوله "ويحتمل قوله: (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ) (سورة البقرة: 185) فمن شاهده بالتكليف لأن المجنون ومن ليس بأهل التكليف في حكم من ليس بموجود في انتفاء لزوم الفرض عنه فأطلق اسم شهود الشهر عليهم و أراد به التكليف"¹، فظاهر الآية الإطلاق لا التقييد، لكن هذا الإطلاق قيد بتقدير مضمّر اقتضاه صحة الكلام شرعا عند الجصاص، حملا لهذه الآية على آيات أخر، قال: "كما قال تعالى: (صُمْ بُكُمْ عُمِّيْ فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ) (سورة البقرة: 18) لما كانوا في عدم الانتفاع بما سمعوا بمنزلة الأصم الذي لا يسمع سماهم بكما عميا وكذلك قوله: (إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرٍ لِّمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ) (سورة ق: 18)، يعني عقلا"² ثم ذكر علة الحمل، ووجه المناسبة بين المحمول والمحمول عليه، فقال: "...لأن من لم ينتفع بعقله فكأنه لا قلب له إذ كان العقل بالقلب، فكذلك جائز أن يكون جعل شهود الشهر عبارة عن كونه من أهل التكليف؛ إذ كان من ليس من أهل التكليف بمنزلة من ليس بموجود في باب سقوط حكمه عنه"³.

ومما يدخل في دائرة تفسير القرآن بالقرآن عند الجصاص أنه يستشهد على المعنى اللغوي للفظ قرآني بما ورد في القرآن نفسه، فيجمع الآيات التي جاء فيها استعمال هذا اللفظ بالمعنى الذي ذكره، فمثلا في تفسير قوله تعالى: (فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ) (سورة البقرة: 187) قال: "...والآخر التخفيف عنكم بالرخصة والإباحة كقوله تعالى: (عَلِمَ أَنْ لَّنْ نُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ) (سورة المزمل: 20) يعني والله أعلم خفف عنكم، وكما قال عقيب ذكر حكم قتل الخطأ: (فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ) (سورة النساء: 92) يعني تخفيفه"⁴. وهذا

¹ . الجصاص ، المرجع السابق ، ج1، ص 228.

² . الجصاص، المرجع نفسه ، ج1، ص 228.

³ . الجصاص، المرجع نفسه ، ج1، ص 228.

⁴ . الجصاص، المرجع نفسه ، ج1، ص 282.

اللون التفسيري كثير في كتاب الجصاص ، وإنما أردنا التمثيل من آيات الصيام؛ لأنها موضوع دراستنا .

المطلب الثاني: الجمع بين الأثر و الرأي و النظر

لقد اهتم علماء المسلمين بالقرآن الكريم غاية الاهتمام، وأولوه من العناية أشدها؛ بغية الكشف عن معانيه و بيان مقاصده ومرامييه، فاختلقت في ذلك مناهجهم وتباينت مسالكهم، وظهر هناك منهجان ؛ المنهج الأول سُمي التفسير بالمأثور، والمنهج الثاني التفسير بالرأي أو المعقول، وكانت لكل منهج من هذين المنهجين ملامح خاصة، تميزه عن المنهج الآخر .

الفرع الأول: التفسير بالمأثور عند الجصاص

ذهب أكثر العلماء إلى أن التفسير بالمأثور، هو ما رفع إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-، وما كان موقوفاً على الصحابة رضوان الله عليهم، وما جاء عن التابعين رضوان الله عليهم. وذهب بعضهم إلى أن ما جاء عن التابعين لا يعدّ من التفسير بالمأثور¹. وأياً ما كان الخلاف في تفسير التابعين ومدى الاحتجاج به، فقد اهتم الجصاص في تفسيره بالمأثور، سواء كان مصدره السنة النبوية ، أو أقوال الصحابة، أو أقوال التابعين، فهو يروي الأحاديث والآثار بسنده فيصح ويضعف، ويتعرض للرواة فيعدل ويجرح. وينقل أقوال السلف فيجمع بينها ما أمكن، فإن تعذر الجمع اختار أفضلها ورجح أحسنها بعد فحصها ونقدها ، وفي بعض الأحيان ينقلها دون مناقشة أو تعقيب . ومن النماذج التي فسر فيها الآية بالآية و بالسنة النبوية الشريفة، وبفعل الصحابة ما ذكره في باب كيفية شهود الشهر، حيث روى الحديث بسنده فقال: "حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا سليمان ابن داود قال حدثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "الشهر تسع وعشرون ولا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له ، قال وكان ابن عمر إذا كان شعبان تسعا وعشرين نظر له فإن رئي فذاك وإن لم

¹ - ينظر : الزركشي ،البرهان في علوم القرآن ، المرجع السابق، ج2، ص158.

ير، ولم يحل دون منظره سحاب أو قتره أصبح مفطرا، وإن حال دون منظره سحاب أو قتره أصبح صائما قال وكان ابن عمر يفطر مع الناس ولا يأخذ بهذا الحساب¹.

ثم بين أن الآية الأخرى من سورة البقرة تتوافق مع الحديث، حيث قال: "قال أبو بكر: قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (صوموا لرؤيته) موافق لقوله تعالى: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحُجَّةِ) (سورة البقرة: 189) .

ومن نماذج نقله لآراء الصحابة واحتجابه بها، ما نقله عن ابن عباس رضي الله عنه في باب الصيام في السفر، مستدلا على قاعدة قررها وهي أن التيسير ما ذكر في كتاب الله إلا كان دالا على التخيير، حيث قال: "فكل موضع ذكر فيه اليسر ففيه الدلالة على التخيير وروى عبد الرحيم الجزري عن طاووس عن ابن عباس قال لا نعيب على من صام ولا على من أفطر؛ لأن الله قال: (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) [البقرة: 185]"²، فأخبر ابن عباس أن اليسر المذكور فيه أريد به التخيير فلولا احتمال الآية لما تأولها عليه³.

وقد كان يكثر النقل عن التابعين، ويحكي خلافهم ويرجح ما يراه راجحا، فمن ذلك ما ذكره في تفسير قوله تعالى: (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) (سورة البقرة: 185) حيث قال: "يعتوره معان ثلاثة كل واحد منها مروى عن السلف"⁴ فذكر أقوال السلف في ذلك كالحسن، والشعبي، وقتادة، والربيع بن أنس والسدي، ومجاهد، وقتادة، ثم رجح بقاء الآية على

¹ - رواه مسلم في صحيحه مختصرا دون قوله "وكان ابن عمر إذا كان شعبان تسعا وعشرين.."، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، برقم 1080، ج2، ص760. ورواه بتمامه أبو داود في سننه، كتاب الصيام، باب الشهر يكون تسعا وعشرين، رقم الحديث 2320، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، ج2، ص297. = ورواه بتمامه البيهقي: في السنن الكبرى، كتاب الصيام، باب الصوم لرؤية الهلال، رقم الحديث 7923، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 1424 هـ، 2003 م، ج4، ص343. ورواه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبدالله بن عمر، رقم الحديث 4488، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421 هـ، 2001 م، ج8، ص71. لكن دون قوله: "وكان ابن عمر يفطر مع الناس ولا يأخذ بهذا الحساب"، ورواه بتمامه الدارقطني في سننه، كتاب الصيام، باب الشهادة على الهلال، رقم الحديث 2168، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد بروهوم الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان ط1، 1424 هـ، 2004 م، ج3، ص108.

² - رواه عبد الرزاق الصنعاني في المصنف، باب الصيام في السفر، رقم الأثر: 4498، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي الناشر: المجلس العلمي - الهند يطلب من: المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1403 هـ، ج2، ص570.

³ - الجصاص، المرجع السابق، ج1، ص265.

⁴ - الجصاص، المرجع نفسه، ج1، ص215.

إجمالها فقال: "لما لم يكن في قوله: (كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) (سورة البقرة: 183) دلالة على المراد في العدد أو في صفة الصيام أو في الوقت كان اللفظ مجملاً" ¹، وقد يذكر خلاف السلف، ويرد ذلك الخلاف إلى خلاف التنوع، ويحمله على الجميع، فقد ذكر في تفسير قوله تعالى: (فَالَّذِينَ بَشِرُوا هُنَّ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ) (سورة البقرة: 187) قوله: "ثم لا يخلو من أن يكون المراد به ليلة القدر على ما رواه أبو الجوزاء عن ابن عباس، أو الولد على ما روي عنه، وعن غيره ممن قدمنا ذكره أو الرخصة على ما روي عن قتادة، فلما كان اللفظ محتملاً لهذه المعاني ولولا احتمالها لها لما تأوله السلف عليها وجب أن يكون محمولاً على الجميع وعلى أن الكل مراد الله تعالى" ².

الفرع الثاني: التفسير بالرأي عند الجصاص

هو الذي يعتمد فيه المفسر على الاستنتاج العقلي للأحكام والحكم من الآيات، وترجيح الاحتمالات، ويجوز التفسير بالرأي لمن كان عالماً باللغة العربية والنحو والصرف والبلاغة وناسخ القرآن ومنسوخه، وأسباب النزول، والسنة صحيحها وضعيفها، وأصول الفقه، وأن يكون موهوباً. والمقصود بالرأي هنا الاجتهاد، ولا بد أن يكون الاجتهاد مستنداً إلى أسس صحيحة ثابتة، لذلك قسم العلماء الرأي إلى رأي محمود ورأي مذموم؛ فالرأي المحمود هو الذي يستند إلى اللغة والسياق والمأثور. والرأي المذموم لا يستند إلى شيء من هذه الأسس بل يعتمد على الهوى الناشئ عن جهل أو نحلة باطلة ³.

والمطالع على كتاب الجصاص يجد نفسه أمام موسوعة علمية في التفسير والحديث، والفقه والأصول، ويلحظ فيها الغزارة العلمية، والاستنتاجات الدقيقة، والاستقصاء والترجيح بين الأدلة، والرد على المخالفين ودفع الشبه وغير ذلك من المباحث العقلية والنقلية، ودائرة الرأي ليست مقتصرة على الأحكام والفقه فقط؛ بل تتعداها إلى العقائد والمنظرة والجدل.

¹ . الجصاص، المرجع السابق، ج1، ص215.

² . الجصاص، المرجع نفسه، ج1، ص283.

³ . ينظر: فضل حسن عباس، التفسير والمفسرون أساسياته واتجاهاته، ج1، ص196.

فمن نماذج التفسير بالرأي عند الجصاص، استنباطه للفوائد الفقهية الكثيرة من بعض آية، مثاله قوله: "والأحكام المستفادة من قوله: (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ) (سورة البقرة: 185)، إلزام صوم الشهر من كان منهم شاهدا له وشهود الشهر ينقسم إلى أنحاء ثلاثة العلم به من قولهم شاهدت كذا وكذا والإقامة في الحضر من قولك مقيم ومسافر وشاهد وغائب وأن يكون من أهل التكليف على ما بينا"¹، وهذا من باب حمل اللفظ المشترك على معانيه كلها.

ومن الأمثلة كذلك استخراج أحكاما متعددة من قوله تعالى: (فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) (سورة البقرة: 185) حيث قال: "دل على جواز التفريق، وعلى جواز التأخير، وعلى أن لا فدية عليه؛ لأن في إيجاب الفدية مع القضاء زيادة في النص، ولا تجوز الزيادة في النص إلا بنص مثله"². ومن روائع التفسير بالرأي عند الجصاص تلك الملح التربوية، واللطائف الإيمانية، التي نثرها في ثنايا كتابه، فقد ذكر عند قوله تعالى: "لتكبروا الله" معاني ثلاثة يتحقق بها تكبير الله وتعظيمه، حيث قال: "تكبير الله هو تعظيمه وذلك يكون بثلاثة معان عقد الضمير، والقول، والعمل..."³

المطلب الثالث: الإفادة من اللغة وعلومها

تعتبر معرفة اللغة العربية من العلوم الأساسية التي يحتاجها المفسر، والآلات الضرورية التي يقوم عليها التدبر، فالقرآن الكريم نزل بلسان عربي مبين، فلا يفهمه حق الفهم غوصا في معانيه، وتدبرا لمقاصده ومرامييه، إلا من فهم العربية حق الفهم⁴. وذلك بمعرفة مقاصد العرب من كلامهم وأدب لغتهم سواء حصلت تلك المعرفة بالسجية والسليقة، كالمعرفة الحاصلة للعرب الذين نزل القرآن بين ظهرانيهم، أم حصلت بالتلقي والتعلم كالمعرفة الحاصلة للمولدين الذين شافهوا بقية العرب ومارسوه، فبدون قواعد اللغة يقع الخطأ وسوء الفهم، ويعني بقواعد العربية مجموع علوم اللسان العربي، وهي: متن اللغة، والتصريف، والنحو، والمعاني، والبيان، ومن وراء ذلك استعمال

¹. الجصاص، المرجع السابق، ج1، ص248.

². الجصاص، المرجع نفسه، ج1، ص262.

³. الجصاص، المرجع نفسه، ج1، ص279..

⁴. ينظر الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير (ت: 790هـ)، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ، 1997م، ج5، ص53.

العرب المتبع من أساليبهم في خطبهم وأشعارهم وتراكيب بلغائهم¹، فتفسير القرآن ليس بالأمر الهين "فالفقيه وإن برز على الأقران في علم الفتاوى والأحكام، والمتكلم وإن بز أهل الدنيا في صناعة الكلام، وحافظ القصص والأخبار وإن كان من ابن القرية أحفظ، والواعظ وإن كان من الحسن البصري أوعظ، والنحوي وإن كان أنحى من سيبويه، واللغوي وإن علك اللغات بقوة لحييه، لا يتصدى منهم أحد لسلوك تلك الطرائق، ولا يغوص على شيء من تلك الحقائق، إلا رجل قد برع في علمين مختصين بالقرآن، وهما علم المعاني وعلم البيان"².

إذا تقرر هذا؛ فالجصاص قد كان واسع العلم باللغة العربية جامعاً لفنونها، تلقاها من أعلامها وعلمائها كأبي علي الفارسي³، وأبي عمر غلام ثعلب⁴، فهذا التلمذ كفيل في تكوين شخصية الجصاص اللغوية، وفتق مواهبه المعرفية. والناظر إلى كتابه أحكام القرآن يرى ذلك رأي العين فهو يروي عن أئمة اللغة، ويناقش النحويين من كوفيين وبصريين، ومما تعرض له الجصاص من مسائل اللغة في نطاق دراستنا ما يلي :

1. الاشتقاق: يحرص الجصاص كل الحرص على بيان المعنى اللغوي للألفاظ القرآنية التي تعرض له في التفسير ومن نماذج ذلك، بيانه لمعنى الصوم حين قال: "فسمى الإمساك عن الكلام صوماً، ويقال خيل صيام إذا كانت ممسكة عن العلف، وصامت الشمس نصف النهار؛ لأنها ممسكة عن السير والحركة".⁵ وكذلك عند حديثه عن حد السفر ذكر اشتقاق الكلمة فقال: "... وقد قيل إن السفر مشتق من السفر الذي هو الكشف من قولهم سفرت المرأة عن وجهها، وأسفر الصبح إذا أضاء وسفرت الريح السحاب إذا قشعته، والمسفرة المكنسة؛ لأنها تسفر عن الأرض

¹. محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: 1393هـ)، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، (درط)، 1984 هـ، ج1، ص18.

². الزمخشري: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد (ت: 538هـ)، الكشف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1407 هـ، ج1، ص2.

³. أبو علي الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي القسوي، إمام النحو صاحب التصانيف. مات ببغداد في ربيع الأول سنة 377هـ. وله كتاب (الحجة) في علل القراءات، وكتاباً (الإيضاح) و (التكملة). ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج16، ص379.

⁴. أبو عمر المطرزي؛ وهو أبو عمر محمد بن عبد الواحد، يعرف بغلام ثعلب، توفي ببغداد سنة 345هـ. ينظر: حمد بن الحسن بن عبيد الله بن مذجع الزبيدي الأندلسي الإشبيلي، أبو بكر (ت: 379هـ)، طبقات النحويين واللغويين، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة: الثانية الناشر: دار المعارف (درط)، ص209.

⁵. الجصاص، المرجع السابق، ج1، ص214.

بكس التراب، وأسفر وجهه إذا أضاء وأشرق....¹

2. الاستشهاد بالشعر على المعنى اللغوي : فالقاعدة التي سار عليها الجصاص في كتابه ما صرح به بقوله : " أن كل من ادعى معنى لاسم من طريق اللغة فعليه أن يأتي بشاهد منها عليه أو رواية عن أهلها فيه"²، ومن هنا نجد الجصاص يستشهد للمعاني اللغوية التي يذكرها فمن ذلك استشهاده لمعنى الصيام في اللغة حيث قال: " وقال النابغة:

خيل صيام وخيل غير صائمة ... تحت العجاج وخيل تعلق اللجما

وتقول العرب: صام النهار وصامت الشمس عند قيام الظهيرة لأنها كالممسكة عن الحركة وقال امرؤ القيس:

فدع ذا وسلّ الهم عنك بجسرة ... ذمول إذا صام النهار وهجراً"³

ومن ذلك تفسيره لمعنى الخيط الأسود والخيط الأبيض، واستشهاده بالشعر على صحة المعنى ونسبته للعرب حيث قال : " وقد كان ذلك اسماً لسواد الليل وبياض النهار في الجاهلية قبل الإسلام مشهوراً ذلك عندهم، قال أبو دؤاد الإيادي:

ولما أضاءت لنا ظلمة ... ولاح من الصبح خيط أنارا

وقال آخر في الخيط الأسود:

قد كاد يبدو أو بدت تباشره ... وسدف الخيط البهيم ساتره"⁴

وفي تفسير الاعتكاف استشهد بشعر الطرماح:

فباتت بنات الليل حولي عكفا ... عكوف البواكي بينهن صريع⁵

3- استخراج منه القرآن بعض المسائل النحوية: ومن نماذج كلامه على دخول الغاية في

حكم المغيا من عدمه، حيث قال : "... وفيها الدلالة على أن الغاية قد لا تدخل في الحكم المقدر بها، وقد دخلت في بعض المواضع، ... وذلك أصل في أن الغاية قد تدخل في حال، ولا تدخل

¹. الجصاص، المرجع السابق ، ج1، ص216.

². الجصاص ، المرجع نفسه، ج2، ص60.

³. الجصاص ، المرجع نفسه، ج1، ص236.

⁴. الجصاص ، المرجع نفسه، ج1، ص285.

⁵. الجصاص: ، المرجع نفسه، ج1، ص301.

في أخرى، وأنها تحتاج إلى دلالة في إسقاط حكمها أو إثباته ¹

المطلب الرابع: التركيز على الفقه والأحكام

يظهر من خلال تسمية كتاب الجصاص بأحكام القرآن، أنه سيعنى باستنباط الأحكام والمسائل الفقهية من الآيات القرآنية، من هنا كانت المسائل الفقهية أهم مهمات الجصاص، وأولى أولوياته، حيث نجد الجصاص قد أطال النفس في تفسير السور التي حوت كثيرا من الآيات المتعلقة بالأحكام والمسائل الفقهية، مثل سورة البقرة التي استغرق تفسيرها مجلدا ضخما، يقع في 540 صفحة من الحجم الكبير، واستأثرت آيات الصيام منه بـ 77 صفحة. وسيأتي تفصيل القول في منهج عرضه للمسائل الفقهية في المبحث الثاني إن شاء الله تعالى .

المطلب الخامس: التنبيه على بعض المسائل العقدية

ضمّن الجصاص كتابه كثيرا من مسائل العقيدة، ونبّه على كثير من مسائله الشائكة، وردّ شبه بعض الطوائف المنحرفة؛ التي كانت في زمانه، مستخدما مواهبه المتنوعة، وملكته العلمية الواسعة، كالأصول والمنطق، والجدل، والفلسفة، ومن نماذج ذلك في تفسير آيات الصيام ما يلي:

1- الرد على الجبرية المجوزين التكليف بما لا يطاق²: فعند تفسيره لقوله تعالى: "وعلى الذين يطيقونه" قال: "وقد دل ذلك على بطلان قول المجبرة القائلين بأن الله يكلف عباده ما لا يطيقون وأنهم غير قادرين على الفعل قبل وقوعه، ولا مطيقين له؛ لأن الله قد نص على أنه مطيق له قبل

¹ . الجصاص: ، المرجع السابق، ج1، ص289.

² . مسألة التكليف بما لا يطاق هي أيضا من المسائل التي وقع فيها الخلاف بين طوائف المسلمين وذلك تبعا للخلاف الواقع في الاستطاعة والتحسين والتقبيح ، فالجهمية قالوا بجواز تكليف ما لا يطاق مطلقا ومنه تكليف الأعمى البصر والزمن أن يسير إلى مكة، والمعتزلة قالت بعدم جواز تكليف ما لا يطاق لأنه قبيح والله تعالى منزّه عن فعل القبيح فلا يجوز صدوره منه ، والأشاعرة قالوا بجواز تكليف ما لا يطاق به عقلا وإن لم يقع في الشرع وقد أجازوه عقلا بناء على نفهم الحسن والقبيح العقليين ، وأما الماتريدية فقد وافقوا المعتزلة في هذه المسألة فقالوا بعدم جواز تكليف ما لا يطاق لأنه فاسد عقلا ولعدم وجود القدرة التي هي مقتضى التكليف. قال...=...= الماتريدي: " الأصل أن تكليف من منع عنه الطاقة فاسد في العقل"، ينظر : أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني (ت: 548هـ)، الملل والنحل، مؤسسة الحلبي، (د ت س ط)، ج1، ص96.

أن يفعله ¹، فالظاهر أن الجصاص وافق في هذه المسألة مذهب المعتزلة، والصواب في هذه المسألة التفصيل أما إطلاق القول فيها فهو من البدع المحدثه، فتكليف ما لا يطاق إن كان للعجز عنه؛ كتكليف الزمن المشي، وتكليف الإنسان الطيران، ونحو ذلك فهذا غير واقع في الشريعة عند جماهير أهل السنة المثبتين للقدر، وإن كان لا يطاق للاشتغال بضده، كاشتغال الكافر بالكفر فإنه هو الذي صده عن الإيمان، وكالقاعد في حال قعوده فإن اشتغاله بالقعود يمنعه أن يكون قائماً، والإرادة الجازمة لأحد الضدين تنافي إرادة الضد الآخر، وتكليف الكافر الإيمان من هذا الباب ². وعند تفسير قوله تعالى: "هدى للناس" قال: "يدل على بطلان مذهب المجبرة في قولهم إن الله لم يهد الكفار لأنه قد أخبر في هذه الآية أن القرآن هدى لجميع المكلفين" ³، وهذه كذلك نزعة اعتزالية، فالمعتزلة ينفون هداية التوفيق، والصحيح أن الهداية على ضربين؛ هداية توفيق وإعانة، وهداية بيان وإرشاد ⁴.

1- الرد على الروافض: فعند تقريره مذهب أبي حنيفة في اشتراط الاستفاضة، والخبر الموجب للعلم في المسائل التي تعم بها البلوى، استطرد قائلاً: "وبتضييع هذا الأصل دخلت الشبهة على قوم في انتحالهم القول بأن النبي صلى الله عليه وسلم نص على رجل بعينه واستخلفه على الأمة، وأن الأمة كتمت ذلك وأخفته فضلوا وأضلوا...." ⁵

2- توحيد الله وتعظيمه وتنزيهه عن مشابهة المخلوقين: فعند تفسير قوله تعالى: (وَلِكُلِّمُوا الْعِدَّةَ وَلِكُلِّبُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْتُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) (سورة البقرة: 185) اغتنم الفرصة لبيان

¹ الجصاص، المرجع السابق، ج1، ص222.

² ينظر: ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: 728هـ)، منهاج السنة النبوية، تحقيق: محمد رشاد سالم: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط1، 1406 هـ، 1986م، ج3، ص104.

³ الجصاص، المرجع السابق، ج1، ص222.

⁴ ينظر: ابن أبي العز الحنفي: علي بن علي بن محمد (ت: 792هـ)، شرح العقيدة الطحاوية، تحقيق: عبد المحسن التركي وشعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط2، 1418هـ، 1998م، ج1، ص137.

⁵ الجصاص، المرجع السابق، ج1، ص252.

معاني تكبير الله وتعظيمه، فذكر أن تعظيم الله يكون بعقد الضمير والقول والعمل، ثم شرع في بيان ذلك وتوضيحه قائلاً: " هو اعتقاد توحيد الله تعالى وعدله وصحة المعرفة به، وزوال الشكوك، وأما القول بالإقرار بصفاته العلى وأسمائه الحسنى وسائر ما مدح به نفسه، وأما العمل فعبادته بما يعد به من الأعمال بالجوارح كالصلاة وسائر المفروضات وكل ذلك غير مقبول إلا بعد تقدم الاعتقاد له بالقلب.¹

المطلب السادس: الاهتمام بالقراءات وتوجيهها

الفرع الأول: مفهوم القراءات القرآنية

أولاً: تعريف القراءات لغة: القراءات جمع قراءة، والقراءة مصدر لفعل قرأ يقرأ قراءة وقرأنا فهو قارئ وهم قرءاء أو قارئون. ومدار المادة القاف والراء والهمز -ق ر ء- على الجمع والاجتماع، ومثله قرى بالحرف المعتل بدل الهمز²، قال ابن فارس: "القاف والراء والحرف المعتل أصل صحيح يدل على جمع واجتماع، ومن ذلك القرية، سميت قرية، لاجتماع الناس فيه، والمقراة: الجفنة، سميت لاجتماع الضيف عليها"³.

ثانياً: تعريف القراءات اصطلاحاً: اختلفت عبارات العلماء في تعريف القراءات اصطلاحاً، غير أنه يلاحظ أن كتب المتقدمين في هذا الباب لم تعن بوضع تعريف واضح للقراءات، ولعل أجمع تعريف لها هو ما صاغه القسطلاني⁴ بقوله: "علم يعرف منه اتفاق الناقلين لكتب الله، واختلافهم في اللغة والاعراب، والحذف والإثبات، والتحريك والإسكان، والفصل والاتصال، وغير

¹. الجصاص ، ، المرجع السابق، ج1، ص280.

². ينظر: ابن منظور ، المرجع السابق، ج1، ص129.

³. ابن فارس، المرجع السابق، ج5، ص78.

⁴. هو أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك بن أحمد، أبو العباس، القسطلاني القيتي المصري، محدث، مؤرخ، فقيه، ومقرئ، ولد بمصر ونشأ بها، قدم مكة، وأخذ بها عن جماعة: منهم النجم بن فهد، كان يعظ بالجامع الغمري وغيره. توفي سنة 923هـ، من تصانيفه: "إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري"، و "المواهب اللدنية في المنح المحمدية"، و "لطائف الإشارات في علم القراءات" ينظر: الزركلي، الأعلام، ج1، ص221.

ذلك من هيئة النطق والإبدال من حيث السماع، أو هي: علم بكيفية أداء كلمات القرآن واختلافها معزواً إلى ناقله¹.

- ثالثاً: أركان القراءة الصحيحة: القراءة الصحيحة ما توافرت فيها الأركان الثلاثة المعروفة لدى القراء، وهي: صحة السند، وموافقة رسم المصحف، وموافقة العربية ولو بوجه من وجوها.. قال ابن الجزري²: "كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه، ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالاً، وصح سندها، فهي القراءة الصحيحة، التي لا يجوز ردها ولا يحل إنكارها، بل هي من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن ووجب على الناس قبولها"³، وقد نظمها بقوله:

"وكل ما وافق وجه نحو ... وكان للرسم احتمالاً يحوي

وصح إسناداً هو القرآن ... من هذه الثلاثة الأركان

وحيثما يختل ركن أثبت ... شذوذه لو أنه في السبعة"⁴

وقد أثر ابن الجزري في كتابه "منجد المقرئين" أن يبذل شرط صحة الإسناد في هذا الضابط بتواتره؛ لأن القرآنية لا تثبت إلا بالإسناد المتواتر، فالقراءات الأربع الزائدة على العشر صحيحة الإسناد، لكنها أحادية، فليست متواترة، وليست قرآناً يتعبد به، ويتلى في الصلاة، وإنما القراءات المتواترة التي تلقنتها الأمة بالقبول هي العشر التي أخذها الخلف عن السلف، حتى وصلت إلينا، ولا

¹ . القسطلاني: أبو العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك بن أحمد، (ت923هـ)، لطائف الإشارات لفنون القراءات، تحقيق: عامر السيد عثمان، دار النشر: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ط1، 1392هـ، 1972م، ج1، ص170.

² . محمد بن محمد بن علي بن يوسف أبو الخير ابن الجزري شمس الدين الدمشقي ثم الشيرازي الشافعي، الشهير بابن الجزري، مقرئ مجود محدث، ولد عام 751، وكان شيخ الإقراء في زمانه، ولد ونشأ في دمشق، وابتنى فيها مدرسة سماها "دار القرآن" ورحل إلى مصر مراراً، ودخل بلاد الروم، وسافر مع تيمورلنك إلى ما وراء النهر، ثم رحل إلى شيراز فولي قضاءها، من مؤلفاته "النشر في القراءات العشر" و"المقدمة الجزرية" و"طيبة النشر" و"التمهيد في علم التجويد"، ومات فيه شيراز عام 833هـ. ينظر: "السخاوي شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، ج2، ص193.

³ . ابن الجزري: شمس الدين أبو الخير، محمد بن محمد بن يوسف (ت: 833 هـ)، النشر في القراءات العشر، تحقيق: علي محمد الضباع، المطبعة التجارية الكبرى، (د س ت ط)، ج1، ص9.

⁴ . ابن الجزري: شمس الدين أبو الخير، محمد بن محمد بن يوسف (ت: 833 هـ)، مثن «طَيْبَةُ النَّشْرِ» فِي الْقُرْآنِ الْعَشْرِ، تحقيق: محمد تميم الزغبى، دار الهدى، جدة، ط1، 1414 هـ، 1994 م، ص32.

يوجد اليوم قراءة متواترة وراء العشر، "القراءة الصحيحة على ضربين: الأول: ما صح سنده بنقل العدل الضابط عن الضابط إلى منتهاه ووافق العربية والرسم... والقسم الثاني من القراءة الصحيحة ما وافق العربية وصح سنده، وخالف الرسم، فهذه القراءة تسمى اليوم شاذة؛ لكونها شذت عن رسم المصحف المجمع عليه"¹.

الفرع الثاني: عناية الجصاص بالقراءات.

إن الناظر في تفسير الجصاص يلحظ اهتمامه البالغ بالقراءات، وتوجيهها والاستفادة منها في تكثير المعاني واستنباط الأحكام؛ ذلك أن اختلاف القراءات يظهر اختلاف الأحكام، كما شاع على ألسنة العلماء، ويؤكد الجصاص على ضرورة تلقي القراءات بالسماع والمشاهدة، فيقرر أن القراءات لا تكون إلا توقيفا من الرسول صلى الله عليه وسلم للصحابه رضوان الله عليهم، فلا حظ فيها للاجتهاد بل هي نقل محض، أما توجيه القراءات وتخريجها على مذاهب النحويين فهو أمر سائع مستحسن. ولم يقتصر اهتمام الجصاص بالقراءات على الصحيحة المتواترة منها؛ بل تعدى إلى الشاذ منها - مما صح سنده وخالف رسمه المصحف - فقد احتج به واستنبط منه الأحكام جريا على مذهب أبي حنيفة الذي يحتج بالقراءة الشاذة².

النماذج وإن كانت كثيرة في كتاب الجصاص عامة، إلا أنه لا يوجد إلا مثال واحد في تفسيره لآيات الصيام، وهي قراءة "وعلى الذين يطوقونه" التي قرأت بها عائشة، وابن عباس، ومجاهد، وطاووس وعمرو بن دينار، من (أطوق) وأصله تطوق، يتطوقونه، ثم أدغمت التاء في الطاء³، فذكر الجصاص أن هذه القراءة تحتل عدة معاني، فقال: "منها ما بينه ابن عباس أنه أراد الذين كانوا يطيقونه ثم كبروا فعجزوا عن الصوم فعليهم الإطعام، والمعنى الآخر أنهم يكلفونه على مشقة فيه وهم لا يطيقونه لصعوبته؛ فعليهم الإطعام، ومعنى آخر وهو أن حكم التكليف يتعلق

¹ . ابن الجزري: شمس الدين أبو الخير ، محمد بن محمد بن يوسف (ت: 833 هـ)، منجد المقرئين ومرشد الطالبين، دار الكتب العلمية، ط1، 1420 هـ، 1999م، ص18، 19.

² ينظر: السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (ت: 483 هـ)، أصول السرخسي، دار المعرفة - بيروت، (د س ت ط)، ج1 ، ص 281.

³ . ينظر: أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي (ت: 392 هـ)، المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، وزارة الأوقاف-المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ط1 ، 1420 هـ، 1999م، ج1، ص118.

عليهم وإن لم يكونوا مطيقين للصوم فيقوم لهم الفدية مقام ما لحقهم من حكم تكليف الصوم.¹ ثم حكم على قراءة "يطيقونه" بأنها منسوخة الحكم، قال: "فالقراءتان على هذا الوجه مستعملتان إلا أن الأولى وهي قوله: (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ) (سورة البقرة: 185) لا محالة منسوخة"²، وأما قراءة "يطوقونه" فذكر أنها إن حملت على الميؤوس منه القضاء العاجز عن الصوم، فهي محكمة غير منسوخة، قال: "فهذه القراءة إذا كان معناها ما وصفنا فهي غير منسوخة؛ بل هي ثابتة الحكم إذا كان المراد بها الشيخ الميؤوس منه القضاء العاجز عن الصوم"³، فالغرض الأساس من ذكره لهذه القراءة مع شذوذها، هو الاستدلال بها على صحة مذهب أبي حنيفة، في حكم الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصيام؛ أنه يفطر ويطعم عنه كل يوم نصف صاع من حنطة ولا شيء عليه.

المطلب السابع: الاستعانة بأسباب النزول

من الأمور المقررة لدى العلماء: أن علم أسباب النزول، علم مهم جليل؛ إذ عليه يدور قطب علم التفسير، ولقد دأب المفسرون بإيراد سبب النزول عند تعرضهم لتفسير الآيات؛ حيث إن العلم بالسبب يورث العلم بالمستب. فنزول القرآن جاء على قسمين: قسم نزل ابتداء؛ من غير سبب ظاهر وهو معظم القرآن وأكثره، وقسم نزل عقب واقعة حدثت أو سؤال وجه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ومن هذا المنطلق أكد العلماء على ضرورة ملاحظة أسباب النزول لكل من يتصدى لتفسير القرآن وبيان أحكامه، "فالجهل بأسباب التنزيل موقع في الشبه والإشكالات، ومورد للنصوص الظاهرة مورد الإجمال حتى الاختلاف وذلك مظنة وقوع النزاع"⁴.

ولقد اهتم الجصاص في كتابه بأسباب النزول غاية الاهتمام مستعينا بذلك على أغراض مختلفة في مجال الفقه والأحكام، ولقد ساعدته على ذلك ملكته الواسعة في معرفة الأحاديث

¹. الجصاص، المرجع السابق ج1، ص219.

². الجصاص، المرجع نفسه، ج1، ص219.

³. الجصاص، المرجع نفسه، ج1، ص221.

⁴. الشاطبي: الموافقات، المرجع السابق، ج4، ص146.

والآثار، "لأن العلم بتواريخ نزول الآي لا يدرك من طريق الرأي والاجتهاد؛ وإنما طريقه التوقيف"¹. ومن هذا المنطلق فإن النماذج التي ذكرها الجصاص في كتابه كثيرة جداً، وأمّا في تفسير آيات الصيام، فقد ذكر عند تفسير قوله تعالى: (أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ) (سورة البقرة: 187) سبب نزولها فقال: روى ابن أبي ليلى عن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قالوا ثم إن رجلاً من الأنصار لم يأكل ولم يشرب حتى نام فأصبح صائماً فأجهدته الصوم، وجاء عمر وقد أصاب امرأته بعد ما نام فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى: (أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ) (سورة البقرة: 187)²، ونسخ به تحريم الأكل والشرب والجماع بعد النوم³. فاختار الجصاص من الروايات أجمعها طلباً للاختصار، ودلالة على المقصود، فالسبب هنا متعدد والنازل واحد.

ومن النماذج أيضاً ذكره لسبب نزول "من الفجر" من الآية السابقة التي رفع الله بإنزالها الإشكال، ووضح الإجمال، فقد روى بإسناده إلى سهل بن سعد قال لما نزل قوله (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ) (من الفجر) قال فكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجليه الخيط الأبيض والخيط الأسود فلا يزال يأكل ويشرب حتى يتبين له فأنزل الله بعد ذلك [من الفجر] فعلموا أنه إنما يعني بذلك الليل والنهار⁴.⁵

المطلب الثامن: ابتعاده عن الإسرائيليات والموضوعات

الفرع الأول: مفهوم الإسرائيليات وأقسامها

أولاً: مفهوم الإسرائيليات: هي مجموعة من القصص والتفسيرات لقصص وأحكام

¹ الجصاص ، المرجع السابق ، ج4. ص 87.

² أخرجه الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، (ت: 310هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ، 2000م، رقم الأثر 2935، ج3، ص493.

³ الجصاص ، المرجع السابق، ج1، ص 281.

⁴ أخرجه البخاري في الصحيح برقم 1917، ج3، ص28.

⁵ الجصاص ، المرجع السابق، ج1، ص 284.

القرآن الكريم، وأبطالها شخصيات من العهد القديم ورد ذكرهم في القرآن، وسبب تسميتها بذلك وإن كان هذا الاسم يدل على اللون اليهودي: إما نظراً إلى الأصل لأن أصل النصارى راجع إلى بني إسرائيل، وإما للتغليب، فإن أكثر الأخبار منقول عن اليهود وإما لأمر آخر، وقد دخل الكثير من الإسرائيليات إلى كتب التفسير الإسلامية عن طريق اليهود الذين اعتنقوا الإسلام في مرحلة مبكرة مثل كعب الأحبار، ووهب بن منبه، ولكن بعد فترة لم يعد اليهود الذين أسلموا وحدهم مصدر الإسرائيليات فكثير من المفسرين المسلمين كانوا يعودون بأنفسهم إلى الكتب الدينية اليهودية لتفسير القصص، وكتب التفسير من عهد ابن جرير إلى، اليوم لا يكاد يخلو تفسير منها من الإسرائيليات؛ إلا أنها متفاوتة قلة وكثرة، نعم هناك مفسرون وقفوا من هذه الروايات موقف الناقد المنكر، وبخاصة المتأخرين منهم الذين تسنى لهم الاطلاع على أسفار أهل الكتاب بعد أن ترجمت، وعرفوا ما فيها من تهافت وتحريف وتغيير، وقد ذكر ابن خلدون في مقدمته أسباب الاستكثار من المرويات الإسرائيلية فقال: "والسبب في ذلك أن العرب لم يكونوا أهل كتاب ولا علم وإنما غلبت عليهم البداوة والأمية. وإذا تشوقوا إلى معرفة شيء مما تشوق إليه النفوس البشرية في أسباب المكونات وبدء الخليقة وأسرار الوجود فإنما يسألون عنه أهل الكتاب قبلهم، ويستفيدونه منهم وهم أهل التوراة من اليهود ومن تبع دينهم"¹.

ثانياً: أقسام الإسرائيليات: قسم العلماء الإسرائيليات إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما علمنا صحته مما بأيدينا من القرآن والسنة، والقرآن هو: الكتاب المهيمن، والشاهد على الكتب السماوية قبله، فما وافقه فهو: حق وصدق، وما خالفه فهو: باطل وكذب، وهذا القسم صحيح، وفيما عندنا غنية عنه، ولكن يجوز ذكره، وروايته للاستشهاد به، ولإقامة الحجة عليهم من كتبهم. وفي هذا القسم ورد قوله: صلى الله عليه وسلم: "بلغوا عني ولو آية، وحدثوا عن

¹. ابن خلدون: أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (ت: 808هـ)، ديوان المبتدأ والخبر، دار الفكر، بيروت، ط2، 1408 هـ - 1988 م، ج1، ص554.

بني إسرائيل ولا حرج، ومن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار"¹، قال الحافظ في الفتح: "لا ضيق عليكم في الحديث عنهم؛ لأنه كان تقدم منه صلى الله عليه وسلم الزجر عن الأخذ عنهم، والنظر في كتبهم، ثم حصل التوسع في ذلك، وكان النهي وقع قبل استقرار الأحكام الإسلامية، والقواعد الدينية؛ خشية الفتنة، ثم لما زال المحذور وقع الإذن في ذلك، لما في سماع الأخبار التي كانت في زمنهم من الاعتبار".²

القسم الثاني: ما علمنا كذبه مما عندنا مما يخالفه، وفي هذا القسم: ورد النهي عن النبي صلى الله عليه وسلم للصحابة عن روايته، والزجر عن أخذه عنهم، وسؤالهم عنه، قال الإمام مالك رحمه الله في حديث: "حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج": المراد جواز التحدث عنهم بما كان من أمر حسن: أما ما علم كذبه فلا"³، ولعل هذا هو المراد من قول ابن عباس رضي الله عنه: "يا معشر المسلمين: كيف تسألون أهل الكتاب، وكتابكم الذي أنزل على نبيه صلى الله عليه وسلم أحدث، تقرأونه مَحْضًا لم يُشَبَّ، وقد حدثكم الله أن أهل الكتاب بدلوا كتاب الله، وغيروه، وكتبوا بأيديهم الكتاب، وقالوا: هو من عند الله، ليشتروا به ثمنًا قليلًا، ألا ينهاكم ما جاءكم من العلم عن مسألتهم، لا والله ما رأينا منهم رجلاً يسألكم عن الذي أنزل عليكم"⁴.⁵

القسم الثالث: ما هو مسكوت عنه، لا من هذا، ولا من ذاك، فلا نؤمن به، ولا نكذبه، لاحتمال أن يكون حقاً فنكذبه، أو باطلاً فنصدق، ويجوز حكايته لما تقدم من الإذن في الرواية عنهم. ولعل هذا القسم هو المراد بما رواه أبو هريرة، قال: "كان أهل الكتاب يقرؤون التوراة

¹. أخرجه البخاري في الصحيح، رقم الحديث: 3461، ج4، ص170.

². ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، المرجع السابق، ج6، ص498.

³. ابن حجر العسقلاني، المرجع السابق، ج6 ص499.

⁴. أخرجه البخاري في الصحيح، رقم الحديث 7363، ج9، ص111.

⁵. ينظر: محمد حسين الذهبي، الإسرائيليات في التفسير والحديث، دار وهبة، القاهرة، (د ت س ط)، ص35.

بالعبرانية، ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تصدقوا أهل الكتاب، ولا تكذبوهم، وقولوا آمنا بالله، وما أنزل إلينا، وما أنزل إليكم"¹.

الفرع الثاني: تعريف الموضوعات وبيان أنواعها

أولاً: تعريف الموضوعات: الموضوعات جمع موضوع، اسم مفعول، وهو في اللغة مأخوذ من وضع الشيء يضعه وضعا، إذا حطه وأسقطه. أو من وضعت المرأة ولدها إذا ولدته². وأما في اصطلاح أئمة الحديث فالموضوع: هو الحديث المخلوق المصنوع، المكذوب على رسول الله صلى الله عليه وسلم أو على من بعده من الصحابة والتابعين، ولكنه إذا أطلق ينصرف إلى الموضوع على النبي صلى الله عليه وسلم؛ أما الموضوع على غيره فيقيد، فيقال مثلا: موضوع على ابن عباس، أو على مجاهد مثلا.

ثانياً أنواع الموضوعات: الموضوع من حيث مادته ونصه نوعان:

- 1- أن يضع الواضع كلاما من عند نفسه، ثم ينسبه إلى النبي أو إلى الصحابي، أو التابعي.
- 2- أن يأخذ الواضع كلاما لبعض الصحابة أو التابعين، أو الحكماء، والصوفية، أو ما يروى في الإسرائيليات، فينسبه إلى رسول الله؛ ليروج وينال القبول³.

3- ولقد اشتملت بعض كتب التفسير على أحاديث موضوعة في فضائل السور والآيات القرآنية، وكذلك: فيما يتعلق بأسباب النزول وفيما يتعلق بسيرة النبي صلى الله عليه وسلم، ومن هذه الموضوعات: ما هو خفي دقيق لا يدركه إلا الحفاظ المتقنون العارفون بقواعد الجرح، والتعديل،

¹. أخرجه البخاري في الصحيح، رقم الحديث 4485، ج6، ص20.

². ينظر: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت: 817هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقشوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط8، 1426 هـ، 2005 م، ص771.

³. ينظر: السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت: 911هـ)، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طبية (د ت س ط)، ج1، ص335.

وتواريخ الرجال، وهذا النوع راج على بعض الكتاب وأهل العلم، وتداولوه في كتبهم، وأحاديثهم، وخطبهم، ووعظهم وتذكيرهم للناس، ومنها: ما يدركه من ليس له قدم ثابتة في حفظ الحديث، ونقده والعلم برجاله وأحوال رواته لمصادمته المعقول، ولما أجمع عليه العلماء من عصمة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام عن مثله .

الفرع الثالث: موقف الجصاص من الإسرائيليات والموضوعات

يلحظ المطالع لتفسير الجصاص إعراضه عن ذكر الإسرائيليات، وابتعاده عن الموضوعات، فضلا عن الاحتجاج بها، أو الاعتماد عليها في استنباط الأحكام، وذلك لتمكّن الجصاص في علم الحديث رواية ودراية، وسعة معرفته بالرواة حرجا وتعديلا، فمنهج الجصاص كان واضح المعالم في التعامل مع الإسرائيليات والموضوعات التي شحنت بها كتب التفسير والتاريخ والحديث التي سبقته، فتراه يعقب على بعض القصص العجيبة ويبين بطلانها وتعارضها مع أبجديات الدين، ومسلمات العقل، فمن ذلك قوله: "وما روى في أخبار القصاص من أنه نظر إلى المرأة فرأها متجردة فهوئها وقدم زوجها للقتل، فإنه وجه لا يجوز على الأنبياء؛ لأن الأنبياء لا يأتون للعاصي مع العلم بأنها معاص إذ لا يدرون لعلها كبيرة تقطعهم عن ولاية الله تعالى"¹، وبالرغم من أن تفسير الجصاص كان تفسيراً فقهياً؛ إلا أنه لم يخل من الملح والطرف بذكر القصص المفيدة التي حدثت في عصره، ومع هذا أعرض إعراضاً كلياً عن تلك المرويّات العجيبة من الإسرائيليات والموضوعات؛ حيث نجده في تفسيره لآيات الصيام قد ذكر زهاء ثلاث مئة وتسعة وأربعين مروياً (349)، ما بين حديث وأثر ولا يوجد فيها حديث ولا أثر موضوع² .

¹. الجصاص، المرجع السابق، ج5، ص 254.

². ينظر: سجاد مصطفى كمال الحسن، دراسة الأحاديث والآثار الواردة في تفسير الجصاص من الآية 177 من سورة البقرة إلى الآية 196 منها، رسالة ماجستير المدينة المنورة 1411هـ.

المبحث الثاني: منهج الجصاص الفقهي

بعد أن عرفنا المنهج التفسيري العام للجصاص من خلال تفسيره لآيات الصيام، لابد من معرفة منهجه الفقهي في عرض الأحكام المستنبطة، فكتاب الجصاص وإن كان كتاب تفسير للقرآن الكريم، إلا أنه أشبه ما يكون بكتاب فقهي لعرض الخلاف العالي، فتجد في هذا الكتاب من طول البحث والمناقشة، ما لا تجده في شرحه لمختصر الطحاوي، من هنا كان لزاما علينا تبين منهجه الفقهي، وتوضيح مسلكه الاستنباطي، وكيفية تعامله مع المسائل الخلافية عرضا وتحليلا، وتوجيها وتعليلا، وترجيحا وتدليلا .

المطلب الأول: تبويب الحكم الفقهي

الفرع الأول : مفهوم التبويب وفوائده

أولا: التبويب لغة: الباب اسم للتبويب، وهو المدخل، وبوّبت الأشياء تبويبا جعلتها أبوابا متميزة، وهو حقيقة في الأجسام كباب الدار، ومجاز في المعاني كباب الطهارة¹.

ثانيا: التبويب اصطلاحا: عرفه الحطاب بقوله: " اسم لطائفة من المسائل مشتركة في حكم".² وأول من أبدع طريقة التبويب الفقهي الإمام مالك من خلال كتابه الموطأ، واستفادت جميع الكتب الفقهية والحديثية من طريقته، حيث نظم موضوعات موطنه تنظيما محكما، وتحرّى المناسبة في الربط بين وحدات كلها، كتبا وأبوابا؛ لتكون في النهاية سلسلة متصلة الحلقات لتحقيق المقصود من الكتاب.

ثالثا: فوائد التبويب الفقهي: على الرغم من شكلية التبويب في التأليف إلا أنه يكتسي أهمية بالغة، ويمثل دورا بارزا في تقريب العلوم وترتيبها، فالفقه الإسلامي غني بأفكاره، ثري بماداته، متسع

¹ ينظر: ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، ج1، ص223.

² الحطاب: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المالكي (ت: 954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط3، 1412هـ، 1992م، ج1، ص43.

بآفاقه ومجالاته، ومع ذلك يعاني الباحثون صعوبات شكلية تمثل عقبة كأداء في سبيل الوصول إلى مكنوناته، والاستفادة التامة من ذخائره¹. وتتجلى هذه الفوائد فيما يلي:

1- اكتساب التصور الكامل والصحيح عن الكتب الفقهية ومضامينها، وطريقة عرض المؤلف لمادته الفقهية.

2- تيسير الوصول إلى المادة العلمية وكفاية المتعلمين من عناء البحث والتنقيب، وقد تظن القرافي لهذا فقال: "وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ الْفَقْهَ وَإِنْ جَلَّ إِذَا كَانَ مَفْتَرَقًا تَبَدَّدَتْ حُكْمَتُهُ وَقَلَّتْ طُلُوتُهُ وَبَعْدَتْ عِنْدَ النَّفْسِ طِلْبَتُهُ وَإِذَا رُبِّتِ الْأَحْكَامُ مُحَرَّجَةً عَلَى قَوَاعِدِ الشَّرْعِ مَبْنِيَّةً عَلَى مَاخِذِهَا نَهَضَتِ الْهِمَمُ حِينَئِذٍ لِإِقْتِبَاسِهَا وَأُعْجِبَتْ غَايَةُ الْإِعْجَابِ بِتَقْصُصِ لِبَاسِهِ"².

3- زيادة الرغبة في تعاظم الكتاب، ومواصلة قراءته؛ لأنَّ القارئ كلما يقطع بابا أو فصلا تتبعث نفسه للانتقال لما بعده، بخلاف ما إذا ذكرت مسائل الكتاب منثورة من غير تبويب، وقد تظن الزمخشري لذلك حين قال: "وبَوَّبَ المصنفون في كل فن كتبهم أبوابا موشحة الصدور بالتراجم ومن فوائده: أن القارئ إذا ختم سورة أو بابا من الكتاب ثم أخذ في آخر كان أنشط له وأهز لعطفه، وأبعث على الدرس والتحصيل منه لو استمر على الكتاب بطوله"³.

4- التعرف على مناهج المؤلفين في كتبهم، والتمييز بين طرائقهم في التأليف.

الفرع الثاني: تبويب الجصاص لأحكام الفقهية :

إذا كان الإمام مالك سباقا إلى التبويب الفقهي في موطنه؛ فإنَّ الجصاص يعد متميزا في أحكام القرآن حين سلك فيه مسلك التبويب الفقهي، فقد جاء كتاب "أحكام القرآن" حافلاً بالأبواب والفصول ، وقد حرص الجصاص على تتبع مختلف آيات الأحكام بالتفسير، فيبوب للآية بما يبين

¹ . ينظر: عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان ، ترتيب الموضوعات الفقهية ، جامعة أم القرى، ط1408هـ، 1989م، ص5.

² . القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت: 684هـ)، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م، ج36.

³ . الزمخشري، الكشاف، المرجع السابق، ج1، ص97.

موضوعها، وقد يأتي عنوان الباب بصيغة خبرية عامة تدل على محتواه كقوله : "باب الحامل والمرضع"¹، وقد يأتي العنوان بصيغة السؤال كقوله: "باب الاعتكاف هل يجوز بغير صوم؟"²، وكقوله: "باب كيفية شهود الشهر؟"³، وقد يأتي عنوان الباب مقررًا للحكم كقوله: "باب فرض الصيام"⁴ وقد يكون العنوان مما استنبطه أو رجحه المصنف من آراء مذهب كقوله: "باب لزوم صوم التطوع بالدخول فيه"⁵، وكقوله: "باب في جواز تأخير قضاء رمضان"⁶، وجملة ما ذكره من أبواب في تفسيره لآيات الصيام سبعة عشر بابا، سهّل بها على القارئ التعامل مع كتابه، ووفّر على الباحث جهد البحث والتنقيب عن الأحكام والمسائل.

المطلب الثاني: ذكر آراء العلماء في الحكم المستنبط⁷

بعد أن يبوب الجصاص للحكم المستنبط، يشرع في ذكر آراء العلماء وفي بعض الأحيان ييؤّب للخلاف بابا خاصا به، كقوله : "باب اختلاف الفقهاء في الشيخ الفاني"⁸، وله مسلك خاص في عرض آراء العلماء كالتالي :

1- يذكر رأي أبي حنيفة، وينصّ على علمائهم الأربعة: (أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وزفر) ، دون الاكتفاء بذكر مذهبهم على وجه الإجمال، كقوله: "قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصيام يفطر ويطعم عنه كل يوم نصف صاع من حنطة ولا شيء عليه غير ذلك"⁹، وهذه هي عادته في حال اتفاقهم، فلا يكتفي بقوله قال أصحابنا مثلا.

¹. الجصاص: المرجع السابق، ج1، ص223.

². الجصاص: المرجع نفسه، ج1، ص305.

³. الجصاص: المرجع نفسه، ج1، ص249.

⁴. الجصاص: المرجع نفسه، ج1، ص214.

⁵. الجصاص: المرجع نفسه، ج1، ص290.

⁶. الجصاص: المرجع نفسه، ج1، ص260.

⁷. ينظر: علي عبدالله أبو يحيى، (منهج الإمام الجصاص في إيراد الأحكام المستنبطة من خلال كتابه أحكام القرآن)، دراسات، علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، العدد1، 2013، ج 40، ص 243.

⁸. الجصاص ، المرجع السابق، ج1، ص 221.

⁹. الجصاص ، المرجع نفسه، ج1، ص 221.

2- يذكر رأي من وافق الحنفية فيما ذهبوا إليه ، سواء أكانوا من فقهاء السلف والتابعين كقوله: " قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر والثوري والحسن بن حي وإذا خافتا على ولديهما أو على أنفسهما فإنهما تقطران وتقضيان ولا كفارة عليهما"¹، أم كانوا من فقهاء المذاهب الأخرى كقوله: " قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر والثوري والحسن بن صالح والشافعي أقل الطهر خمسة عشر يوما"².

3- يذكر من خالف رأي الحنفية فيما ذهبوا إليه، سواء أكانوا من فقهاء السلف ، أم كانوا من فقهاء المذاهب، كقوله: " وقال مالك في المرضع إذا خافت على ولدها ولا يقبل الصبي من غيرها فإنها تقطر وتقضي وتطعم عن كل يوم مدا مسكينا والحامل إذا أفطرت لا إطعام عليها وهو قول الليث بن سعد وقال مالك وإن خافتا على أنفسهما فهما مثل المريض وقال الشافعي"³

4- البداءة بقول أبي حنيفة ومن وافقه، إذا كان للحنفية أكثر من قول، والتعقيب بقول بقية أصحابه، مثال ذلك⁴، قوله: " واختلف فقهاء الأمصار في ذلك فروى المعلى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة قال يكبر الذي يذهب إلى العيد يوم الأضحى ويجهر بالتكبير ولا يكبر يوم الفطر، وقال أبو يوسف يكبر يوم الأضحى والفطر وليس فيه شيء مؤقت "⁵.

5- إهماله لمذهب الإمام أحمد، فلم يكن الجصاص شاذًا حين أهمل مذهب الحنابلة، فقد أهمل مذهبه كثير ممن صنفوا في الخلافات، كالطحاوي، والدَّبَّوسي، والنسفي في منظومته، والعلاء السمرقندي، والفراهي الحنفي في منظومته ذات العقدين، وكذلك أبو محمد عبد الله بن إبراهيم الأصيلي المالكي في كتابه "الدلائل"، والغزالي في "الوجيز"، وأبو البركات النسفي في "الوافي"، ولم يذكره ابن قتيبة في "المعارف"، كما لم يذكره ابن عبد البر في كتابه "الانتقاء"، فلم يعتبر ابن جرير الطبري في

¹. الجصاص ، المرجع السابق ، ج1، ص223.

². الجصاص ، المرجع نفسه، ج2، ص30.

³. الجصاص ، المرجع نفسه، ج1، ص223.

⁴. علي عبد الله أبو يحيى، المرجع السابق، ص 243.

⁵. الجصاص، المرجع نفسه، ج1، ص 279.

الخلافيات مذهب ابن حنبل، وكان يقول: إنما هو رجل حديث لا رجل فقه، وامتنح لذلك¹، ولعل السبب يرجع إلى مسألة خلافية وهي هل الإمام أحمد فقيه أم محدث؟، ودعوى أن أحمد -رَحِمَهُ اللهُ- محدث وليس فقيها أثارت كلامًا حول فقه الإمام أحمد ومذهبه، مما جعل بعض العلماء يضعه دون الإمامة في الفقه، ولا يذكر مذهب ورأيه ضمن مذاهب الفقهاء، فهذا القاضي عياض يقول عن الإمام أحمد وداود الظاهري: "إنهما من العارفين بعلم الحديث ولا تتكرر إمامة أحد منهما فيه لكن لا يسلم لهما الإمامة في الفقه، ولا جودة النظر في مأخذه، ولم يتكلما في نوازل كثيرة كلام غيرهما، وميلهما مع المفهوم من الحديث".

6- عدم اعتداده بخلاف داود الظاهري، وقد صرح بذلك في مقدمة أحكام القرآن المعروفة بالفصول حيث قال: "وَلَا يُعْتَدُّ بِخِلَافِ مَنْ لَا يَعْرِفُ أَصُولَ الشَّرِيعَةِ، وَلَمْ يَرْتَضِ بِطُرُقِ الْمُقَابِيِسِ وَوُجُوهِ اجْتِهَادِ الرَّأْيِ: كَدَاوُدَ الْأَصْبَهَانِيِّ، وَالْكَرَابِيسِيِّ، وَأَصْرَابِهِمَا مِنَ السُّخَفَاءِ ؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ إِنَّمَا كَتَبُوا شَيْئًا مِنَ الْحَدِيثِ، وَلَا مَعْرِفَةَ لَهُمْ بِوُجُوهِ النَّظَرِ، وَرَدِّ الْفُرُوعِ وَالْحَوَادِثِ إِلَى الْأُصُولِ، فَهُمْ بِمَنْزِلَةِ الْعَامِيِّ الَّذِي لَا يُعْتَدُّ بِخِلَافِهِ"². وقد ردّ عليه في أحكام القرآن، وبيّن خلافه للسلف وحاجّه بالإجماع المنعقد قبله، فقد ذكر في باب جواز تأخير القضاء قوله: "وحكى علي بن موسى القمي أن داود الأصفهاني قال يجب على من أفطر يوما من رمضان لعذر أن يصوم الثاني من شوال فإن ترك صيامه فقد أثم وفرط فخرج بذلك عن اتفاق السلف والخلف معا وعن ظاهر قوله تعالى: (فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ³)، وقوله: (وَلْيُكْمِلُوا الْعِدَّةَ) وخالف السنن التي روينها عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك"³.

المطلب الثالث: عنايته بتحرير محل النزاع

¹. ينظر: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، المذهب الحنبلي دراسة في تاريخه وسماته، مؤسسة الرسالة ناشرون ، ط1، 1423 هـ ، 2002 م، ج1، ص150 .

². الجصاص، الفصول ، المرجع السابق، ج3، ص296.

³. الجصاص، أحكام القرآن، المرجع السابق، ج1، ص263.

حينما يذكر الجصاص خلاف العلماء، لا ينقله نقلاً حرفياً؛ بل يمعن النظر فيه، وينتخله حتى يميز المتفق عليه من المختلف فيه؛ فيستبعد المتفق عليه عن ساحة النقاش، و يضع إصبعه على محل الخلاف ويتفرغ لبحثه ومناقشته، ومن النماذج التي تشهد على ذلك من تفسيره لآيات الصيام قوله حين ذكر خلاف العلماء فيمن جنّ رمضان كله أو بعضه: "لأنّه لا يكون مكلفاً للصوم غير مرخص له في تركه، إلا أن يكون مقيماً من أهل التكليف ولا خلاف أن كونه من أهل التكليف شرط في صحة الخطاب به وإذا ثبت ذلك ولم يكن المجنون من أهل التكليف في الشهر لم يتوجه إليه الخطاب بالصوم ولم يلزمه القضاء"¹، وحين عرض للكلام عن اختلاف الفقهاء في الإفطار ببلغ الحصة، ميّز موضع خلافهم من اتفاقهم، فقال: "ولا خلاف أنه لا يجوز له بلع الحصة مع اختلافهم في إيجاب الإفطار"². لكنه في بعض الأحيان يخفى عليه خلاف السلف، فيحكي الاتفاق مع وجود الخلاف، مثل ما وقع في تحقيق مناط المرض المبيح للفطر، حيث قال: "ظاهره يقتضي جواز الإفطار لمن لحقه الاسم سواء كان الصوم يضره أو لا، لا نعلم خلافاً أن المريض الذي لا يضره الصوم غير مرخص له في الإفطار..... فثبت باتفاق الفقهاء أن الرخصة في الإفطار للمريض موقوفة على زيادة المرض بالصوم"³، لكن الخلاف في هذه المسألة ثابت عن السلف⁴.

المطلب الرابع: الاستدلال بالحكم المستنبط⁵

بعد أن يذكر الجصاص خلاف العلماء في الحكم المستنبط، ويحرر محل النزاع فيه، يشرع في الاستدلال لمذهب الحنفية، فيحشد له الأدلة النقلية، ويقيم له البراهين العقلية، ويذكر الشواهد الدالة على ملائمة ما استنبطه للشرع والأصول العامة، سالكا المنهجية التالية:

¹. الجصاص، أحكام القرآن، المرجع السابق، ج1، ص229.

². الجصاص، المرجع نفسه، ج1، ص237..

³. الجصاص، المرجع نفسه، ج1، ص215.

⁴. ينظر: ابن قدامة: الموفق الدين، أبو محمد عبدالله بن أحمد (ت: 620هـ)، المغني، تحقيق: عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط1417هـ، 3، 1997م، ج4، ص404.

⁵. - ينظر: علي عبدالله أبو يحيى، (منهج الإمام الجصاص في إيراد الأحكام المستنبطة من خلال كتابه أحكام القرآن)، المرجع السابق، ص244.

1. بيان دخول الحكم المستنبط في آيات الباب¹: فحين ذكر اختلاف الفقهاء فيمن جنّ رمضان كله أو بعضه، ذكر مذهب الحنفية ومن وافقهم، فقال: "قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر والثوري إذا كان مجنوناً في رمضان كله فلا قضاء عليه، وإن أفاق في شيء منه قضاه كله"²، ثم شرع في الانتصار لمذهبه، والاستدلال له، وبيان دخول رأي الحنفية في آية الباب فقال: "قوله تعالى: (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ) (سورة البقرة: 185) يمنع وجوب القضاء على المجنون الذي لم يبق في شيء من الشهر؛ إذ لم يكن شاهد الشهر، وشهوده الشهر كونه مكلفاً في، هـ وليس المجنون من أهل التكليف"³.

2. الاستدلال للحكم المستنبط بالآيات الأخرى الواردة في غير الباب⁴: فحين بين مذهبه في كيفية شهود الشهر، وأنه برؤية الهلال لا بحساب المنجمين، استدلل لمذهبه بأية أخرى غير آية الباب فقال: "أما التأويل الأول فساقط الاعتبار لا محالة؛ لإيجابه الرجوع إلى قول المنجمين ومن تعاطى معرفة منازل القمر ومواضعه، وهو خلاف قول الله تعالى: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحُجِّ) (سورة البقرة: 189) فعلق الحكم فيه برؤية الأهلة"⁵.

3. الاستدلال للحكم المستنبط بالسنة النبوية وآثار الصحابة⁶: ومن ذلك استدلاله على وجوب إكمال عدة شعبان ثلاثين، إذا حال دون الهلال سحاب أو قتر، بما رواه بإسناده قال: حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا سليمان ابن داود قال حدثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الشهر تسع وعشرون ولا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له) قال (أي نافع): وكان ابن عمر إذا كان شعبان تسعاً وعشرين

¹ - ينظر: علي عبدالله أبو يحيى، (منهج الإمام الجصاص في إيراد الأحكام المستنبطة من خلال كتابه أحكام القرآن)، المرجع السابق ص 244.

² الجصاص، ، المرجع السابق، ج 1، ص 228.

³ الجصاص، المرجع نفسه، ج 1، ص 229.

⁴ ينظر: علي عبدالله أبو يحيى، المرجع السابق، ص 244.

⁵ الجصاص، المرجع السابق، ج 1، ص 250.

⁶ ينظر: علي عبدالله أبو يحيى، المرجع السابق، ص 244.

نظر له فإن رُوي فذلك؛ وإن لم ير ولم يحل دون منظره سحاب أو قتره أصبح مفطراً؛ وإن حال دون منظره سحاب أو قتره أصبح صائماً، قال (أي نافع): وكان ابن عمر يفطر مع الناس ولا يأخذ بهذا الحساب¹.

4. الاستدلال للحكم المستنبط بالقياس²: مثال ذلك ما استدل به على سقوط الفدية عن الحامل والمرضع قياساً على المسافر، حيث قال: "...فثبت بذلك أن حكم وضع الصوم عن الحامل والمرضع هو في حكم وضعه عن المسافر لا فرق بينهما، ومعلوم أن وضع الصوم عن المسافر إنما هو على جهة إيجاب قضائه بالإفطار من غير فدية فوجب أن يكون ذلك حكم الحامل والمرضع"³. ومن ذلك كذلك قياسه لزوم صيام التطوع على لزوم الصدقة المقبوضة، حيث قال: "ويدل عليه من جهة النظر اتفاق الجميع على أن المتصدق بصدقة تطوعاً إذا قبضها من تصدق بها عليه لا يرجع فيها لما فيه من إبطال القرية التي حصلت له بها، وكذلك الداخل في صلاة أو صوم تطوعاً غير جائز له الخروج منها قبل إتمامها؛ لما فيه من إبطال ما تقدم منه، فهو بمنزلة الصدقة المقبوضة"⁴.

5. الاستدلال للحكم المستنبط بالاستحسان⁵: فالاستحسان عند الحنفية هو: "تَرْكُ الْقِيَاسِ إِلَى مَا هُوَ هُوَ أَوْلَى مِنْهُ"⁶، ومن أنواعه وضروبه؛ "أن يكون فرع يتجاذبه أصلان يأخذ الشبه من كل واحد منهما، فيجب إلحاقه بأحدهما دون الآخر، لدلالة توجبه"⁷، ومن أمثلة احتجاج الجصاص به، قوله: "وقال أصحابنا في الأكل ناسياً القياس أنه يجب القضاء عليه، وإنما تركوا القياس للأثر ولو

¹. سبق تخريجه، ص 56.

². ينظر: علي عبدالله أبو يحيى، المرجع السابق، ص 245.

³. الجصاص، المرجع السابق، ج 1، ص 224.

⁴. الجصاص، المرجع نفسه، ج 1، ص 295.

⁵. ينظر: علي عبدالله أبو يحيى، المرجع السابق، ص 245.

⁶. الجصاص، الفصول من الأصول، المرجع السابق، ج 4، ص 234.

⁷. الجصاص، المرجع نفسه، ج 4، ص 234.

كان ظاهر الآية ينفي صحة صوم الناسي؛ لأنه لم يتم صومه والله سبحانه قال: (ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ) والصوم هو الإمساك ولم يوجد منه ذلك.¹

6. الاستدلال للحكم المستنبط بالعرف²: مثاله: استدلاله بالعرف على تحديد مسافة السفر حين قال: "فإن اعتبر بالعادة علمنا أن المسافة القريبة لا تسمى سفراً والبعيدة تسمى"³.

المطلب الخامس: ذكر اعتراض المخالف على الاستدلال للحكم المستنبط والإجابة عنه

بعد أن يذكر الجصاص الاستدلال للحكم المستنبط، يذكر اعتراض المخالف على الاستدلال للحكم المستنبط، ويجيب عنه⁴. ومن منهجه أن يذكر الاعتراض عقب الاستدلال بالدليل المعترض عليه مباشرة، ولا يرجئ ذلك إلى حين إتمام الأدلة، وقد جاءت هذه الاعتراضات في صورة فنقلات⁵، مثاله: "فإن قيل أخبار أبي سعيد وأبي هريرة غير متعارضة لأننا ثبت جميع ما روى فيها من التوقيف فنقول لا تسافر يوماً ولا يومين ولا ثلاثة"⁶ ثم شرع في رد الاعتراض مباشرة بقوله: "قيل له متى استعملت ما دون الثلاث فقد ألغيت الثلاث وجعلت ورودها وعدمها بمنزلة فأنت غير مستعمل لخبر الثلاث مع استعمالك خبر ما دونها وإذا لم يكن إلا استعمال بعضها وإلغاء البعض فاستعمال خبر الثلاث أولى لما فيه من ذكر الزيادة".⁷

المطلب السادس: ذكر أدلة المخالف للحكم المستنبط ومناقشتها.

بعد أن يذكر الجصاص الاستدلال للحكم المستنبط، ويذكر اعتراض المخالف على ذلك،

¹. الجصاص، أحكام القرآن، المرجع السابق، ج1، ص300.

². ينظر: علي عبدالله أبو يحيى، المرجع السابق، ص244.

³. الجصاص، المرجع السابق، ج1، ص216.

⁴. علي عبدالله أبو يحيى، المرجع السابق، ص246.

⁵. يقصد بالفنقلات: إيراد الكلام في صورة مجادلة تبدأ بعبارة: (فإن قيل...) ثم يورد هذا القول، ثم يذكر الإجابة عنه مستهلة بعبارة: (قلت...).

⁶. الجصاص، المرجع السابق، ج1، ص217.

⁷. الجصاص، المرجع نفسه، ج1، ص217.

ويجب عنه يذكر أدلة المخالف¹.

مثاله: ذكر الجصاص في مسألة لزوم صوم التطوع بالدخول فيه الاستدلال لهذا الحكم، واعتراض المخالف عليه، والإجابة عنه، ثم ذكر أدلة المخالف، فقال: "واحتج من خالف في ذلك بحديث أم هانئ"². ثم بعد ذكره لأدلة المخالف يناقشها بما يجعل أدلته غير متجهة لما سيقى إليه، والمتتبع لمناقشة الجصاص ورده على القول المخالف وأدلته، يرى أنه اتبع أساليب عدة في الرد على المخالف على النحو التالي:

1- الرد على استدلال المخالف بتضعيف دليله³: فحين ذكر احتجاج المخالف بحديث أم هانئ حين

ناولها النبي صلى الله عليه وسلم سؤره فشربته، ثم قالت: إني كنت صائمة وكهرت أن أرد سؤرك فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن كان من قضاء رمضان فاقضي يوماً مكانه وإن كان تطوعاً فإن شئت فاقضي وإن شئت فلا تقضي"⁴، فأجاب عن الحديث باضطرابه سنداً ومتناً، فقال بعده مباشرة: "وهذا حديث مضطرب السند والمتن جميعاً فأما اضطراب سنده فإن سماك بن حرب يرويه مرة عن سمع أم هانئ ومرة يقول هارون بن أم هانئ أو ابن ابنة أم هانئ ومرة يرويه عن ابني أم هانئ ومرة عن ابن أم هانئ قال أخبرني أهلنا ومثل هذا الاضطراب في الإسناد يدل على قلة ضبط رواته"⁵.

2- الرد على استدلال المخالف بتأويل دليله: كان من الأساليب التي انتهجها الجصاص في الرد على

استدلال المخالف هو تأويل دليله تأويلاً يخرج به الاستدلال به للمخالف⁶.

¹ - ينظر: علي عبدالله أبو يحيى، المرجع السابق، ص 246.

² - الجصاص، المرجع السابق، ج 1، ص 295.

³ - ينظر: علي عبدالله أبو يحيى، المرجع السابق، ص 246.

⁴ - رواه: النسائي في السنن الكبرى، كتاب الصيام، باب الرخصة للصائم أن يفطر، رقم الحديث: 3291، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط 1، 1421 هـ، 2001 م، ج 3، ص 366، ورواه أحمد في المسند، مسند النساء، حديث أم هانئ، رقم الحديث: 26910، ج 44، ص 478.

⁵ - الجصاص: المرجع السابق، ج 1، ص 296.

⁶ - علي عبدالله أبو يحيى، المرجع السابق، ص 246.

مثاله: تأويله لدليل الخصم المحتج بقوله صلى الله عليه وسلم (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى)¹ على اشتراط نية الفرضية في صيام رمضان، قال: " لا يصح الاحتجاج به لأن فيه ضميراً محتملاً لمعان من جواز وفضيلة وهو غير مذكور في اللفظ ومتى تنازعنا فيه احتيج إلى دلالة في إثباته فسقط الاحتجاج به"²

المطلب السابع: استخدام القواعد الأصولية والطرق الجدلية في تقرير الحكم

يلاحظ من منهج الجصاص العناية بالقواعد الأصولية، واستخدامه للطرق الجدلية في إثبات الحكم أو نفيه؛ ذلك أن تلك القواعد "تؤخذ مسلمة عند كثير من الناظرين، كما نراه في مباحث الباحثين وتصانيف المصنفين، فإن أحدهم إذا استشهد لما قاله بكلمة من كلام أهل الأصول، أذعن له المنازعون، وإن كانوا من الفحول، لاعتقادهم أن مسائل هذا الفن، قواعد مؤسسة على الحق، الحقيق بالقبول، مربوطة بأدلة علمية من المعقول والمنقول"³، ومن القواعد الأصولية التي ذكرها ما يلي:

1. الزيادة على النص نسخ، فلا تجوز الزيادة إلا بما يجوز به النسخ⁴: وقد أكثر الجصاص من ذكر هذه القاعدة والاحتجاج بها على أنها مسلمة من المسلمات، مع أن الأصوليين قد اختلفوا في الزيادة على النص هل هي نسخ أم بيان؟⁵. مثاله: جاء في معرض استدلاله على وجوب قضاء الحامل، والمرضع الصوم دون فدية، قوله: " فإذا كان الله تعالى إنما اقتصر بالإيجاب على ذكر

¹ - رواه البخاري في صحيحه، باب بدء الوحي،، رقم الحديث 1، ج 1، ص 6. ورواه مسلم في كتاب الإمامة، باب قوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنية، رقم الحديث: 1907، ج 3، ص 1515.

² . الجصاص: المرجع السابق، ج 1، ص 271.

³ . الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليميني (ت: 1250هـ)، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق، كفر بطنا، قدم له: خليل الميس، وولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، ط 1، 1419هـ، 1999م، ج 1، ص 15.

⁴ . ينظر: علي عبدالله أبو يحيى، المرجع السابق، ص 247.

⁵ . ينظر: الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت: 505هـ)، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط 1، 1413هـ، 1993م، ج 1، ص 94.

الفدية فغير جائز إيجاب غيرها معها لما فيه من الزيادة في النص وغير جائز الزيادة في المنصوص إلا بنص مثله".¹

2. اقتضاء الأمر غير المؤقت الفور، بخلاف الأمر المؤقت²: مثاله : جاء في معرض استدلال الجصاص لجواز تأخير قضاء رمضان، قوله: "والذي عندي أنه لا يجوز تأخيره إلى أن يدخل رمضان آخر وهو عندي على مذهبهم، وذلك لأن الأمر عندهم إذا كان غير موقت فهو على الفور، وقد بينا ذلك في أصول الفقه"³.

3. فعل النبي إذا ورد مورد البيان فهو على الوجوب : مثاله : استدل الجصاص على تحريم خروج المعتكف من المسجد إلا لحاجة تقتضيها فطرة الإنسان، حيث قال: "فهذا الحديث يقتضي حظر الخروج إلا لحاجة الإنسان مما وصفنا من أن فعل النبي صلى الله عليه وسلم للاعتكاف وارد مورد البيان وفعله إذا ورد مورد البيان فهو على الوجوب"⁴.

4. إذا ورد الخبر مورد البيان فحكمه شامل لجميع ما اقتضى البيان، مثاله: استدل الجصاص بهذه القاعدة أثناء تحديده لمدة السفر الشرعي ، فقال: "ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رخص في المسح للمقيم يوماً وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليها، ومعلوم أن ذلك ورد مورد بيان الحكم لجميع المسافرين؛ لأن ما ورد مورد البيان فحكمه أن يكون شاملاً لجميع ما اقتضى البيان من التقدير."⁵

5. رد خبر الواحد فيما تعم به البلوى : مثاله: اشتراط شهادة الجمع الكثير في ثبوت شهر رمضان حالة الصحو، حيث استدل لمذهب الحنفية بهذه القاعدة فقال : "ما كان من أحكام الشريعة

¹. الجصاص ، المرجع السابق ، ج1، ص 225.

² . ينظر: علي عبدالله أبو يحيى، المرجع السابق، ص248.

³. الجصاص ، المرجع السابق ، ج1، ص 260.

⁴. الجصاص ، المرجع السابق ، ج1، ص 309.

⁵. الجصاص ، المرجع نفسه ، ج1، ص 218.

بالناس حاجة إلى معرفته فسبيل ثبوته الاستفاضة، والخبر الموجب للعلم، وغير جائز إثبات مثله بأخبار الآحاد.¹

6. نفيه جريان القياس في الكفارات والتقديرات والأسباب:

أ- مثال نفيه جريان القياس في التقديرات: استدل الجصاص على تحديد مدة السفر الشرعي بثلاثة أيام للتخصيص عليها، حيث قال: "ومن جهة أخرى أن هذا الضرب من المقادير لا يؤخذ من طريق المقاييس وإنما طريق إثباته الاتفاق أو التوقيف".²

ب - مثال نفيه جريان القياس في الكفارات: قال الجصاص في معرض الرد على القائلين بوجوب القضاء والفدية على الحامل والمرضع: "إنه غير جائز إثبات الكفارات إلا من طريق التوقيف أو الاتفاق، وذلك معدوم فيما وصفنا؛ فلم يجز إثبات الفدية قياساً".³

ج - مثال نفيه جريان القياس في الأسباب: جاء في معرض استدلاله على عدم إبطاء الصائم بالحجامة قوله: "لما ثبت أن الإمساك عن كل شيء ليس من الصوم الشرعي لم يجز لنا أن نلحق به إلا ما ورد به التوقيف، أو اتفقت الأمة عليه".⁴

7. العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب : احتج بهذا أثناء الرد على الشافعية القائلين بجواز إبطاء الصائم المتطوع من غير سبب، حيث قال: "فإن قيل قد روي أن الآية نزلت في صوم الفرض فوجب أن يكون مقصور الحكم عليه قيل له نزول الآية على سبب لا يمنع عندنا اعتبار عموم اللفظ لأن الحكم عندنا للفظ لا للسبب".⁵

8. الاحتجاج بقياس الشبه ورد الفرع إلى نظائره من الأشباه ،مثاله : استدلاله على اشتراط الصوم في الاعتكاف بقياس الشبه ، حيث قال: "الاعتكاف لبث في مكان فأشبه الوقوف

¹. الجصاص ، المرجع نفسه ، ج1، ص 252.

². الجصاص ، المرجع نفسه ، ج1، ص 218.

³. الجصاص ، المرجع السابق ، ج1، ص 262.

⁴. الجصاص، المرجع نفسه ، ج1، ص 239.

⁵. الجصاص، المرجع نفسه ، ج1، ص 291.

بعرفة والكون بمنى لما كان لبثا في مكان لم يصير قرابة إلا بانضمام معنى آخر إليه هو في نفسه قرابة فالوقوف بعرفة الإحرام والكون بمنى الرمي فإن قيل لو كان من شرطه الصوم لما صح بالليل لعدم الصوم فيه قيل له قد اتفقوا على أن من شرطه اللبث في المسجد¹.

9. **تقريره لقاعدة منع النسخ قبل التمكن من الفعل، مثاله:** ذكر ذلك الجصاص أثناء تقريره لمسألة كراهية اعتكاف النساء في المسجد، ورده على الشافعية، حيث قال: "فإن قيل لا يجوز أن يكون ذلك نسخا للإذن؛ لأن النسخ عندكم لا يجوز قبل التمكن من الفعل، قيل له قد كنّ مكنّ من الفعل لأدنى الاعتكاف لأنه من حين طلوع الفجر من ذلك اليوم أن صلى النبي صلى الله عليه وسلم، وأنكر فعلهن ذلك فقد حصل التمكين من الاعتكاف فلذلك جاز ورود النسخ بعده"². فهو أثناء بحثه لهذه المسألة، دافع عن مذهبه أصولا وفروعا، لاسيما وأنّ منهج الحنفية في أصول الفقه مبني على تخريج الأصول من الفروع.

المطلب الثامن: التنبيه على سبب الخلاف

لا يقتصر الجصاص في بعض الأحيان على حكاية الخلاف وسرده، بل يتعدى ذلك إلى ذكر سبب الخلاف وثمرته؛ لاسيما إذا كان الخلاف مذهبيا، فمعرفة السبب تساعد الفقيه على الترجيح وتنمي ملكة النظر عنده، وقديما قيل: إذا عرف السبب بطل العجب. ومن أمثلة ذلك: أنّ الجصاص لمّا ذكر الخلاف في حكم الأكل مع الشك في طلوع الفجر، وجّه الروايات عن أبي حنيفة، وبيّن مستند كل قول وذكر أنّ القول الموجب للقضاء تشهد له قاعدة الاحتياط، حيث قال: "فهذه الأخبار تمنع من الإقدام على المشكوك فيه أنه من المباح أو المحظور، فوجب استعمالهما فمن شك فلا سبيل له إلى تبين طلوع الفجر في أول ما يطلع حتى يكون مستبرئا لدينه وعرضه مجتنباً للريبة غير مواقع لحمل الله تعالى"³، ثمّ بيّن أن القول الذي لا يوجب القضاء تشهد له قاعدة البراءة الأصلية، حيث

¹. الجصاص، المرجع نفسه، ج1، ص306.

². الجصاص، المرجع السابق، ج1، ص303.

³. الجصاص، المرجع نفسه، ج1، ص288.

قال: " لا يوجب عليه القضاء بالشك لأنه إذا كان الأصل براءة الذمة من الفرض فلا يجوز إلزامه بالشك"¹.

يتضح من خلال هذا الفصل الذي عرضنا فيه منهج الجصاص التفسيري والفقهية، أنّ الجصاص كان قيمة وقامة؛ إن في التفسير أو في الفقه، وما كتاب أحكام القرآن إلا شاهد مصدق، و برهان محقق لعلم الجصاص الموسوعي، فقد ذكرنا من منهجه التفسيري؛ جمعه بين الأثر والرأي والنظر، وبعده عن الإسرائيليات والموضوعات، وقلّ أن تجتمع هذه المزية في كتاب، فكان بهذه المزية شامة بين كتب التفسير. وما ذكرناه من منهجه الفقهية في عرضه للأحكام المستنبطة، هو أشبه ما يكون بالمنهج العلمي المعاصر في بحث مسائل الفقه المقارن، فتراه يذكر الخلاف، ويحرر محل النزاع، ويعترض ويناقش، ويحلل ويعلل، ويصح ويضعف، ويرد الفروع إلى أصولها، وينيط الأحكام بعلمها، وما ذكرناه من أمثلة إنما هو من قبيل التمثيل والاستشهاد، لا الحصر والاستقصاء.

¹. الجصاص، المرجع نفسه، ج1، ص288.

الخاتمة

بعد هذا العرض المسهب لمضامين هذه الرسالة؛ فإننا نخلص إلى تقديم لأهمّ النتائج والتوصيات، وقد رأينا من المناسب ترتيبها على شكل نقاط متبعين في ذلك ترتيب مباحث الرسالة ومطالبها، فنقول وبالله التوفيق:

أولاً: النتائج

1. الناظر في الكتاب والمطالع له ليقف أمام منهجين واضحين، منهج تفسيري عام، ومنهج فقهي خاص، فتجد الجصاص يتعامل مع الآية تعامل المفسر الذي يوضح الدلالة، ويوجه القراءة، ويبين المقصود، ويستخرج الفوائد، ويستنبط الأحكام، ثم يتفرغ للحكم المستنبط ويتعامل معه تعامل الفقيه المجتهد؛ فيذكر الخلاف، ويحشد الأدلة، ويوجه الاعتراض، ويبدي الانتقاد، ويناقش المخالف، ويبين العلل والأسباب.

2. امتاز الجصاص بقوة الاستنباط من آيات الأحكام، مع ذكر اختلاف العلماء في أحكامها، وتوسع في الاحتجاج والاستدلال، والتعليل والتأصيل، والتوجيه والترجيح، والتصحيح والتضعيف، فكان بذلك موسوعة علمية جامعة لأدلة فقه الأحناف؛ انتصر فيها لمذهبه وناقش أدلة المخالفين له وفندها، وبين وهنها مع ثبوت بعضها، فسد بكتابه ثغرة للأحناف في هذا الباب.

3. يلحظ المطالع لتفسير الجصاص إعراضه عن ذكر الإسرائيليات، وابتعاده عن الموضوعات، فضلا عن الاحتجاج بها، أو الاعتماد عليها في استنباط الأحكام، وذلك لتمكن الجصاص في علم الحديث رواية ودراية، وسعة معرفته بالرواة حرجا وتعديلا، حيث ذكر في تفسيره لآيات الصيام زهاء ثلاث مئة وتسعة وأربعين مرويا (349)، ما بين حديث وأثر ولا يوجد فيها حديث ولا أثر موضوع..

4. منهج الجصاص في عرضه للأحكام المستنبطه، هو أشبه ما يكون بالمنهج العلمي المعاصر في بحث مسائل الفقه المقارن، فتراه يذكر الخلاف، ويحرر محل النزاع، ويعترض ويناقش، ويحلل ويعلل، ويصحح ويضعف، ويرد الأحكام إلى أصولها، وينيط الأحكام بعلمها.
5. تبوأ الإمام الجصاص مكانة علمية مرموقة بين علماء الأمة عامة ، وبين الحنفية خاصة ولا أدلّ على ذلك من عبارات الإطراء والتقدير، وألقاب الإجلال والتوقير، التي نطقت بها السنة المترجمين له، وخطّتها أقلامهم .
6. استطاع الجصاص أن يقدم للمذهب الحنفي شروحا مستفيضة كانت المرجع المعتمد في حل معضلات مسائل الفقه وأصوله، والناظر لشروحه يلمس عمق الفهم وحدة الذكاء، وبعد الغور.

ثانيا: المقترحات

1. كتاب أحكام القرآن بحاجة إلى خدمة علمية بتحقيق نصه ، والتعليق على مسأله، وتخراج أحاديثه وآثاره ؛ لتتم الفائدة منه .
2. يحتوى كتاب أحكام القرآن على مادة أصولية عظيمة، هي بحاجة إلى استقراء واستخراج ، ويمكن أن تكون موضوعا لنيل شهادة الدكتوراة.

والله ولي التوفيق

فهارس البحث

1- فهرس سور وآيات القرآن الكريم

2- فهرس الأحاديث النبوية والآثار

3- فهرس الأعلام

4 - قائمة المصادر والمراجع

5- فهرس الموضوعات

1- فهرس سور وآيات القرآن الكريم

السورة والآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة البقرة		
صُمُّ بُكْمٍ عُمِي فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ	18	53
وَاتَّبِعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيْطِينُ عَلَىٰ مَلِكٍ سُلَيْمٍ	102	27، 30
فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ	109	25
وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ	114	25
قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ	144	25
كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا	180	25
كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ	183	55
وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ	184	65
هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ	185	52
فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ	185	53
فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ	185	26، 57، 75
يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ	185	55
وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ	185	62
أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ	187	62، 66
فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ	187	53
فَالَّذِينَ بُشِرُوا مِنْكُمْ وَأَتَّبِعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ	187	56
قُلْ هِيَ مَوْقِيتٌ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ	189	55، 77
وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ	231	38
وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا	247	14

38	283	وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنَ مَقْبُوضَةٌ
سورة النساء		
26	12	فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ
53	82	فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ
سورة الأنعام		
51	82	الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ
سورة يوسف		
38	26	وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا
سورة لقمان		
51	13	وَإِذْ قَالَ لُقْمَنُ لِّابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَبْنِي لَا تَشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ
سورة فصلت		
52	17	وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَى
سورة الحجرات		
14	2	وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ
سورة ق		
53	37	إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرٍ لِّمَن كَانَ لَهُ قَلْبٌ
سورة المزمل		
53	20	عَلِمَ أَنْ لَّنْ نُّحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ
سورة الطارق		
51	3، 2	وَمَا أَدْرَاكَ مَا الطَّارِقُ ۚ النُّجُومُ النَّاقِبُ

2- فهرس الأحاديث النبوية والآثار

الحديث	رقم الصفحة
إِنْ كَانَ قِضَاءٌ مِنْ رَمَضَانَ	79
إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ	79

54	لَا نَعِيبُ عَلَى مَنْ صَامَ
50	لما نزلت : (الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم)
53	الشهر تسع وعشرون

3 - فهرس الأعلام

العلم المترجم له	الصفحة
ابن الجزري	65
أبو علي الفارسي	60
أبو عمرو غلام ثعلب	60
الطوفي	50
القرافي	50
القسطلاني	64

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب

1. ابن منظور: جمال الدين احمد بن مكرم الأنصاري (ت:711هـ)، لسان العرب، دار صادر بيروت لبنان، ط3 1414 هـ
2. ابن أبي العز الحنفي: علي بن علي بن محمد (ت:792هـ)، شرح العقيدة الطحاوية، تحقيق: عبدالمحسن التركي وشعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط2، 1418 هـ، 1998م.
3. ابن الجزري: شمس الدين أبو الخير، محمد بن محمد بن يوسف (ت:833 هـ)، النشر في القراءات العشر، تحقيق: علي محمد الضباع، المطبعة التجارية الكبرى، (د س ت ط)
4. ابن الجزري: شمس الدين أبو الخير، محمد بن محمد بن يوسف (ت:833 هـ)، مَثْنُ طَيْبَةِ النَّشْرِ فِي الْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ»، تحقيق: محمد تميم الزغبى، دار الهدى، جدة، ط1، 1414 هـ، 1994
5. ابن الجزري: شمس الدين أبو الخير، محمد بن محمد بن يوسف (ت:833 هـ)، منجد المقرئين ومرشد الطالبين، دار الكتب العلمية، ط1، 1420 هـ، 1999م.
6. ابن الصلاح: أبو عمرو تقي الدين عثمان بن عبد الرحمن (ت:643هـ)، فتاوى ابن الصلاح، تحقيق: عبدالله عبدالقادر، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب، ط1، 1407 هـ..
7. ابن الفرس: أبو محمد عبدالمنعم بن عبدالرحيم (ت:597هـ)، أحكام القرآن، تحقيق: طه بن علي وآخرون، دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط1، 1427 هـ، 2006م.
8. ابن النديم: أبو الفرج محمد بن إسحاق بن محمد الوراق البغدادي (ت:438هـ)، الفهرست، تحقيق: إبراهيم رمضان، دار المعرفة بيروت، لبنان ط1، 1417 هـ 1997 م.
9. ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد الحراني الحنبلي الدمشقي (ت:728 هـ)، منهاج السنة النبوية، تحقيق: محمد رشاد سالم: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط1، 1406 هـ، 1986 م،
10. ابن حجر العسقلاني: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر (ت:852هـ)، فتح الباري، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة - بيروت، 1379هـ.

- 11- ابن حجر العسقلاني أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد (ت: 852هـ)، تقريب التهذيب، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ط1، هـ 1406، 1986 م.
- 12- ابن خلدون: أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (ت: 808هـ)، ديوان المبتدأ والخبر، دار الفكر، بيروت، ط2، 1408 هـ 1988 م.
- 13- ابن خلكان: أبو العباس شمس الدين محمد بن محمد بن أبي بكر (ت: 681هـ)، وفيات الأعيان وأنباء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط0، 1900م.
- 14- ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، (ت: 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (د ر ط)، 1399هـ، 1979 م.
- 15- ابن قدامة: الموفق الدين، أبو محمد عبدالله بن أحمد (ت: 620هـ)، المغني، تحقيق: عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط3، 1417هـ، 1997م.
- 16- ابن قيم الحوزية: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (ت: 751هـ)، التبيان في أقسام القرآن، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، لبنان (د ر ط).
- 17- ابن كثير: أبو الفدا إسماعيل (ت: 774هـ)، البداية والنهاية، تحقيق: ياسين محمد السواس وآخرون، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط5، 1439 هـ، 2018م
- 18- أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني) ت : 275هـ(، في سننه، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت (د ر س ط).
- 19- أبو الحسين عبدالرحيم بن محمد الخياط، الانتصار، تحقيق: نبيرج، الدار العربية للكتاب، القاهرة، ط1، 1344 هـ، 1925م.
- 20- أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي (ت: 1307هـ)، أبجد العلوم، دار ابن حزم، (د ر ط)، 1423هـ 2002 م.
- 21 - أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: 241 هـ)، في مسنده، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421 هـ، 2001م
- 22- أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي (ت: 392 هـ)، المحتسب في تبين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، وزارة الأوقاف-المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ط1، 1420 هـ، 1999 م

- 23- أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني (ت: 548 هـ)، الملل والنحل، مؤسسة الحلبي، (د ت س ط).
- 24- أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت: 211 هـ)، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي الناشر: المجلس العلمي - الهند يطلب من: المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1403 هـ.
- 25- أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (ت: 745 هـ)، البحر المحيط في التفسير، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر - بيروت، (د ر ط)، 1420 هـ.
- 26- البخاري الجعفي: مجلد بن إسماعيل أبو عبد الله (ت: 256 هـ): (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة) مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي (ط1، 1422 هـ).
- 27- البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني (ت: 458 هـ)، في السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 1424 هـ، 2003 م.
- 28- الجصاص: أبوبكر أحمد بن علي الرازي (ت: 370 هـ)، أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قماوي، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان، (د ر ط)، 1412 هـ، 1992 م.
- 29- الجصاص: أبوبكر الرازي (ت: 370 هـ)، مقدمة تحقيق شرح مختصر الطحاوي، تحقيق: عصمت الله عنايت الله محمد، دار البشائر الإسلامية، ط1، 1431 هـ، 2010 م.
- 30- الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي (ت: 385 هـ) في سننه، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان ط1، 1424 هـ، 2004 م.
- 31- الحطاب: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المالكي (ت: 954 هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط3، 1412 هـ، 1992 م.
- 32- الخطيب البغدادي: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي (ت: 469 هـ)، تاريخ بغداد ومدينة السلام، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1422 هـ، 2002 م.

- 33- الذهبي: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان(ت:748 هـ)، تذكرة الحفاظ للذهبي، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان ط1، 1419 هـ 1998 م.
- 34- الذهبي: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان(ت:748هـ)، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، دار الكتاب العربي ط1، 1409هـ. 1989م.
- 35- الذهبي: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان(ت:748هـ)، سير أعلام النبلاء، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون ، الرسالة العالمية ط 13، 1440 هـ ، 2019م
- 36- الرازي: فخرالدين أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي (ت:606 هـ) ، مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، ط3، 1420 هـ .
- 37- الزرقاني :محمد عبد العظيم) ت1367 هـ)، مناهل العرفان في علوم القرآن، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، ط3، (د س ط).
- 38- الزركشي :بَدْرُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بهادر(ت:794 هـ)، البرهان في علوم القرآن، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه، ط1، 1376 هـ 1957م
- 39- الزركلي: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس(ت1396 هـ) دار العلم للملايين(د م ط)، ط15، 2002 م.
- 40- الزمخشري: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد(ت538 هـ)، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1407 هـ.
- 41- السبكي تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (ت:771 هـ)، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق : محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو الناشر :هجر للطباعة والنشر والتوزيع ط1، 1413 هـ .
- 42-السخاوي شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، منشورات دار مكتبة الحياة ، بيروت،(د س ر ط).
- 43-السرخسي :محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة(ت:483هـ)، أصول السرخسي، دار المعرفة -بيروت،(د س ت ط).
- 44-السهمي :أبو القاسم حمزة بن يوسف بن إبراهيم(ت427 هـ) ،تاريخ جرجان ،تحقيق: عبدالعليم خان، دارعالم الكتب ،بيروت ، ط 4 ، 1407 هـ 1987 م ،

- 45السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت:911 هـ)، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة(د ت س ط).
- 46السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت:911هـ)، الإكليل في استنباط التنزيل، تحقيق: سيف الدين عبد القادر الكاتب(د ر س ط).
- 47الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير (ت:790 هـ)، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417 هـ، 1997 م.
- 48الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليميني(ت:1250 هـ)، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق، كفر بطنا، قدم له: خليل الميس، وولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، ط1، 1419 هـ، 1999 م.
- 49الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليميني (ت:1250 هـ)، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابي، دار الحديث، مصر، ط1، 1413 هـ، 1993 م.
- 50الشيرازي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي(ت:476 هـ)، طبقات الفقهاء، هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور(ت:711 هـ) تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت - لبنان ط1، 1970 م.
- 51الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي،(ت:310 هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420 هـ، 2000 م.
- 52الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت:505 هـ)، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1، 1413 هـ، 1993 م.
- 53الغزي: تقي الدين عبد القادر التيمي الرازي المصري الحنفي، الطبقات السنية في تراجم الحنفية، نشر المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية في مصر(د ر ط) 1390 هـ، 1970 م.
- 54القاضي عبد الجبار: فض الاعتزال وطبقات المعتزلة، تحقيق: فؤاد سيد، الدار التونسية، تونس، ط2، 1986 م.
- 55القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي) ت543 هـ،(أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط3، 1424 هـ، 2003 م

- 56- القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت: 684هـ)، تحقيق : محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م.
- 57- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت: 684 هـ)، شرح تنقيح الفصول، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1، 1393 هـ 1973
- 58- القرطبي :أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر (ت: 671 هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ،دار الكتب المصرية - القاهرة، ط2، 1384 هـ ، 1964 م.
- 59- القسطلاني :أبو العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك بن أحمد، (ت: 923هـ)، لطائف الإشارات لفنون القراءات، تحقيق :عامر السيد عثمان، دار النشر :المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ط1، 1392 هـ ، 1972م.
- 60- الكياهراسي :أبو الحسن علي بن محمد بن علي الطبري، أحكام القرآن ،تحقيق :موسى محمد علي وعزة عبد عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 2، 1405 هـ.
- 61- محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: 1393 هـ)، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، (درط)، 1984 هـ.
- 62- النسائي أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، (ت: 303 هـ)، السنن الكبرى، تحقيق : حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة - بيروت ، ط1، 1421 هـ ، 2001 م.
- 63- النووي :أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت : 676هـ) .، المجموع شرح المذهب) مع تكملة السبكي والمطيعي، دار الفكر، (د ر ت ط).
- 64- تقي الدين ابن قاضي شهبة :أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي (ت: 851هـ)، طبقات الشافعية، تحقيق :عبد العليم خان، دار عالم الكتب - بيروت ط1، 1407 هـ.
- 65- جلال محمد عبد الحميد موسى ،منهج البحث العلمي عند العرب ،دار الكتاب اللبناني ،(د ر ط) 1989م.
- 66- حمد بن الحسن بن عبيد الله بن مزحج الزبيدي الأندلسي الإشبيلي، أبو بكر (ت: 379 هـ)، طبقات النحويين واللغويين تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم الطبعة: الثانية الناشر: دار المعارف (درط)
- 67- طاش كبري زاده، طبقات الفقهاء ،مطبعة نينوى الموصل ط 1، 1954 م.

68. عبدالرحمن الأخضرى، شرح القويسني على السلم المنورق، دار المعرفة ،الدار البيضاء د س ط)
69. عبدالفتاح الخالدي، تعريف الدارسين بمناهج المفسرين،دار القلم، دمشق ط2،1429هـ،2008
70. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، المذهب الحنبلي دراسة في تاريخه وسماته، مؤسسة الرسالة ناشرون ،ط1، 1423 هـ ، 2002 م ،
71. عبدالوهاب إبراهيم أبو سليمان ، ترتيب الموضوعات الفقهية ،جامعة أم القرى، ط1،1408هـ،1989م ،
72. عبدالوهاب إبراهيم أبو سليمان،الفكر الأصولي دراسة تحليلية نقدية، دار الشروق ، جدة، 1403هـ،1983 م ،
73. عجيل جاسم النشمي، مقدمة كتاب الفصول ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت ، ط2،1414 هـ،1994م،
74. فضل حسن عباس ،التفسير والمفسرون أساسياته واتجاهاته،دار النفائس،الأردن،ط1،1437هـ،2016م
75. قاسم بن قطلوبغا السدوني (ت:879 هـ)، تاج التراجم في طبقات الحنفية،تحقيق:محمد خير يوسف، دار القلم دمشق، ط1413 هـ،1992م.
76. الفيروزآبادي مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت:817 هـ)، القاموس المحيط، تحقيق : مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف :محمد نعيم العرقسوسي ،الناشر :مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ، لبنان ، ط8، 1426 هـ ، 2005 م.
77. محمد حسن عبدالله ،مقدمة الفرج بعد الشدة للتنوخي ،مكتبة وهبة ،القاهرة ،ط1، 1413هـ،1993م ،
78. محمد حسين الذهبي، الإسرائيليات في التفسير والحديث، دار وهبة ، القاهرة،(د ت س ط).
79. محمد حسين الذهبي، التفسير والمفسرون، دار الحديث القاهرة(د ر ط)،1433هـ،2012م.
80. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت:261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم،تحقيق :محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي،بيروت(د رس ط).

81- وفاء محمد علي، الخلافة العباسية في عهد تسلط البويهيين، المكتب الجامعي الحديث محطة الرمل الاسكندرية 1991 م.

ثانياً: البحوث الأكاديمية

- 1- سجاد مصطفى كمال الحسن، دراسة الأحاديث والآثار الواردة في تفسير الجصاص من الآية 177 من سورة البقرة إلى الآية 196 منها، رسالة ماجستير المدينة المنورة 1411 هـ.
- 2- سلطان بن فهد بن حمد الطبيشي، منهج الجصاص فيما ردّ من الأحاديث الواردة في كتابه أحكام القرآن، رسالة ماجستير في التفسير جامعة الملك سعود، تحت إشراف شاكرذيب فياض، عام 1421 هـ.
- 3- صفوت مصطفى خليفيتش، الإمام أبوبكر الرازي الجصاص ومنهجه في التفسير، دار السلام، القاهرة، ط 2، 1429 هـ، 2008 م. رسالة دكتوراة تقدم بها الباحث لجامعة الأزهر كاية أصول الدين قسم التفسير، وعلوم القرآن، سنة 2001 م.
- 4- علي بن سليمان العبيد، تفاسير آيات الأحكام ومناهجها، دار التدمرية، ارياض المملكة العربية السعودية، ط 1، 1431 هـ، 2010 م، رسالة دكتوراة تقدم بها الباحث لجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض سنة 1407 هـ.

ثالثاً: البحوث.

1. علي عبدالله أبو يحيى، (منهج الإمام الجصاص في إيراد الأحكام المستنبطة من خلال كتابه أحكام القرآن)، بحث منشور في مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، العدد 1، 2013.

فهرس الموضوعات

الصفحة	العنوان
أ	المقدمة
9	الفصل الأول : الإمام الجصاص وكتابه أحكام القرآن.....
9	المبحث الأول: ترجمة الإمام الجصاص.....
9	المطلب الأول : عصر الإمام الجصاص.....
9	الفرع الأول: الحالة السياسية.....
12	الفرع الثاني: الحالة الاجتماعية.....
12	الفرع الثالث: الحالة الفكرية والعلمية.....
14	المطلب الثاني : حياة الإمام الجصاص وسيرته.....
14	الفرع الأول : اسمه ونسبه ، كنيته ولقبه.....
14	أولاً . اسمه ونسبه.....
14	ثانياً. كنيته ولقبه.....
15	الفرع الثاني : ولادته ووفاته.....
15	أولاً. ولادته.....
15	ثانياً. وفاته.....
15	الفرع الثالث : نشأته وسيرته.....
15	أولاً. نشأته العلمية.....
16	ثانياً . سيرته الأدبية.....
17	المطلب الثالث : شيوخه وتلامذته.....
17	الفرع الأول : شيوخه.....
19	الفرع الثاني : تلاميذه.....
21	المطلب الرابع: مكانته العلمية وطبقته عند الحنفية.....
21	الفرع الأول : مكانة الجصاص العلمية.....

22	الفرع الثاني: طبقته عند الحنفية.....
24	المطلب الخامس: آثاره العلمية.....
24	الفرع الأول : مؤلفاته على وجه العموم.....
25	الفرع الثاني - مؤلفاته المطبوعة.....
26	المبحث الثاني : تعريف بكتاب أحكام القرآن.....
26	المطلب الأول : طريقة العرض التي امتاز بها.....
28	المطلب الثاني : مصادر الجصاص في كتابه.....
28	الفرع الأول : المصادر التي صرح بأسماء مؤلفيها دون تسميتها.....
30	الفرع الثاني : المصادر التي صرح بأسمائها وأسماء مؤلفيها.....
32	الفرع الثالث: المصادر التي لم يصرح بأسمائها وأسماء مؤلفيها.....
33	المطلب الثالث :قيمة الكتاب العلمية.....
33	الفرع الأول: المؤلفات في أحكام القرآن قبل كتاب الجصاص.....
34	الفرع الثاني : قيمة الكتاب ومزاياه.....
35	الفرع الثالث : أثر كتاب الجصاص في من جاء بعده.....
38	المطلب الرابع : المآخذ والملاحظات على الكتاب.....
38	الفرع الأول : المؤاخذات المنهجية.....
40	الفرع الثاني : المؤاخذات الأدبية.....
42	الفرع الثالث : المؤاخذات العلمية.....
42	1. كلام الجصاص في رواية الحديث.....
42	أ . سفيان بن عيينة.....
42	ب . زكريا بن يحيى الساجي.....
42	ج . طاوس بن كيسان.....
43	د. نافع مولى ابن عمر.....
43	2. موافقة الجصاص للمعتزلة في بعض المسائل الاعتقادية:.....
43	أ. مسألة السحر وحقيقته.....

44	ب . مسألة رؤية الله عز وجل.....
44	ج . مسألة الرزق.....
44	المطلب الخامس : دفاع عن الإمام الجصاص وكتابه.....
44	الفرع الأول : اتهام الجصاص بالاعتزال.....
45	الفرع الثاني : ردّ تهمة الاعتزال.....
48	الفصل الثاني: منهج الجصاص في تفسير آيات الأحكام
48	ا لمطلب الأول: تعريف المنهج.....
48	الفرع الأول - تعريف المنهج في اللغة.....
48	الفرع الثاني - تعريف المنهج في الاصطلاح.....
49	المطلب الثاني: تعريف التفسير.....
49	الفرع الأول - تعريف التفسير في اللغة.....
49	الفرع الثاني . تعريف التفسير في الاصطلاح.....
49	المطلب الثالث: مفهوم آيات الأحكام.....
49	الفرع الأول - إطلاقات مصطلح آيات الأحكام.....
50	الفرع الثاني - عدد آيات الأحكام.....
52	المبحث الأول : منهج الجصاص التفسيري.....
52	المطلب الأول : الحرص على تفسير القرآن بالقرآن.....
52	الفرع الأول: مفهوم هذا المسلك وأهميته.....
53	الفرع الثاني: طريقة الوصول إليه.....
54	الفرع الثالث: نماذج تطبيقية من آيات الصيام.....
55	المطلب الثاني: الجمع بين الأثر و الرأي و النظر.....
56	الفرع الأول: التفسير بالمأثور عند الجصاص.....
58	الفرع الثاني: التفسير بالرأي عند الجصاص.....
59	المطلب الثالث: الإفادة من اللغة وعلومها.....
60	1. الاشتقاق.....

60	2. الاستشهاد بالشعر على المعنى اللغوي.....
61	3. استخراج من القرآن بعض المسائل النحوية.....
62	المطلب الرابع: التركيز على الفقه والأحكام.....
62	المطلب الخامس: التنبيه على بعض المسائل العقدية.....
62	1. الرد على الجبرية المجوزين التكليف بما لا يطاق.....
63	2. الرد على الروافض.....
63	3. توحيد الله وتعظيمه وتنزيهه عن مشابهة المخلوقين.....
63	المطلب السادس: الاهتمام بالقراءات وتوجيهها.....
64	الفرع الأول: مفهوم القراءات القرآنية.....
64	أولاً. تعريف القراءات لغة.....
64	ثانياً. تعريف القراءات اصطلاحاً.....
64	ثالثاً. أركان القراءة الصحيحة.....
66	الفرع الثاني: عناية الجصاص بالقراءات.....
67	المطلب السابع: الاستعانة بأسباب النزول.....
68	المطلب الثامن: ابتعاده عن الإسرائيليات والموضوعات.....
68	الفرع الأول: مفهوم الإسرائيليات وأقسامها.....
68	أولاً. مفهوم الإسرائيليات.....
69	ثانياً. أقسام الإسرائيليات.....
70	الفرع الثاني: تعريف الموضوعات وبيان أنواعها.....
70	أولاً. تعريف الموضوعات.....
71	ثانياً. أنواع الموضوعات.....
72	الفرع الثالث: موقف الجصاص من الإسرائيليات والموضوعات.....
73	المبحث الثاني: منهج الجصاص الفقهي.....
73	المطلب الأول: تبويب الحكم الفقهي.....
73	الفرع الأول : مفهوم التبويب وفوائده.....

73	أولاً. التبويب لغة.....
73	ثانياً. التبويب اصطلاحاً.....
73	ثالثاً. فوائد التبويب الفقهي.....
74	الفرع الثاني: تبويب الجصاص للأحكام الفقهية.....
75	المطلب الثاني: ذكر آراء العلماء في الحكم المستنبط.....
77	المطلب الثالث: عنايته بتحرير محل النزاع.....
78	المطلب الرابع: الاستدلال للحكم المستنبط.....
79	1. بيان دخول الحكم المستنبط في آيات الباب.....
79	2. تعزيز الاستدلال للحكم المستنبط بالآيات الأخرى الواردة في غير الباب....
79	3. الاستدلال للحكم المستنبط بالسنة النبوية وآثار الصحابة.....
80	4. الاستدلال للحكم المستنبط بالقياس.....
80	5. الاستدلال للحكم المستنبط بالاستحسان.....
80	6. الاستدلال للحكم المستنبط بالعرف.....
80	المطلب الخامس: ذكر اعتراض المخالف على الاستدلال للحكم المستنبط.....
81	المطلب السادس: ذكر أدلة المخالف للحكم المستنبط ومناقشتها.....
81	1. الرد على استدلال المخالف بتضعيف دليله.....
82	2. الرد على استدلال المخالف بتأويل دليله.....
83	المطلب السابع: استخدام القواعد الأصولية والطرق الجدلية في تقرير الحكم.....
83	1. الزيادة على النص نسخ، فلا تجوز الزيادة إلا بما يجوز به النسخ.....
83	2. اقتضاء الأمر غير المؤقت يقتضي الفور، بخلاف الأمر المؤقت.....
83	3. فعل النبي إذا ورد مورد البيان فهو على الوجوب.....
84	4. إذا ورد الخبر مورد البيان فحكمه شامل لجميع ما اقتضى البيان.....
84	5. رد خبر الواحد فيما تعم به البلوى.....
84	6. نفيه جريان القياس في الكفارات والتقديرات والأسباب.....
84	أ. مثال نفيه جريان القياس في التقديرات.....

84	ب - مثال نفيه جريان القياس في الكفارات.....
85	ج - مثال نفيه جريان القياس في الأسباب.....
85	7. العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.....
85	8. الاحتجاج بقياس الشبه ورد الفرع إلى نظائره من الأشباه.....
85	9. تقريره لقاعدة منع النسخ قبل التمكن من الفعل.....
86	المطلب الثامن: التنبيه على سبب الخلاف.....
87	الخاتمة.....
91	فهرس سور وآيات القرآن الكريم.....
92	فهرس الأحاديث النبوية والآثار.....
92	فهرس الأعلام.....
95	قائمة المصادر والمراجع.....
103	فهرس الموضوعات
109	ملخص البحث

ملخص :

يندرج هذا البحث تحت دراسة مناهج المفسرين، التي تعد حاجة ماسة للطلاب والباحثين، وضرورة ملحة للمتخصصين، عونا لهم على التحصيل والتأصيل، ودربة لأذهانهم على الاستنباط والتنزيل، حيث أمار اللثام عن الجصاص فترجم له ، ونفض الغبار عن كتابه أحكام القرآن فعرف به، ثم بين منهج مؤلفه فيه، كيف صاغه ورتبه وعرضه؟ وكيف تعرض لآيات الأحكام شرحا وتفسيرا، استنباطا وتحليلا؟، فهي دراسة وصفية استقرائية تسوق أمثلة ماثلة، وتعطي نماذج كاشفة؛ من آيات الصيام، ليقف الطالب على ما يسر الناظر، ويهيج الخاطر، من اصطحاب العقل والشرع ، واقتران الرأي والسمع، فتتفي عن ذهنه ما يردد زورا، ويروج له فجورا، من أن الفقه الحنفي لا دليل معه ولا شاهد من الوحي يشهد له.

الكلمات المفتاحية:

المنهج، التفسير، الفقهي، الرأي، الجصاص.

: Summary

This research falls under the curricula of exegesis study, which is highly required by researchers , students and specialists as well. It helps in the collection of input and trains the mind to deduce and make revelation. The author unveils the Jassass and interprets it, and unveils details on his book the Rulings of Quran by defining them and then showing the author's method, how he formulates, arranges and finally exposes it. How he explains, interprets, deduces and interprets them. It is a descriptive and deductive study based on explaining and presenting revelation samples; Among the verses of fasting, so that the student can feel self-satisfied and be delighted of amalgamating the mind and god's law, In addition to the

association of opinion and hearing, So that he denies what is falsely said, and promotes it immoral, Hanafi jurisprudence has no evidence and no witness from revelation that testifies in his fawon's.

Keywords:

Method, interpretation, jurisprudence, opinion, Jassass.

